جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي

من بداية فصل الخلع من كتاب النكاح وحتى نهاية فصل أمهات الأولاد

إعداد

أحمد عدنان محمد سليمان

إشراف

أ. د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي

من بداية فصل الخلع من كتاب النكاح وحتى نهاية فصل أمهات الأولاد

إعداد

أحمد عدنان محمد سليمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/12/28م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. أ. د. ناصر الدين الشاعر / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. خير الدين طالب / ممتحنا خارجيا	.....
3. د. حسن خضر / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى باب الجنة "والداي" الكريمان

إلى مفتاح السعادة والحب في حياتي "زوجتي وأطفالي"

إلى إخوتي و أخواتي

ولكل من كان داعما

لكم مني كل الحب و التقدير

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: ناصر الدين الشاعر الذي أفادني بإشرافه على هذه الرسالة، وإلى الدكتور: خير الدين طالب / الممتحن الخارجي، والدكتور: حسن خضر/ الممتحن الداخلي، اللذين أثريا رسالتي بالتكرم بنقاشها.

وخالص الحب لكل من ساهم وساعد في انجاز اطروحتي من أساتذة وأصدقاء واخوة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي

من بداية فصل الخلع من كتاب النكاح وحتى نهاية فصل أمهات الأولاد

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: أحمد عدنان محمد سليمان **Student's name**:

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 2021/12/28 **Date:**

تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي
من بداية فصل الخلع من كتاب النكاح وحتى نهاية فصل أمهات الأولاد

إعداد
أحمد عدنان محمد سليمان
إشراف
أ. د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحقيق جزء من كتاب "حاشية القليوبي على شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع" لأبي العباس شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة 1069هـ، وقد تناولت الدراسة الجزء الثالث من الكتاب من بداية الخلع وحتى نهاية فصل أمهات الأولاد وهو نهاية المخطوط، وقد احتوت هذه الدراسة على قسمين:

القسم الأول: المقدمة، واحتوت على: مقدمة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق وإجراءاته، والتعريف بصاحب المتن والشرح والحاشية.

القسم الثاني: وهو النص المحقق، واحتوى على تسعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: تتمة كتاب النكاح، الفصل الثاني: كتاب في أحكام الجنايات، الفصل الثالث: كتاب الحدود، الفصل الرابع: كتاب أحكام الجهاد، الفصل الخامس: أحكام الصيد والذبائح والأطعمة، الفصل السادس: كتاب أحكام السبق والرمي، الفصل السابع: أحكام الأيمان والنذور، الفصل الثامن: كتاب الأقضية والشهادات، الفصل التاسع: كتاب العتق.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد:

فإنَّ مما لا شك فيه أهمية العلوم الشرعية بعامة، وعلم الفقه خاصة إذ حض الله –سبحانه– على الاهتمام به في كتابه فقال: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[4].

قال السعدي –رحمه الله–: "{لِيَتَفَقَّهُوا} أي: القاعدون {فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} أي ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلِّموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا

---

[1] سورة آل عمران: 102

[2] سورة النساء: 1.

[3] سورة الأحزاب: 70–71.

[4] سورة التوبة: 122.

إليهم، ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإنَّ انتشار العلم عن العالِم، من بركته وأجره، الذي ينمى له."[1]

وإذا أبحرنا في عباب السنّة المشرفة وجدنا فيها الحضَّ على التفقّه في دين الله –سبحانه–، **فتارة** يجعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– ميزان إرادة الخير بالعبد فقد روى البخاري عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2]. وتارة تجد السنّة تحض على التفقّه في الدِّين بضرب المثل؛ فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»"[3].

وتارة تحضُّ السنّة النبوية على التفقّه بالدعاء لشخص معين بأن يفقهه الله في الدين كما حصل من النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن عباس –رضي الله عنهما– إذ دعا له، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورا فَقَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا"؟ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدين وعلمه التأويل"[4].

ومن أعظم ما يدل عليه تنوع هذه الأساليب هو الحث الشديد على أهمية التفقه في الدين، ولهذا انبرى علماء أجلاء للغوص في أعماق الفقه المتين، تفقهاً وتفقيهاً، تعلماً وتعليماً، تدريساً وتأليفاً فتركوا لنا تراثاً زاخراً لا تحيط به مكتبة، ولا تكاد تحتويه الإلكترونيات الحديثة.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1420هـ–2000م، (355/1).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، دار طوق النجاة، 1422هـ، (25/1)، (71).

[3] المرجع السابق، (27/1)، (79).

[4] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ–1988م، (531/15)، (7055) وصححه شعيب الأرنؤوط.

هذا وقد تنوعت أساليبهم وطرائقهم في التأليف ما بين:

- المتون: التي يقرر فيها أصول العلم.
- المنظومات: التي ينظم فيها العلم شعراً.
- الشروحات: التي تتبع هذه المنظومات والمتون وتوضحها وتبينها.
- الحواشي: وهي شرح ومناقشة ما خفي وغمض أو فات أو استدرك على الشروحات.

ولا يخفى أن الحواشي فكرة إبداعية مفيدة تمتاز باختصار عبارتها واحتوائها على معلومات دقيقة عميقة ونكت علمية وفوائد وأمور خفيت على الشرَّاح، والحواشي تابعة لكتب أخرى وفي هذا حفظ لحقوق العلماء وإكمال لجهودهم –وكم ترك الأول للآخر– فالعلم كلٌ متكامل، ونَظمٌ متلائم.

وقد كثرت الحواشي التي أُتبعت كتب الفقه حتى ما تكاد تُحصى عددا، أذكر بعضها على وجه التمثيل وأرتبها بحسب كتب المذاهب الأربعة:

أولا: بعض الحواشي على كتب الفقه الحنفي:

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي (ت: 1231هـ).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المشهورة بـ (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين (ت: 1252هـ).

ثانيا: بعض الحواشي على الفقه المالكي:

- الفَتح الربَّاني فِيما ذهل عَنه الزّرقاني، للعَلامَة محمَّد بن الحَسَن البناني(ت: 1194هـ).

ثالثا: بعض الحواشي على الفقه الشافعي:

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: 705هـ).

- حاشية القليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: 1069هـ).

- حاشية البجيرمي على الخطيب المعروفة بـ"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: 1221هـ).

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المعروفة بـ "التجريد لنفع العبيد" لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت: 1221هـ).

رابعا: بعض الحواشي على الفقه الحنبلي:

- حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ لعبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي(ت: 1319هـ).

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي(ت:1392هـ).

ومن الجدير بالذكر أنَّ كتب الفقه الشافعي هي أكثر الكتب التي كتبت عليها الحواشي، وقد يسر الله ثلاث مخطوطات **لحاشية الشهاب القليوبي (ت: 1069هـ) على شرح الغاية لابن القاسم الغزي (ت:918هـ)** لم تطبع ولم يُكتب لها أن ترى نور الطباعة بعد، أحد هذه المخطوطات متوفرة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك، واثنتان في المكتبة الأزهرية. وهي حاشية علمية مهمة على مذهب الإمام الشافعي، وصاحبها من أئمة الفقه الشافعي في زمانه، ومن الأعلام المشهود لهم بالخير، بيَّن فيها ما أجمله ابن القاسم رحمه الله في الشرح، ووقف على دقيق المسائل التي تكثر الحاجة إليها. وهذه الحاشية تعتبر كنزاً من كنوز بلاد الشام. وتجدر الإشارة إلى أننا وجدنا نسخة للمخطوطة في مكتبة جامعتنا جامعة النجاح الوطنية العامرة بالعلم والخير بإذن الله تعالى. وقد اندفعت النفس لتحقيق هذه المخطوطة وإخراجها إلى النور بعمل جامعي مشترك بين ثلاثة طلاب من طلاب الماجستير في هذه الجامعة المباركة –جامعة النجاح الوطنية.

مشكلة البحث

تتمثل هذه الرسالة بتحقيق مخطوطة وليس في عمل بحث حول قضيةٍ معينة. وبالتالي، فإن قضية هذه الرسالة المركزية هي خدمة هذه الحاشية وإخراجها للوجود على أحسن حال وعرضها بأفضل صورة ونسق ممكنين، مع توضيح ما يتطلب التبيين فيها.

أهداف البحث

1. خدمة النص خدمةً علميةً وإخراجه مع عدم التصرف في النص الأصلي زيادةً أو نقصاً أو تعديلاً إلا ما هو مبين في هذه المقدمة.

2. التعريف بشخصية القليوبي صاحب الحاشية وابن القاسم صاحب الشرح وأبي شجاع صاحب المتن رحمهم الله.

3. إخراج المخطوط من رفوف المستودعات وعتمتها إلى نور الطباعة وتقديمه للعلماء والدارسين والباحثين.

4. الإسهام بإضافة شيء للعلوم الشرعية، مما صعب تناوله على الطلبة والباحثين.

5. توفير مصدرٍ آخر للباحثين في الفقه الشافعي سهل التناول، خاصة أن حاشية القليوبي من مصادر الشيخ الباجوري[1] رحمه الله في حاشيته، كما أن تحقيق الحاشية يفتح باب الدراسة والمقارنة بين الحواشي، وإن كان أكثر الشافعية يرون أفضل الحواشي على شرح ابن القاسم هي حاشية الباجوري، ولكن كم ترك متقدم لمتأخر؟! ولا يغني كتاب عن كتاب.

---

[1] الشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد الباجوري قدس الله سره: ولد رضي الله عنه سنة ألف ومائة وثمان وتسعين ببلدة بيجور، قرية من قرى مصر المحروسة من الغم والملحوظة بعين السرور، ونشأ فيها في حجر والده وقرأ عليه القرآن المجيد، بغاية الإتقان والتجويد، ثم قدم إلى الجامع الأزهر، ذي القدر السامي الأظهر، سنة 1212هـ، لأجل تحصيل الآداب والعلوم الشرعية، وسنه إذ ذاك أربع عشرة سنة تماماً، توفي يوم الخميس ثامن وعشرين من ذي القعدة سنة 1276 ودفن بتربة المجاورين. عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني الدمشقي (ت1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م، (ص7).

أهمية الموضوع

تظهر الأهمية العلمية للكتاب المحقق من خلال الأمور الآتية:

- كون هذا الكتاب حاشية على شرحٍ قيِّمٍ معتمدٍ عند علماء الشافعية –شرح ابن قاسم.
- كون هذه الحاشية لا تخلو من إضافات غير موجودةٍ في غيرها من الحواشي المطبوعة.
- تستمد هذا الحاشية مكانتها من مكانة مصنفها وهو القليوبيُّ أحد كبار متأخري علماء الشافعية ومعتَمديهم.
- تُعدُّ هذه الحاشيةُ أحد المصادر التي اعتمدها الباجوريُ[1] في حاشيته المشهورة، فكثيرًا ما ينقل عن القليوبي في حواشيه؛ وحواشي الباجوري هي إحدى معتمدات متأخري الشافعية.
- أهمية الحواشي العلمية وما فيها من استدراكات قد تفوت الشارح المستدرَك عليه.

أسباب اختيار الموضوع

يتنوع الإسهام العلمي بين البحث الأصيل واستخراج كنوز التراث وخدمتها. وقد أردنا من خلال هذا التحقيق العلمي لمخطوطةٍ مهمةٍ تقديمَ إضافة جديدة لجامعتنا خاصة ولأهل العلم كافة، فضلاً عن الفائدة الشخصية للباحث ذاته بالاطلاع على طرق المؤلفين في الكتابة ومصطلحاتهم ومناهجهم. وإخراج وخدمة هذه الحاشية لا يتوقف عند مجرد إعادة طباعتها بأسلوب عصري، بل سيفتح الباب لدراسة فقه هذا الإمام والنظر في علمه.

---

[1] سبق ترجمته ص6.

ويمكن تلخيص أسباب اختيار العمل في تحقيق هذه الحاشية فيما يلي:

- أهمية الحاشية العلمية كما سبق بيانه وأهمية المتن والشرح اللذان تتعلق بهما الحاشية.
- كون المؤلف من رموز الفقه الشافعي في زمنه ومن تلاميذ الشهاب الرملي –رحمه الله– وهو صاحب نهاية المحتاج الذي عليه مدار الفتوى للشافعية.
- الرغبة في أن يكون هذا العمل مدخلاً إلى دراسة متن أبي شجاع –خاصةً– الذي هو جدُّ حاشيتنا هذه، والذي هو من أهم وأوائل المتون عنايةً عند الشافعية وعند دارسي المذهب، وأن يكون مدخلاً أيضاً إلى فقه علماء الشافعية –عامةً–.
- التمرس في التعامل مع تراثنا الإسلامي المخطوط، لاسيما ما تعلق منه بالفقه والأصول.
- كون هذه الحاشية العلمية غير مطبوعة أبدًا، فيما وصل إليه الباحثون من البحث والتنقيب.
- التشرف بخدمة تراث الفقه الإسلامي.
- التشرف بإضافة عمل متميز جديد إلى قائمة أعمال جامعتنا العظيمة –جامعة النجاح الوطنية.
- كون هذا العمل صورة من صور جهاد المحتل الغاصب بتحقيق واستخراج كنوز المسجد الأقصى المبارك فك الله قيده وطهره من دنس اليهود.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث أن الحاشية تم تحقيقها سابقا، وبذلك تكون هذه الرسالة أول من يخدم هذه الحاشية بالتحقيق والإخراج من رفوف المكتبات لطلاب العلم.

ولكن هناك العديد من الحواشي التي قد كتبت واستدركت على شرح ابن القاسم نذكر منها[1]:

---

[1] مأخوذ من مقدمة كتاب: متن الغاية والتقريب ص17 وما بعدها. الأصفهاني، أحمد بن الحسين، **متن الغاية والتقريب**، دار ابن حزم، تحقيق: ماجد الحموي، ط1، 2013م–1434هـ.

1. حاشية الفوائد العزيزية على شرح الغاية لابن القاسم للشيخ علي بن أحمد العزيزي المتوفى سنة 1070هـ.
2. حاشية لعبد البر الأجهوري المتوفى سنة 1070هـ.
3. حاشية الرحماني على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي للشيخ داود بن سليمان الرحماني الحسيني المتوفى سنة 1078هـ.
4. حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي لعلي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة 1087هـ.
5. حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي للشيخ برهان تادين إبراهيم البرماوي المتوفى سنة 1106هـ وهو مطبوع وعليه تقريرات الشيخ الأنبابي.
6. حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي لمصطفى بن محمد الصفوي القلعاوي المتوفى سنة 1230هـ.
7. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة 1277هـ وهو مطبوع.
8. قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب لمحمد بن عمر نووي الجاوي المنوفي، المتوفى سنة 1316هـ.

هذا بعض من الحواشي وأهمها.

منهج التحقيق وإجراءاته:

أولًا: تحقيق النص:

- اختيار نسخة المسجد الأقصى المبارك برقم (128) ورمزها (أ) لتكون الأصل في تحقيق الكتاب[1]، وهناك نسختان للمقابلة، وهي: نسخة ثانية من المكتبة الأزهرية برقم (3512) ورمزها (ب)، ونسخة ثالثة من المكتبة الأزهرية برقم (2285) ورمزها (ج).

[1] اعتمدنا هذه النسخة أصلًا لجودة خطها وقلّة الأخطاء فيها، علمًا أن الأزهرية (3512) منقولة عن خط المؤلّف إلا أنها كثيرة الخطأ، والأزهرية الثانية (2285) ناقصة البداية.

- طباعة القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلته بالأصل المطبوع منه، ثم مقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق المهمة في الحواشي، وهي الفروق المؤثرة في المعنى صحةً وفهمًا، وإثبات ما وقع التردد في كون الفَرق مؤثرًا أو غير مؤثر.

- كان المنهج في إثبات الفروق والتصويبات والاستدراكات على النحو الآتي:

1. الفروق بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى تثبت في الحاشية دون حصر النص المحقق إن كان الاختلاف في كلمة واحدة فقط.

2. استعمال القوسين المعقوفتين [ ] أثناء تحقيق النص في حالتان:

الأولى: تصويب أو تكميل ما في النسخة الأصل مما هو مستفاد من النسخ الأخرى بما هو أنسب وأوضح للمعنى، مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك إن اقتضى الأمر.

الثانية: تصويب ما في النسخة الأصل والنسخ الأخرى من الأخطاء المقطوع بها، مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك إن اقتضى الأمر.

3. إن اتفقت النسخ كلها على سقط يوضع مكانه قوسان () وبينهما فراغ، ثم يُثبت السقط مع مصادره في الحاشية، كما عُلم بعض ذلك من مطبوع الشرح.

4. في بعض المواضع وجدت كلمة "قوله" في بعض النسخ، ولم يوجد ما بعدها في مطبوع الشرح فوضع قوسان () فارغان مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك.

5. ما كان في حواشي النسخ الخطية مما ليس من متن الحاشية فإنه يُثبت في الحاشية إن كان له صلة بالكتاب.

6. إثبات ما توافق بين النسخة (ب) و(ج) واختلف في (أ) إن كان المعنى أوضح وأنسب للسياق إن اقتضى الأمر ذلك.

7. ما اختلف بين النسخ من شرح ابن قاسم أثبتنا ما يوافق مطبوع الشرح غالباً، فإن لم يتوافق أي لفظ من النسخ مع مطبوع الشرح ذكرناه في الحاشية.

8. اعتمد لشرح ابن قاسم الغزي طبعة دار ابن حزم، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، سنة النشر: 1425هـ-2005م، الطبعة الأولى.

- مراعاة القواعد الإملائية الحديثة، وتصحيح ما يخالفها مما يقع من النُّسّاخ دون التنبيه على ذلك.
- مراعاة علامات الترقيم في كتابة النص المحقق.
- العناية بضبط المشكل من الأعلام والألفاظ في النص المحقق.

ثانيًا: تنسيق النص:

- العمل بنظام الورقة والوجه في ترقيم النسخ الخطية بحيث يحصر رقم الورقة ووجهها بين معقوفتين، ويثبت ذلك في **نهاية** كل وجه من وجهي كل ورقة في الحاشية. **مثال ذلك:** [ب-72/ب] فهذه تعني: [النسخة الخطية الأزهرية (ب) -الصفحة 72 /الوجه(ب)].
- يُمَيَّز متن شرح ابن القاسم بزيادة المداد ويوضع بين هلالين ().
- استعمال القوسين الهلاليين المزدوجين الصغيرين " " لحصر الأحاديث النبوية، والنقول، والأقوال ونحوها، وما يُنقل بالمعنى أو بتصرف فإنه لا يحصر بهذين القوسين.

ثالثًا: عزو الآيات:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: تخريج الأحاديث والآثار:

- قمنا بإضافة الأدلة من كتاب "التذهيب في أدلة التقريب" للشيخ مصطفى البغا في الهامش مع ذكر مصادر الحديث وذكر حكم الحديث صحةً أو ضعفاً لإمام من أئمة الحديث المعروفين كالحافظ البيهقي أو الحافظ ابن حجر وغيرهم من المتقدمين، أو الشيخ الألباني أو الشيخ شعيب الأرنؤوط أو غيرهم من المعاصرين. وقمنا بإضافة أدلة التهذيب اختصاراً للوقت حتى لا يطول المقام بالبحث عن أدلة كل حكم فقهي وصاحب "التذهيب" اعتمد ذكر الأدلة العمدة في الباب ولم يتوسع وهذا يحقق مقصودنا من ذكر الأدلة.

- عزو الأحاديث إلى الصحيحين إن كان الحديث فيهما، أو إلى أحدهما إن كان في أحدهما فقط، والاكتفاء بالصحيحين إن وجد فيها أو في أحدها، وما كان في غير الصحيحين تم تخريجه من الكتب الأربعة بقية الستة أو بعضها بحسب وجوده والاكتفاء بها إن وجد فيها أو في بعضها، فإن لم يكن في أيٍ منها تم تخريجه من أحد كتب السنن والمصادر الأصلية للحديث بما يفي بالمقصود واعتمد في ذلك على الأقدم حسب وفيات أصحاب الكتب.

- ترتيب مصادر التخريج كما يلي:

-إن كان في الصحيحين فالمقدم البخاري.

- إن كان في الأربعة أو بعضها فالترتيب: النسائي ثم أبو داود ثم الترمذي ثم ابن ماجه، وهو ترتيب معتمد عند بعض المحدثين كالشيخ الألباني.

- الإحالة تكون بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث **بصورة (الجزء/الصفحة)، (رقم الحديث)**

- بعض الروايات التي أشار إليها القليوبي رحمه الله تم تخريجها بشيء من التفصيل ليكون الجهد المبذول على كلام القليوبي رحمه الله أوسع من الجهد المبذول على الروايات التي تم نقلها في الحاشية من كتاب "التذهيب"، ولأنها معتمدة في المتن فتحتاج مزيدَ تحقيقٍ في صحتها أو ضعفها. مثال ذلك إشارته إلى حديث ندب العمرة في مطلع كتاب الحج.

- تُرك ذكر الروايات الضعيفة قدر الاستطاعة، وبعض الروايات أُبقيت على ضعفها للإشارة إلى أنَّ ما استُدل به في هذا الباب خاصة لا يثبت كحديث الماء المشمَّس.

- قُدِّمت بعض الروايات من غير الصحيحين في ذكرها على الصحيحين لوضوح دلالتها على المسألة وغموض رواية الصحيحين أو حاجتها إلى الاستنباط.

- ما تم نقله من كتاب "التذهيب" صُدِّر ب "دليل ذلك" أو "دليله"، وما لم يصدّر به فهو من إضافة الباحث.

- بعض الشروحات وبيان الكلمات الغريبة في الحديث نُقلت من كلام صاحب "التذهيب" وكُتب بعدها (بغا).

- تم ذكر الصحابي فقط في إسناد الحديث، إلا قليلا من الروايات التي فيها قصة يطول ذكرها.

- بعض الروايات ذكرت بشيء من الاختصار والتصرف كأن تكون قصة أو رواية طويلة، وما كان من هذا القبيل ترك بدون الشرطتين " " قبل الحديث وبعده.

خامساً: التراجم والأعلام:

- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين، ويوثق ذلك كله بحيث لا تتجاوز الترجمة بمصادرها أربعة أسطر.

- تم عمل ترجمة مختصرة لكلٍ من أبي شجاع وابن قاسم والقليوبي رحمهم الله جميعاً، وألحقت بالمقدمة.

سادسًا: بيان ما يحتاج إلى بيان من الكلمات الغريبة، والرجوع إلى المعاجم التي ذكرت المعنى المناسب لسياق الكلام الفقهي، فبعض الكلمات هي بمثابة المصطلح عند الفقهاء وهذه لا يحسن الرجوع إلى المعنى اللغوي الصِّرف.

سابعًا: تذييل العمل بفهارس علمية متنوعة في آخر كل جزء محقق.

الصفحات المحققة:

قام الباحث بتحقيق القسم الثالث من المخطوطة، وذلك من بداية موضوع الخلع وحتى نهاية الحاشية.

التعريف بأصحاب كلٍ من الحاشية والشرح:

الحاشية التي يقوم الباحث بتحقيقها هنا هي للقليوبي على شرح الشيخ ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي. وقد كان لزاماً علينا هنا في مقدمة هذا التحقيق أن نعرف بكلٍ من صاحب الحاشية وصاحب الشرح على أقل تقدير رحمهم الله جميعاً.

ترجمة صاحب المتن:

القاضي أبو شجاع.

اسمه: أحمد بن الحسين بن أحمد، يكنى بأبي شجاع، ويلقب شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني[1].

مولده: ولد في 533هـ الموافق: 1138م.[2] ولد بالبصرة، وعاش في عَبَّادان من أعمال البصرة وإليها ينْسب فيقال الْعَبادَانِي.[3]

علمه ومنزلته: فقيه شافعي.[4] قال أبو الطاهر السِّلفي: "القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر، درَّس بالبصرة أزيدَ من أربعين سنة مذهب الشافعي"[5]، "نَشَرَ الْعَدْلَ وَالدِّينَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَكَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الصَّدَقَاتِ أَيْ الزَّكَوَاتِ، وَيُتْحِفُونَهُمْ أَيْ يُعْطُونَهُمْ الْهِبَاتِ يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَعَمَّ إنْعَامُهُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ، ثُمَّ زَهِدَ الدُّنْيَا وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ وَيَفْرِشُ الْحُصُرَ وَيُشْعِلُ الْمَصَابِيحَ إلَى أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إلَى أَنْ مَاتَ وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جِبْرِيلَ أَيْ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَرَأْسُهُ بِالْقُرْبِ مِنْ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ وَهِيَ جِهَةُ الْبَقِيعِ الْقَرِيبِ"[6].

---

[1] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (116/1).

[2] **الأعلام** (116/1).

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي –عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (15/6).

[4] الأعلام (117/1).

[5] صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، **معجم السفر**، المحقق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية –مكة المكرمة (24/1).

[6] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب= تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ–1995م، (16/1).

و"الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي فِي الْفِقْهِ كَثِيرَةٌ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا ... لِيَحْظَى بِارْتِفَاعٍ وَانْتِفَاعِ
تَقَرَّبْ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا ... بِتَقْرِيبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ"[1]

كتبه ومؤلفاته:

منها:

1. (التقريب –ط) فقه، ويسمى (غاية الاختصار)[2].
2. (شرح إقناع الماوردي)[3].

وفاته:

توفي في 593هـ الموافق: 1197م.[4] ومات بالمدينة النبوية.[5]

---

[1] **حاشية البجيرمي على الخطيب= تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (16/1).
[2] **الأعلام** للزركلي (117/1).
[3] المرجع السابق. (117/1).
[4] المرجع السابق (116/1).
[5] موقع وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم موجزة للأعلام**، (299/1).

ترجمة صاحب الشرح المعروف بـ"شرح ابن قاسم الغزي".

ابن قاسم الغزي:

اسمه: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي: فقيه شافعي.[1]

مولده: ولد فِي رَجَب تَحْقِيقا سنة تسع وَخمسين وَثَمَانمِائَة تَقْرِيبًا (859هـ) الموافق: (1455م) بغزة وَنَشَأ فيها.[2]

علمه ومنزلته: "حفظ الْقُرْآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحَدِيث والنحو ومعظم جمع الْجَوَامِع وَغير ذَلِك"[3]، وتميز فِي الْفُنُون وأشير إِلَيْهِ بالفضيلة والسكون والديانة وأنزله الزيني بن مزهر فِي مدرسته، وخالط الشهَاب الأبشيهي فَكَانَ هُوَ يرتفق بِمَا يكون عِنْده من الأشغال وَذَاكَ بِمَا يَسْتَعِين بِهِ فِي الْفَهم وَجلسَ لذَلِك بِبَاب زَكَرِيَّا، وزوجه نقيبه الْعَلَاء الْحَنَفِيّ ابْنَته، وَقسم بِجَامِع الْأَزْهَر وَعمل الختوم الحافلة وَرُبمَا خطب بِجَامِع القلعة حِين يتعلل قاضيه وشُكرت خطابته[4].

كتبه ومؤلفاته:

1. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب –يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع (مطبوع).[5]

2. حاشية على شرح التصريف (مخطوطة في الأزهرية)، علق بها على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربيّ.[6]

---

[1] **الأعلام** للزركلي (5/7).

[2] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (المتوفي: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل– بيروت، د.ط، 1412هـ–1992م، (286/8).

[3] المرجع السابق (286/8).

[4] المرجع السابق (287/8)

[5] **الأعلام** للزركلي (6/7).

[6] المرجع السابق.

3. حواشٍ على حاشية الخيالي (مخطوط) في شرح العقائد النسفية.[1]

شيوخه والعلوم التي أخذها عنهم[2]:

1. أخذ عَن الشَّمْس بن الْحِمصِي الْفِقْه والعربية وَغَيرهمَا.

2. وَعَن الْكَمَال بن أبي شرِيف بِالْقَاهِرَةِ وَغَيرهَا الْفِقْه، وَمِمَّا أَخذه عَنهُ شرح الْمحلي لجمع الْجَوَامِع وَوَصفه بالعالم المفنن النحرير.

3. وَقدم الْقَاهِرَة فِي رَجَب سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ فَأخذ عَن الْعَبَّادِيّ فِي الْفِقْه قِرَاءَة وسماعا.

4. ولازم التقاسيم عِنْد الْجَوْجَرِيّ وَقَرَأَ عَلَيْهِ جانبا فِي أصُول الْفِقْه وَالْعرُوض بِكَمَالِهِ.

5. وَقَرَأَ على الْعَلَاء الحصني شرح العقائد والحاشية عَلَيْهِ وَشرح التصريف والقطب فِي الْمنطق.

6. وأخذ عن الْبَدْر المارداني فِي الْفَرَائِض والحساب والجبر والمقابلة وغالب تَوَابِع ذَلِك وَمِمَّا قَرَأَهُ عَلَيْهِ من تصانيفه شرح الْفُصُول.

7. وأخذ عن الزين زَكَرِيَّا الْقيَاس من شرح جمع الْجَوَامِع للمحلي.

8. وأخذ عن الْجمال الكوراني من شرح أشكال التأسيس.

9. وَأخذ القراءات جمعا وإفرادا عَن الشَّمْس مُحَمَّد بن القادري ثمَّ عَن الزين جَعْفَر جمعا للسبع من طَرِيق النشر وللأربعة عشر مِنْهُ.

الوفاة:

توفي رحمه الله سنة (918هـ) الموافق: (1512م)[3].

---

[1] **الأعلام** للزركلي (6/7).

[2] جميعهم من: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (8/286-287).

[3] **الأعلام** للزركلي (5/7).

ترجمة صاحب الحاشية:

ترجمة القليوبي[1]:

اسمه: أبو العباس الشَّيْخ أَحْمد بن أَحْمد بن سَلامَة الْمصْرِيّ القليوبي الشَّافِعِي[2] –رحمه الله رحمة واسعة– اشتهر بشهاب الدين القليوبي، والقليوبي بِفَتْح الْقَاف وَسُكُون اللَّام وَضم الْيَاء الْمُثَنَّاة من تحتهَا وَسُكُون الْوَاو وَبعدهَا بَاء مُوَحدَة نِسْبَة إِلَى بليدَة صَغِيرَة من نواحي القاهرة ذَات بساتين كَثِيرَة[3].

علمه ومنزلته: "الإِمَام الْعَالم الْعَامِل الْفَقِيه الْمُحدث أحد رُؤَسَاء الْعلمَاء الْمجمع على نباهته وعلو شَأْنه وَكَانَ كثير الْفَائِدَة نبيه الْقدر أَخذ الْفِقْه والْحَدِيث عَن الشَّمْس الرَّمْلِيّ[4] ولازمه ثَلَاث سِنِين هُوَ منقطع ببيته... وَكَانَ مهاباً لَا يَسْتَطِيع أحد أَن يتَكَلَّم بَين يَدَيْهِ إِلَّا وَهُوَ مطرق رَأسه وجلا مِنْهُ وَلَا يتَرَدَّد على أحد من الكبراء وَيُحب الْفُقَرَاء وَلَا يقبل من أحد صَدَقَة مُطلقًا بل كَانَ فِي غَالب أوقاته يرى متصدقاً، وَلَيْسَ لَهُ وظائف وَلَا معاليم وَمَعَ ذَلِك كَانَ فِي أرغد عَيْش وَأطيب نعيم وَكَانَ متقشفاً ملازماً للطاعات وَلَا يتْرك الدَّرْس، جَامعا للعلوم الشَّرْعِيَّة متضلعاً من الْعُلُوم الْعَقْلِيَّة وَأما مَعْرفَته بِالْحِسَابِ والميقات والرمل فأشهر من أَن تذكر وإمامته فِي الْعُلُوم الحرفية فَذَلِك أَمر مَشْهُور وَكَانَ فِي الطِّبّ ماهراً خَبِيرا وَكَانَ حسن التَّقْرِير ويبالغ فِي تفهيم الطّلبَة ويكرر لَهُم تَصْوِير الْمسَائِل وَالنَّاس فِي درسه كَأَن على رُؤْسهمْ الطير وَألف مؤلفات كَثِيرَة عَم نَفعهَا"[5].

---

[1] لم يجد الباحث في شيء من المراجع كلاما عن تاريخ مولده، لكن يستشف من كلام المحبي الذي سيأتي في ثنايا الترجمة من كون القليوبي لازم الرملي ثلاث سنين، وقد مات الرملي عام 1004هـ، فإن كان له من العمر وقتها 15 عاما، فيكون مولده على وجه التقريب عام 990هـ والله أعلم.

[2] المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر –بيروت، (175/1).

[3] المرجع السابق.

[4] مُحَمَّد بن أَحْمد بن حَمْزَة الملقب شمس الدّين بن شهَاب الدّين الرملى المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصَّغِير وَذهب جمَاعَة من الْعلمَاء الى أَنه مُجَدد الْقرن الْعَاشِر وَكَانَت وِلَادَته سلخ جُمَادَى الأولى سنة تسع عشر وَتِسْعمِائَة بِمصْر وَتُوفِّي نَهَار الْأَحَد ثَالِث عشر جُمَادَى الأولى سنة أَربع بعد الالف، "**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**"، (342/3).

[5] المرجع السابق.

شيوخه وأساتذته:

1. كان ملازما للنُّور الزيَادي.[1]
2. وَسَالم الشبشيري.[2]
3. وعلي الْحلَبِي[3].
4. والسبكي[4].
5. قال المحبي انه لازم الشمس الرملي ثلاث سنين وهو منقطع ببيته (مع أن الشمس مات في الرابعة منه فلا أقل أن يكون القليوبي ابن اثنى عشرة سنة فيكون عمره أناف على الثمانين)[5].

تلامذته وطلابه:

1. الشيخ الإمام العلامة إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأزهري الشافعي الأنصاري الأحمدي شيخ الجامع الأزهر لازم دروس الشهاب القليوبي واختص به وتصدر بعده بالتدريس في محله (ت1106هـ)[6].
2. المليحي[7].
3. الإمام العلامة شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي ولازم في الفقه الشهاب القليوبي[8].

---

[1] المرجع السابق.

[2] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. (1\175).

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] سركيس، يوسف بن إلياس بن موسى (المتوفى: 1351هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس –مصر، د.ط، 1346هـ–1928م، (1525/2).

[6] الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (المتوفى: 1237هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل –بيروت، د.ط، (119/1).

[7] المرجع السابق.

[8] المرجع السابق (120/1).

4. مَنْصُور الطوخي[1].

5. إِبْرَاهِيم الْبرمَاوِيّ[2].

6. شَعْبَان الفيومي[3].

7. أبو الإمداد خليل بن الشيخ إبراهيم اللقاني[4].

كتبه ومؤلفاته:

1. **التذكرة في الطب** طبعت في مصر عام 1300هـ وأيضاً عام 1304هـ وبهامشها مختصر كتاب الرحمة في الطب والحكمة للشيخ مهدي بن ابراهيم الصيري ت (815هـ) [5].

2. **المصابيح السنية في طب خير البرية**[6]، طبع في مجلد[7].

3. **حَاشِيَة على شرح الْمِنْهَاج** للجلال الْمحلي[8].

4. **حاشية على شرح التَّحْرِير** لشيخ الْإِسْلَام[9].

5. **حاشية على شرح أبي شُجَاع** لِابْنِ قَاسم الْغَزِّي (وهي كتابنا هذا)[10].

---

[1] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (175/1).

[2] المرجع السابق.

[3] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (175/1).

[4] مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية –لبنان، ط1، 1424هـ–2003م، (459/1).

[5] فانديك، إدوارد كرينيليوس (ت:1313هـ)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، مطبعة التأليف (الهلال) –مصر، د.ط، 1313هـ–1896م، (228/1).

[6] المرجع السابق.

[7] الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت:1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إحياء التراث العربي –بيروت، د.ط، (490/4).

[8] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (175/1).

[9] المرجع السابق.

[10] المرجع السابق.

6. **حاشية على شرح الأزهرية**[1].

7. **حاشية على شرح الشَّيْخ خَالِد** على الأجرومية[2].

8. **حاشية على شرح ايساغوجي** لشيخ الْإِسْلَام[3].

9. **رسالة فِي معرفَة الْقبْلَة بِغَيْر آلَة**[4] واسمها: "الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة" –طبع في مجلد[5].

10. **نوادر القليوبي** (طبع في مصر مراراً)[6].

11. **تحفة الراغب في سيرة جماعة من أهل البيت الأطايب** (طبعت في مصر سنة 1307هـ)[7].

12. **تعبير المنامات**[8].

13. **فوائد لطيفة وفرائد نفيسة مقبولة في العلوم المرغوبة والفنون الجميلة الجليلة**، أولها أحمد الله الذي هو الكريم الوهاب الخ، جمع فيها مسائل من ثلاثة وثلاثين فناً[9].

14. **حاشية على شرح شمس الدين الشيرسي** للمختار في فروع الحنفية[10].

15. **مناسك القليوبي**[11].

16. **النبذة اللطيفة في في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة**[12].

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (175/1).

(4) المرجع السابق.

(5) **إيضاح المكنون** (723/4).

(6) **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** (296/1).

(7) المرجع السابق (385/1).

(8) **إيضاح المكنون** (295/3).

(9) المرجع السابق (209/4).

(10) المرجع السابق (447/4).

(11) المرجع السابق (558/4).

(12) المرجع السابق (618/4).

17. (أوراق لطيفة –مخطوط) علق بها على الجامع الصغير للسيوطي[1] واسمها: **الأثر الجليل في بيان أحوال أحاديث الجامع الصغير** –مخطوط متوفرة في مركز الملك فيصل –السعودية[2].

18. **صلوات (الشيخ احمد القليوبي)** –مسبوقة بمقدمة في فضل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– للمؤلف، طبع بولاق 1300هـ[3].

19. **شرح كتاب قطرب** يوجد مخطوطا في باريس[4].

20. **حاشيه على شرح الورقات** للمحلي –مخطوط[5].

21. **مقدمه في الفصول الأربعه وأوقات الصلاة** –مخطوط متوفر في المكتبة الخديوية –مصر[6].

22. **الفرائض الغرائب الحسان في فضائل ليله نصف شعبان** –مخطوط[7].

23. **كتاب الملاحم** –مخطوط متوفر في المكتبة الخديوية –مصر[8].

24. **رسالة في معرفة أسماء البلاد وعروضها وأطوالها** –مخطوط[9].

25. **البدور المنورة في معرفه رتب الأحاديث المشتهرة** –مخطوط موجودة في مكتبة خدابخش في الهند[10].

---

[1] **الأعلام** للزركلي (92/1).

[2] مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث –فهرس مخطوطات**، السعودية –الرياض، (514/56 بترقيم الشاملة آليا)

[3] **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (1525/2).

[4] سزكين، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، **تاريخ التراث العربي**، جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، 1411هـ–1991م، (106/1).

[5] «**خزانة التراث –فهرس مخطوطات**» (2/2 بترقيم الشاملة آليا).

[6] المرجع السابق (445/41 بترقيم الشاملة آليا).

[7] المرجع السابق (451/41 بترقيم الشاملة آليا).

[8] المرجع السابق (453/41 بترقيم الشاملة آليا).

[9] المرجع السابق (459/41 بترقيم الشاملة آليا).

[10] المرجع السابق (461/41 بترقيم الشاملة آليا).

26. **رفع التاج عن كل من الإسراء والمعراج** –مخطوط[1].

27. **الفريدة في خواص القرآن العظيم** –مخطوط متوفر في المكتبة الأزهرية بمصر[2].

28. **الطريقة الواضحة في أسرار الفاتحة** –مخطوط[3].

29. **اتفاق واختلاف الأئمة الأربعة في الأحكام الفقهيه** –مخطوط[4].

وفاته[5]:

وَكَانَت وَفَاته فِي أَوَاخِر شَوَّال[6] (عام 1069هـ) [7] الموافق: 1659م.

---

[1] «**خزانة التراث –فهرس مخطوطات**» (795/55 بترقيم الشاملة آليا).

[2] «**خزانة التراث –فهرس مخطوطات**» (579/101 بترقيم الشاملة آليا).

[3] المرجع السابق (522/118 بترقيم الشاملة آليا).

[4] المرجع السابق (288/120 بترقيم الشاملة آليا).

[5] لم يجد الباحث تاريخا لمولده في شيء من المراجع.

[6] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (175/1).

[7] **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** (221/1).

وصف المخطوطات المعتمدة:

المخطوطات التي اعتمدناها للتحقيق ثلاثة، وهي على النحو الآتي:

الأولى: نسخة مكتبة المسجد الأقصى المبارك تحت رقم (128). وهي منشورة على شبكة الانترنت، وقد اعتمدناها أصلاً كونها الأتم والأجود بين النسخ مع وجود بعض السقط منها، وتقع في 243 لوحاً، وهي مؤرخة في آخرها بسنة: 1124هـ. وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

الثانية: نسخة الجامع الأزهر تحت رقم (3512/522/فقه شافعي). وهي نسخة جيدة الخط لكن فيها سقط ومواضع غير واضحة وتقع في 173 لوحاً، ومؤرخة بنسخها في حياة مؤلفها سنة 1052هـ. ورمزنا لها بالرمز (ب).

الثالثة: نسخة الجامع الأزهر رقم (2285/336/فقه شافعي) وهي نسخة سيئة الخط فيها سقط كبير من أولها حتى المسح على الخفين تقع في 142 لوحاً. ورمزنا لها بالرمز (ج).

وفيما يلي صور عن صفحات بداية ونهاية هذه المخطوطات:

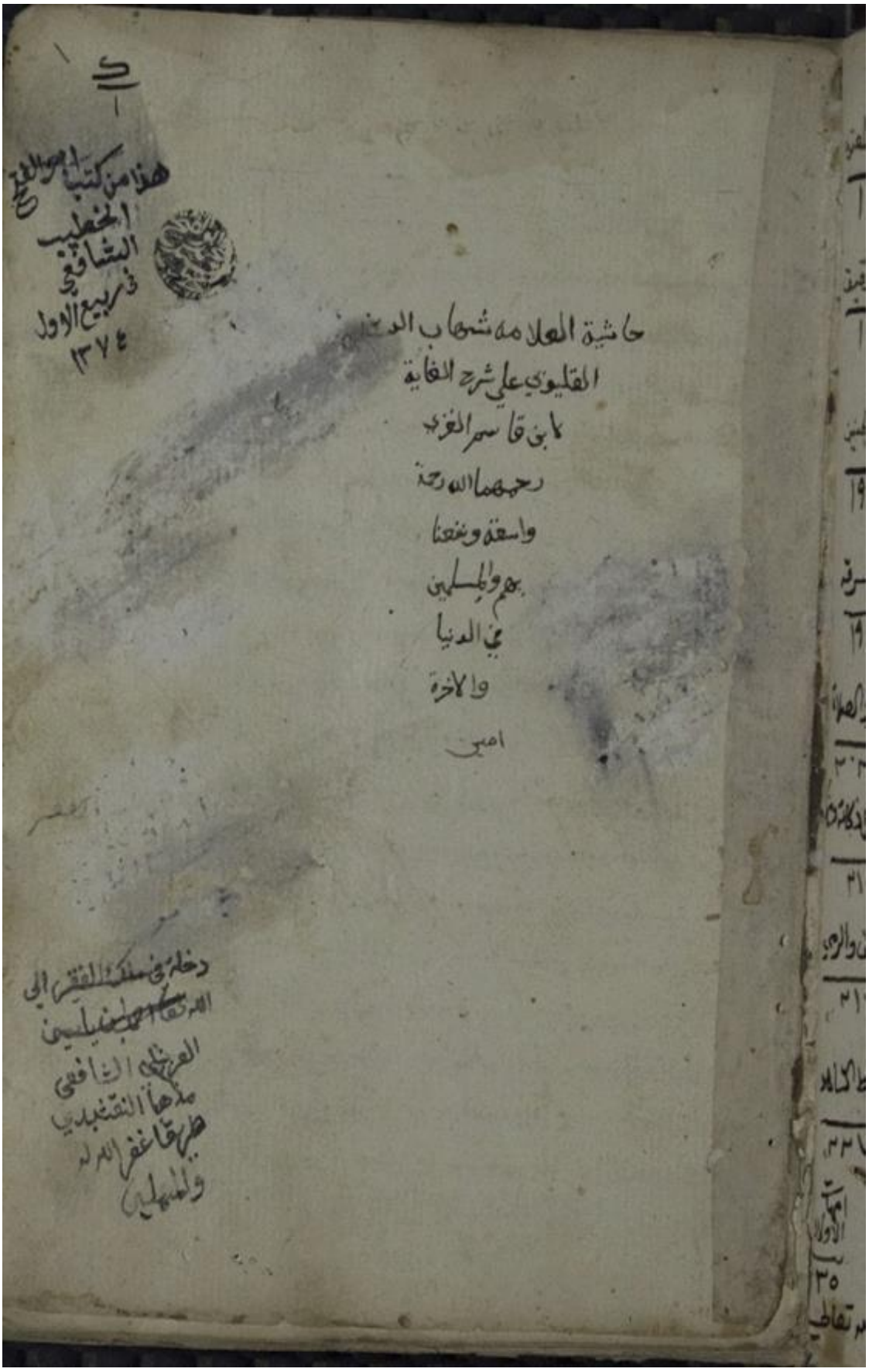

صورة رقم (1): الصفحة الأولى من مخطوطة المسجد الأقصى (أ)

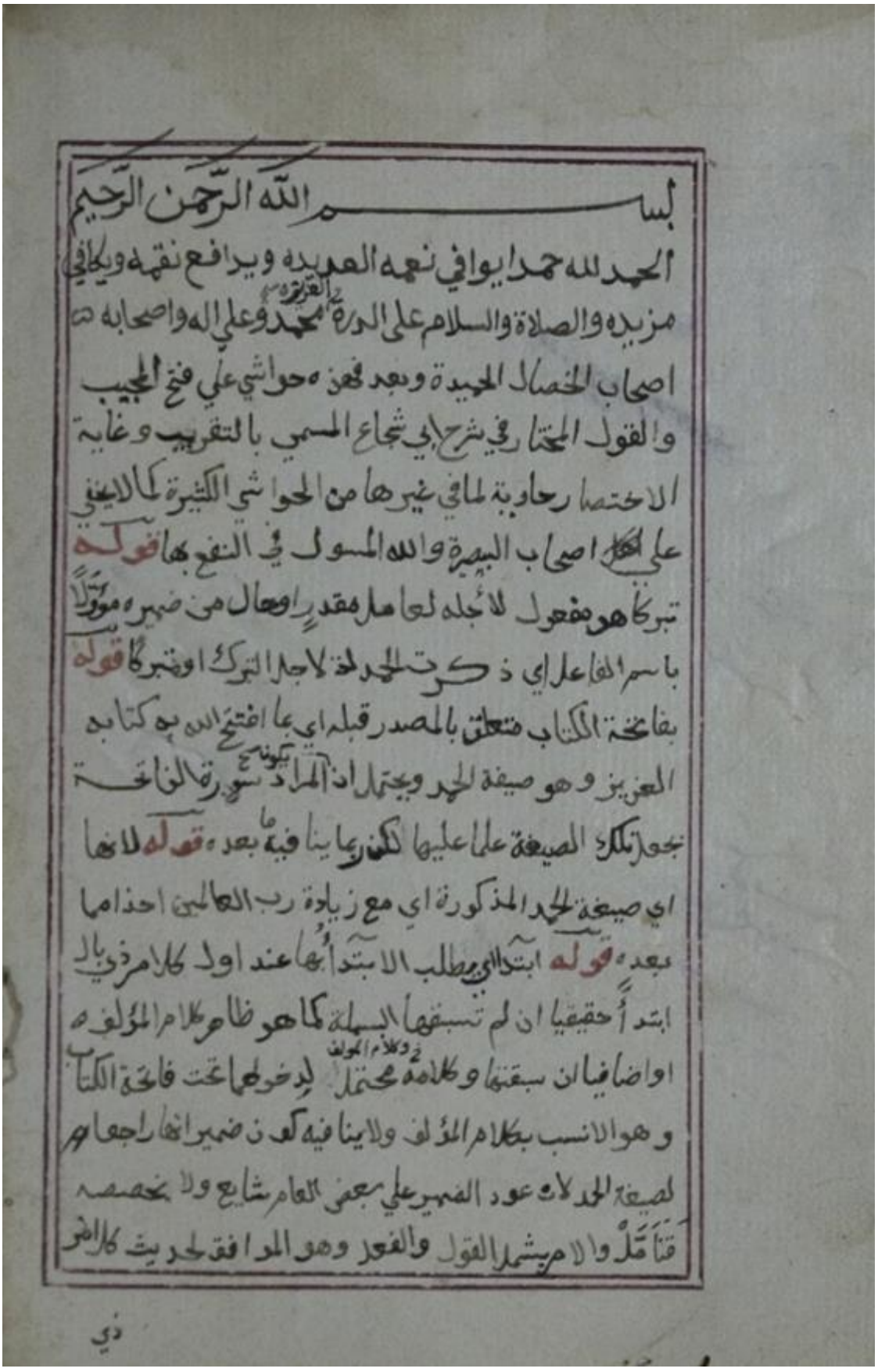

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي
مزيده والصلاة والسلام على الدرة المحمدية وعلى اله واصحابه
اصحاب الخصال الحميدة وبعد فهذه حواشي على فتح المجيب
والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية
الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى
على الكل اصحاب البصيرة والله المسؤل في النفع بها قوله
تبركا هو مفعول لأجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا
باسم الفاعل اي ذاكرا الحمد لله لاجل التبرك او متبركا قوله
بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه
العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بها سورة الفاتحة
بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه بعده قوله لانها
اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين احداما
بعده قوله ابتدائي يطلب الابتداء بها عند اول كلام ذي بال
ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف
او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولهما تحت فاتحة الكتاب
وهو الانسب بكلام المؤلف ولا ينافيه كون ضميرانها راجعا
لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام شايع ولا يخصصه
قتأمل والامر يشمل القول والفعل وهو المرافق لحديث كل امر
ذي

صورة رقم (2): بداية مخطوطة المسجد الأقصى (أ)

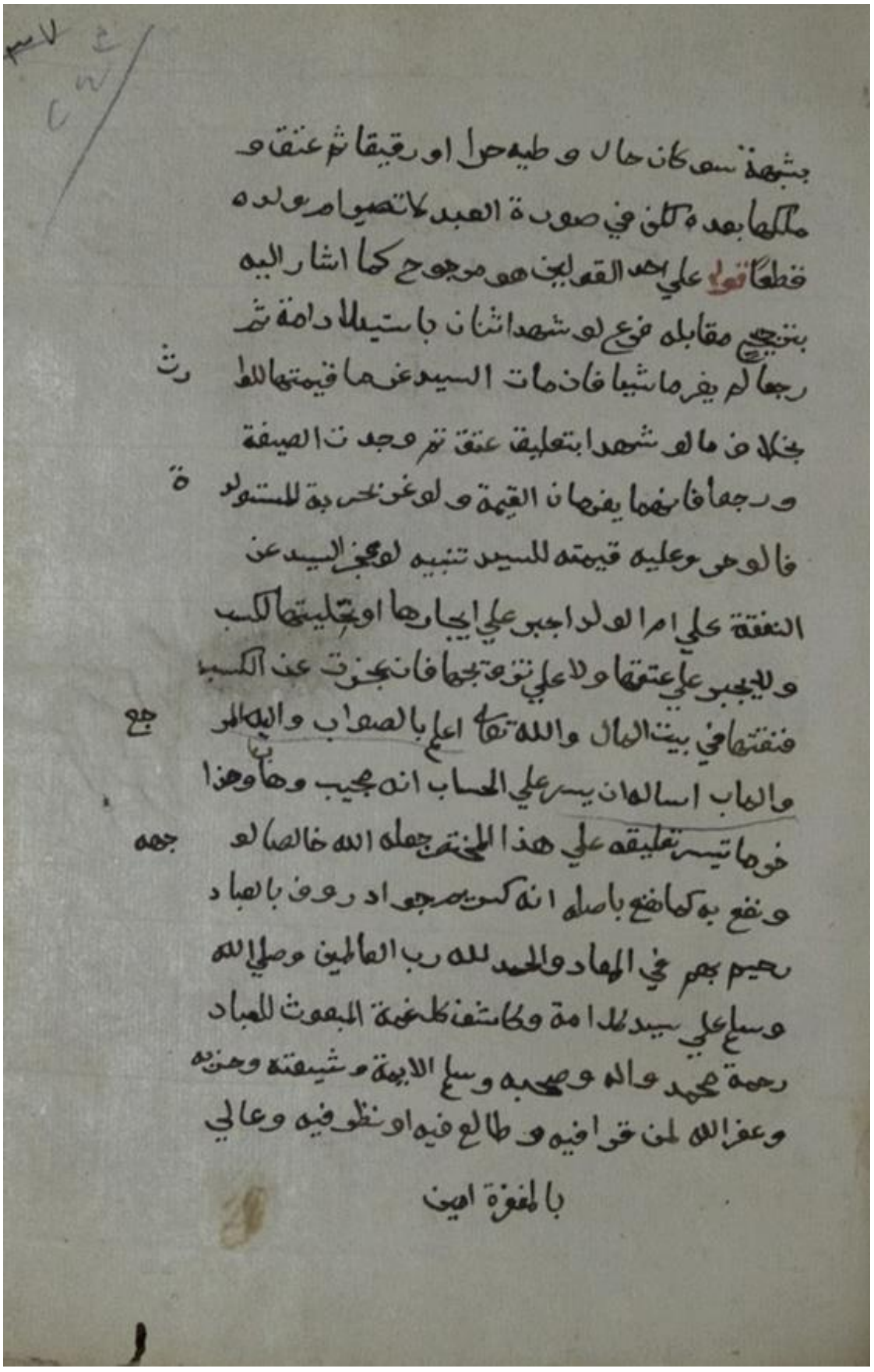

بشبهة فسد كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق و
ملكها بعده كلن في صورة العبد لانصيام ولده
قطعا قولا على احد القولين هو مرجوح كما اشار اليه
بترجيح مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم
رجعا لم يغرما شيئا فاذمات السيد غرما قيمتها للو رث
بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة
ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر حر بة للمستولد ة
فالولاء وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن
النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها لكسب
ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله تعالى اعلم بالصواب واليه المر جع
والمآب اسالها ان يسر على الحساب انه مجيب وهاب وهذا
فرغ من تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لو جهه
ونفع به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤوف بالعباد
رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد امة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد
رحمة محمد واله وصحبه وسلم الائمة وشيعته وحزبه
وعفا الله لمن قرأ فيه او طالع فيه او نظر فيه وعالي
بالمغفرة امين

صورة رقم (3): نهاية المخطوطة (أ)

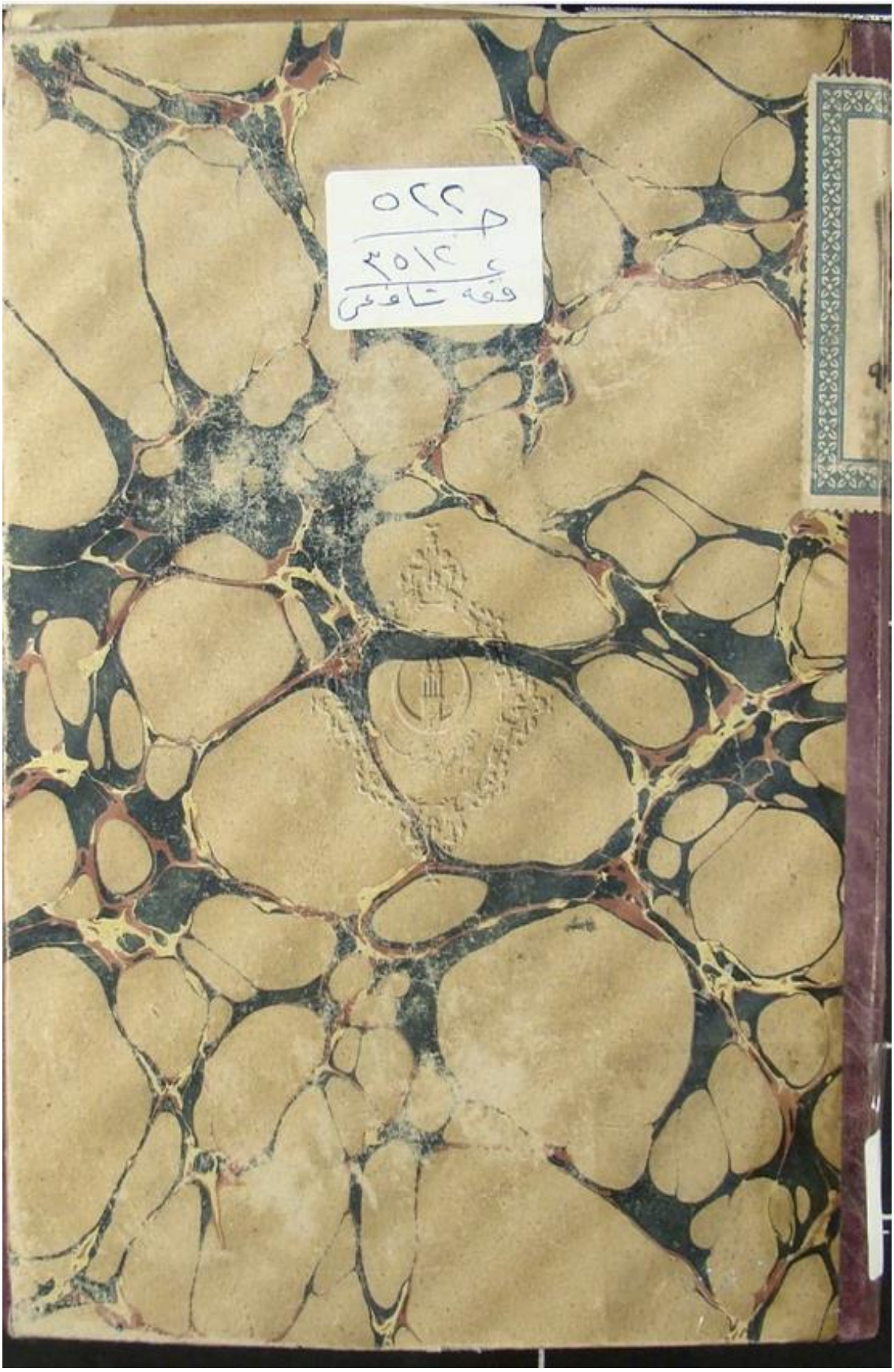

صورة رقم (4): مخطوطة الأزهر (ب)

٦٤٢٩

هذه حاشية الشهاب القليوبي
على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

ك ٢٥١٢ ٥٢٢ وحيث

اوقف هذه النسخة المباركة الفقير الى الله
تعالى محمد الرفاعي الدجباوي على طلبة العلم
الشريف بالجامع الازهر وجعل مقرها الخزانة
العباسية بحارة الشيخ الدفري

دعا باسمه تعالى يا لطيف تتلوا الاسم السر بن سنة عشر الف وستمائة واحد واربعين
ثم تدعو بعد ذلك الدعاء وهو اللهم يا لطيف يا لطيف يا لطيف وسع لطفه اهل السموات واهل الارض اسئلك
اللهم ان تلطف بي من خفي خفي خفي لطفك الخفي الخفي الذي اذا لطفت به احدا من عبيدك
اني وعفي وسعني انك قلت وقولك الحق انه لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز
عز اللهم باسخر السموات السبع ومن فيهن والارضين السبع ومن فيهن وما بينهن
سخر لي كل شيء من عبادك وتذكر حاجتك في ذلك المحل حتى لا يكون شيء مخلوق او ساكن صامت
او ناطق ظاهرا وباطنا الا سخرته لي ببركة اسمك اللطيف المكنون يا الله يا حي يا قيوم انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الله بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون اي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الذرة الغريبة محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميدة

فهذه حواشي على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكبيرة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة والله المسؤل في النفع بها تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره موولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك او مستبركا بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المولف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه قائل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الخ ولا يعارضه رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منها ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بها او باحدها وبغيرها وبذلك كله يندفع التعارض وتخصيصها وتقديم البسملة للنص عليها والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينها لتاكيد الكمال واصل البال القلب فسمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا

وجوبا

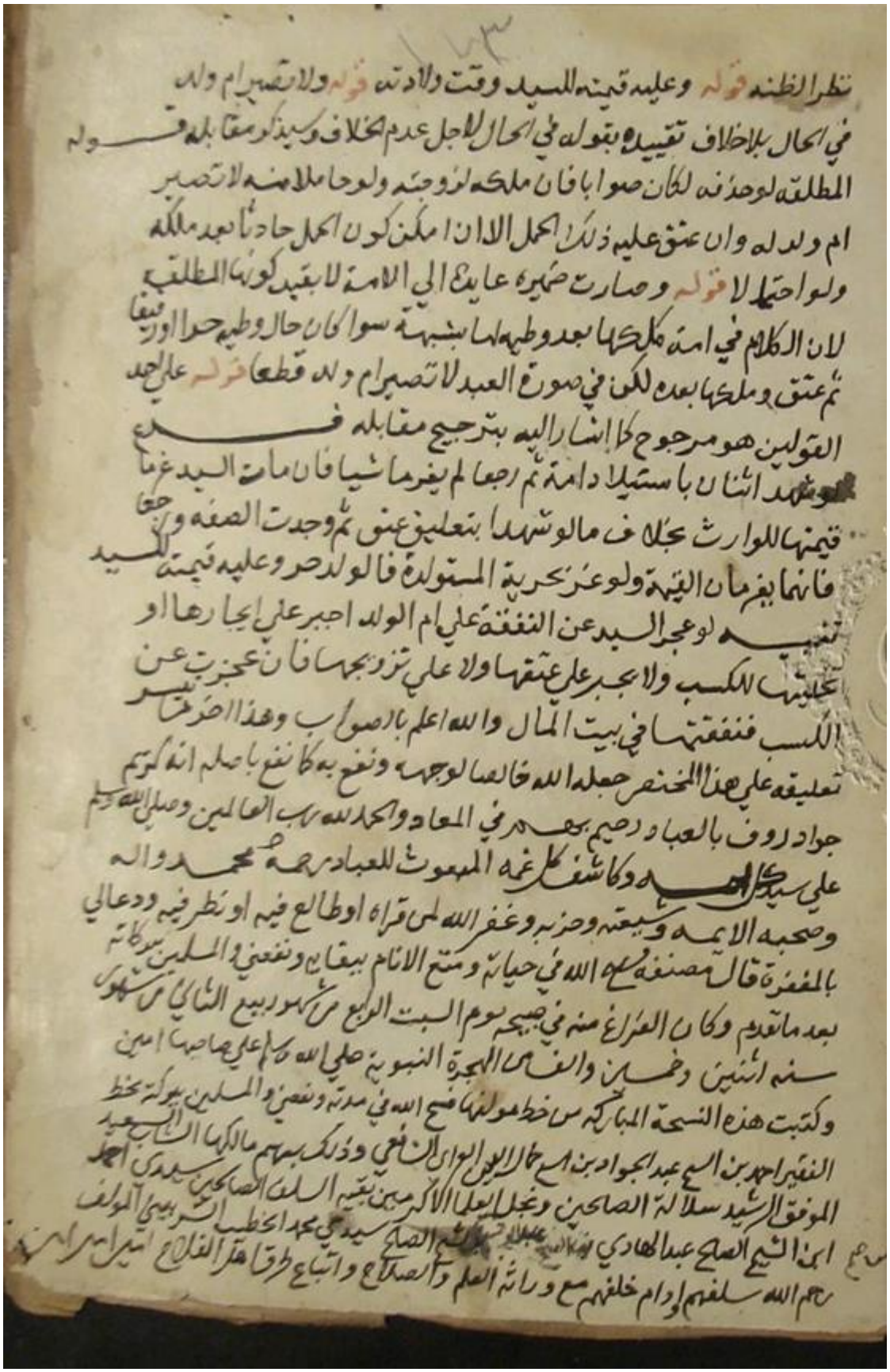

صورة رقم (5): نهاية المخطوطة (ب)

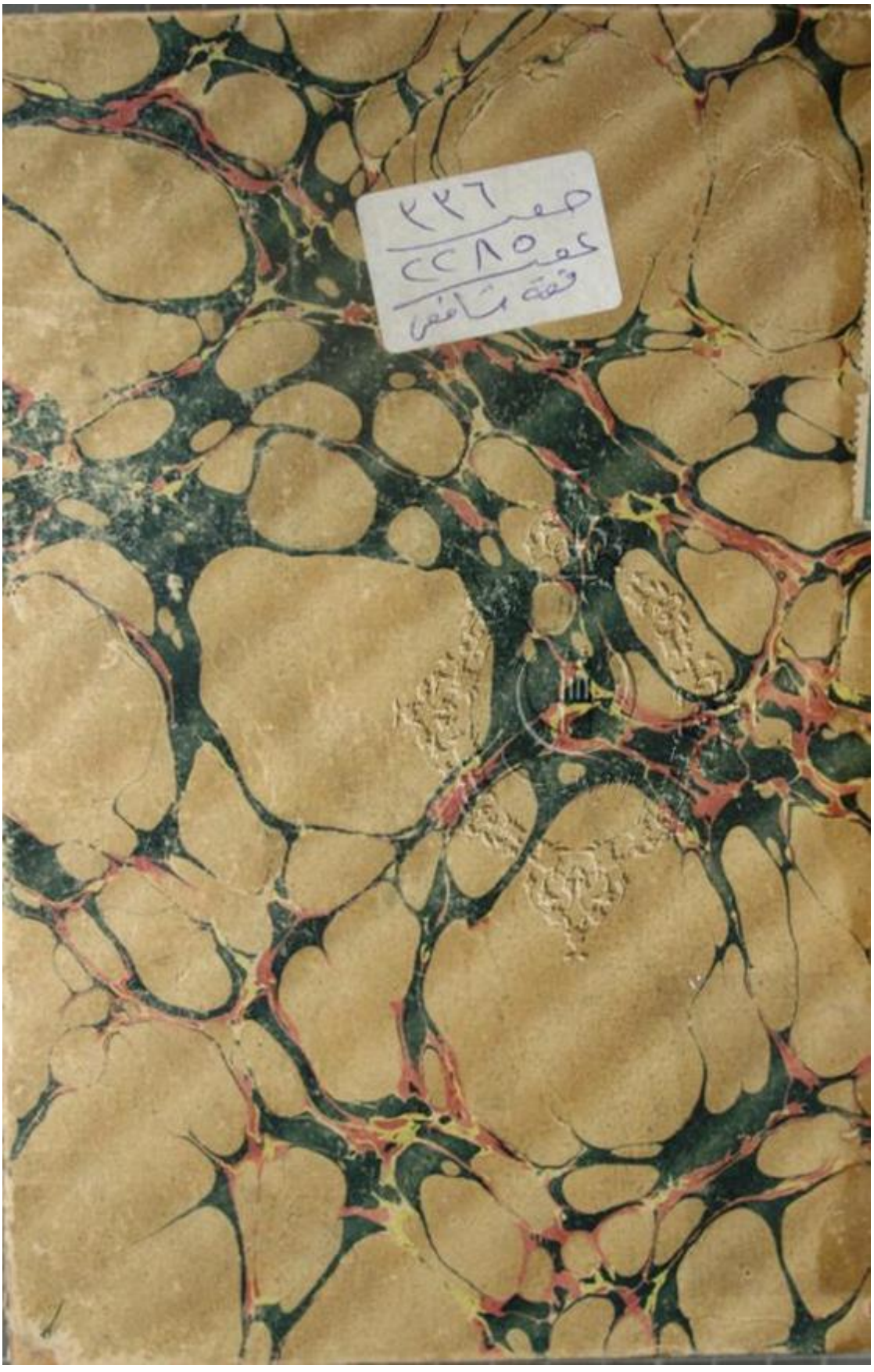

صورة رقم (6): مخطوطة الأزهر (ج)

هذه حواشٍ على شرح غاية الاختصار
للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ
شهاب الدين الغليوني فسح
الله في مدته ولطف به
امين امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
آمين

وهي نسخة حسنة المقدور على تمام العلامة الشيخ محمد الرملي
الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه وبكافي مزيده والصلاة
والسلام على الدرة الفريدة محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميده
وبعد فهذه حواشي على فتح الجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع
المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيره
كما لا يخفى على اصحاب اهل البصيرة والله المسئول في النفع بها قوله
تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مرور او لا باسم الفاعل
اي ذكرت الحمد له لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر
قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد
بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما يابا فيه ما بعده
قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا
مما بعده قوله ابتدا اي بطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتداء
حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان
سبقتها وكلامه محتمل لوجوهها تحت فاتحة الكتاب وهو الاظهر كما قال
المولف ولا يابا فيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير
على بعض العامل سايغ ولا تخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل
وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي
قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الى اخره ولا يعارضه
رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية
لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بها او بالحمد او بغيرهما وبذلك كله
يندفع النقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليهما والاقتدا
بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال واصل البال القلب فسمي به الوصف
القايم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه
فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد وتثاب
على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة

اي

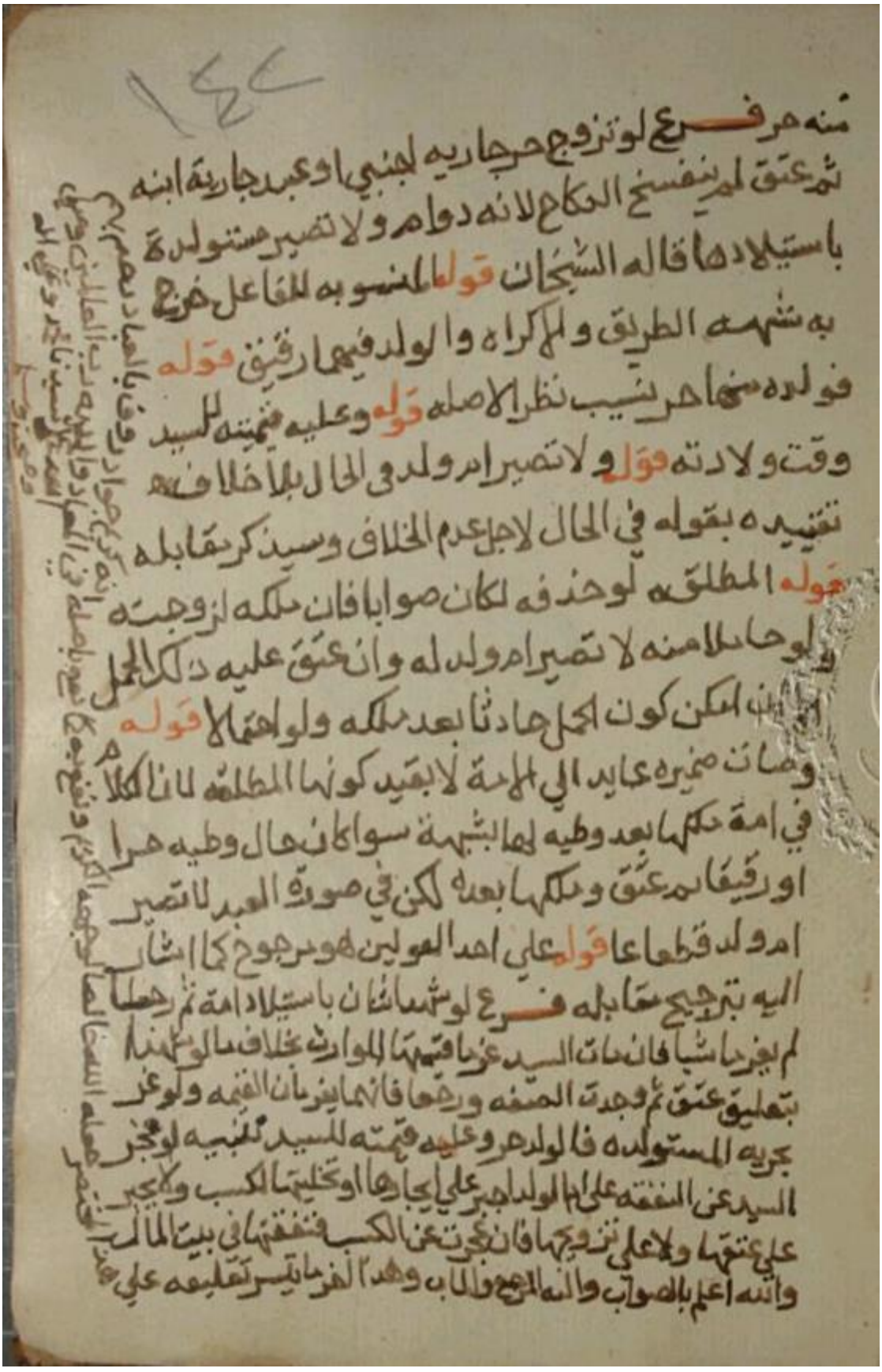

صورة رقم (7): نهاية المخطوطة (ج)

الفصل الأول

تتمة كتاب النكاح

المبحث الأول: فصل في أحكام الخلع[1]

وأصله الكراهة. وقد يخرج عنها إلى غيرها من الأحكام بحسب الحال، وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا. وقال شيخنا[2]: لا يخلص في الإثبات المقيد، كقوله: لأفعلن كذا في هذا الشهر مثلا. وأول خلع وقع في الإسلام كان من امرأة ثابت بن قيس[3].

قوله: **(وهو)**: [أي][4] لغة **(من الخَلْع وهو النزع)**. لأن كلا من الزوجين لباس الآخر.

[قوله][5]: (وشرعا: فرقة بعوض مقصود): أي راجع لجهة الزوج، فأركانه خمسة: ملتزم، وعوض، وبضع، وزوج، وصيغة. وشرط الصيغة كما في البيع، لكن [لا][6] يضر هنا تخلل كلام يسير، وهي

---

[1] قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[سورة البقرة:229]. وما رواه البخاري (46/7)(5273): عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأةَ ثَابِتِ بن قَيْس أتَت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيس، ما أعْتِبُ عَلَيْه في خُلُق، ولا دِين، ولكِنِّي أكْرهُ الكفرَ في الإسْلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتَرُدين عَلَيهِ حَديقَتَه"، قالتْ: نَعَمْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقْبلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطلِيقَة". البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1414–1993، ط5، (1–7).

[2] قال القليوبي في حاشيته على منهاج الطالبين: واعتمد شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي أنه لا يخلص في الإثبات المقيد نحو: لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه. انتهى. قال الباحث: ولعل الزيادي هو المراد عند إطلاق القليوبي قوله: شيخنا، والله أعلم. القليوبي، عميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين أحمد البرلسي: **حاشيتان على منهاج الطالبين**، دار الفكر، 1–4، (307/3). وترجمته: على بن يحيى الملقب نور الدّين الزيادى المصرى الشافعى الامام الْحجَّة العلى الشَّأْن رَئِيس الْعلمَاء بِمصْر، وَكَانَت وَفَاته لَيْلَة الْجُمُعَة خَامِس شهر ربيع الاول سنة أَربع وَعشْرين وَألف وَدفن بِبَاب تربة المجاورين وَقد كَانَ البلقينى كتب لَهُ بِخَطِّهِ فى اجازته أَنا مَدِينَة الْعلم وعَلى بَابهَا وَكَانَ الامر كَذَلِك بعد مَوْتهمَا دفن البلقينى بالصدر والزيادى بِالْبَابِ والزيادى بِفَتْح الزاى وَتَشْديد الْيَاء نِسْبَة لمحلة زِيَاد بالبحيرة». **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، 1–4، (195/3–197) بتصرف.

[3] في (أ): قيس بن ثابت. وقد سبق ذكر الحديث.

[4] سقط في (ج).

[5] سقط في (ب).

[6] سقط في (أ).

كل لفظ من ألفاظ الطلاق [صريحه وكنايته][1]، ولفظ الخلع والمفاداة[2] منها. ولكن شرط صراحتهما[3] ذكر المال أو[4] [ج-81/أ] نيته على المعتمد، وشرط الزوج كونه يصح طلاقه، فيصح خلع عبد وسفيه، ويدفع المال لمالك أمرهما من السيد والولي، ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان أخصر، إلا [أ-160/ب] أن يقال [كلام][5] الشارح فيما يقع به الخلع، وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع.

وشرط العوض معلوم من كلام الشارح، وقد أشار إلى بعض محترزاته بقوله: **(فخرج الخلع على دم ونحوه)** كالحشرات، فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال، فإن كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل. وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما، كـ: إن أبرأتني وزيدا[6] من دينك عليه فأنت[7] طالق، فيقع بائنا بمهر المثل، وتصح البرأة لهما بخلاف ما لو طلقها على برأة أجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال[8]. قال شيخنا: والبرأة صحيحة، فراجعه.

قوله: **(والخلع جائز)**: أي صحيح بالمسمى حيث كان **(على عوض معلوم مقدور على تسليمه)**، ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قِوَدٍ ونحوه.

قوله: [ب-129/ب] **(فإن كان على [عوض][9] مجهول)**: ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء، فيقع بائنا بمهر المثل أيضا. وخرج بـ**(مقدور على تسليمه)** الذي زاده الشارح: ما لو خالعها على [نحو][10] مغصوب، فيقع أيضا بائنا بمهر المثل، فعُلِمَ أنّ العوض يكون قليلا وكثيرا،

---

[1] في (ب): صريحة وكناية.
[2] في النسخة (أ): المفادة.
[3] في (ج): صراحتها.
[4] في (أ): و.
[5] سقط في النسخة (أ).
[6] في (أ): وزيد.
[7] في (أ): فإنني.
[8] في (أ): واما.
[9] سقط في (ب) و (ج) وما أثبت هو الموافق لما في الشرح.
[10] سقط في (ج). وفي (أ): عين مغصوبة.

ودَيْناً ومنفعة، ومملوكا [وغيره][1]، وطاهرا ونجسا، ومعلوما ومجهولا. وشرط ملتزمه قابلا أو ملتمسا ولو[2] أجنبيا كونه مطلق التصرف، وفي مفهومه تفصيل، فاختلاع المريضة [مرض الموت][3] صحيح، ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها. واختلاع محجورة الفَلَس صحيح بعوض في [ج-81/ب] ذمتها وبعين مالها كالمغصوب [أ-161/أ]، واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال، واختلاع الأمة ولو مكاتبة بإذن سيدها صحيح، فإن أطلق الإذن اختلعت[4] بمهر المثل فأقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها، أو قدر لها دينا واختلعت[5] به فكذلك، أو عيّن لها عينا تعلق الخلع بها، فإن خالفت شيئا من ذلك، بزيادة على مهر المثل، أو على الدين، أو على العين، تعلق بذمتها. أو اختلعت بغير إذن بعين من مال سيدها أو غيره، بانت بمهر المثل في ذمتها، أو بدين بانت به في ذمتها، وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به إلا بعد العتق واليسار. ولو قال: إن أبرأتني من دينك أو صداقك فأنت طالق فأبرأته، وقع الطلاق [رجعيا] إن كان ما أبرأته منه معلوما، وإلا فلا.

قوله: **(تملك به المرأة نفسها)**: أي بضعها الذي استخلصته بالعوض.

[قوله][6]: **(ولا رجعة له عليها)**: في عدته لبينونتها منه، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار، وكذا لا توارث بينهما.

قوله: **(إلا بنكاح جديد)**: بأركانه وشروطه، وهذا استثناء منقطع، ولذلك قال أنه: **(ساقط من بعض النسخ)**[7]، ومحله إن لم يكن الطلاق ثلاثا.

قوله: **(ويجوز الخلع في الطهر)**: الذي جامعها فيه، أو في حيض [أيضا][8] قبله، **(وفي الحيض)** أيضا.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (ب): أو

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): اختلفت.

[5] في (أ): فاختلفت.

[6] سقط في (ج).

[7] في الشرح: ساقط في أكثر النسخ.

[8] في (أ).

[قوله][1]: **(ولا يكون حراما)**: أي إن كان معها، فإن كان مع أجنبي فهو حرام، وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك، فلا حرمة مطلقا.

قوله: **(ولا يلحق المختلعة الطلاق)**: لما مر.

قوله: **(بخلاف الرجعية فيلحقها)** الطلاق [أ-161/ب] وكذا غيره مما تقدم.

فرع: لو ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه، فإن أقامت[2] بينة عُمِلَ بها إن كانت رجلين ولا مال. ولو ادعى [ج-82/أ] خلعا فأنكرت[3] بانت بقوله ولا مال، فتحلف على نفيه[4] ولها نفقة العدة، فإن أقام بينة ولو شاهدا ليحلف معه ثبت المال، ولو اختلفا في عدد[5] الطلاق، أو في جنس عوضه، أو [ب-130/أ] صفته تحالفا، ويُبدَأ بالزوج هنا، ثم يفسخ[6] ويجب لها مهر المثل.

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (أ): قامت.

[3] في (ب): فأنت.

[4] في (ب): نيته.

[5] في (ب): عدة.

[6] في (ج): يصح.

المبحث الثاني: فصل في أحكام الطلاق

ومنها كونه مكروها أو حراما أو غيره من بقية الأحكام وسيذكره

[قوله][1]: **(هو لغة حل القيد)** حِسّاً أو معنى.

قوله: **(وشرعا حل قيد النكاح)**: فهو معنوي، ولو قال كغيره[2]: حل عقد[3] النكاح لكان أولى، ولو زاد: بلفظ طلاق أو نحوه، لكان صوابا، إذ الأول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا. ولذلك رد[4] على الدميري[5] حيث [قال][6]: لنا طلاق يقع بلا[7] صريح ولا كناية، وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد، بان هذا فرقة فسخ على الصحيح.

[قوله][8]: **(ويشترط لنفوذه)**: أي وقوعه، ولو معلقا: **(التكليف والاختيار)** [وهما شرط في][9] الزوج الذي هو أحد أركانه الخمسة، وباقيها محل [و][10] ولاية وقصد وصيغة وسيأتي[11] ذكرها آنفا وذكر الإكراه وغيره في الفصل بعد هذا.

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (ب): كغير.

[3] في (أ): قيد.

[4] في (ب) و (ج): ردوا.

[5] ذكرها الدميري في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج (483/7): لنا طلاق يقع على زوج من غير لفظ صريح ولا كناية، وهي: إذا اعترف الزوج بفسق شاهدي العقد وأنكرته المرأة كما تقدم. الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م، (10/1).

ترجمته: محمد بن موسى بن عيسى، الشيخ المتفنّن، الناسك، كمال الدين، أبو البقاء، الدميريّ، الشافعيّ. برع في الفقه والوعظ، ودرّس في عدّة أماكن، وأفتى عدّة سنين، ووعظ الناس زمانا. وكان على وعظه قبول. وأقبل في آخر عمره على النسك، ورتّب ليله ونهاره لوظائف العبادة. ومات في ليلة الثلاثاء ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة، عن ستّ وستّين سنة. المقريزي، تقي الدين، **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت -لبنان، ط2، 1427هـ-2006م، 1-8، (120/7-121) بتصرف.

[6] سقط في (ب).

[7] في (أ): لا.

[8] سقط في (ج).

[9] في (ب) وقع مكانها: قوله، ولعله خطأ من الناسخ.

[10] سقط في (أ).

[11] في (ج): وستأتي.

[قوله][1]: **(وأما السكران)**: أي المتعدّي، لأنه المراد عند الاطلاق، **(فينفذ طلاقه)** وكذا سائر تصرفاته [له][2] وعليه من باب ربط الأحكام [أ-162/أ] بالأسباب تغليظا عليه.

قوله: **(والطلاق ضربان)**: أي ألفاظه الدالة على حصوله قسمان، ولا بد من إسماع[3] نفسه ولو تقديرا، فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته.

قوله: **(فالصريح[4] ما لا يحتمل... إلخ)**: هذا سيأتي في كلام المصنف، فذكره تكرار.

قوله: **(لم يقبل)**: لو قال لم يمنع من الوقوع لكان أولى، لأن عدم إرادته الطلاق مع اللفظ الصريح وإن قبلت منه لا تمنع من [ج-82/ب] وقوع الطلاق، بل لو أراد عدمه لم يمنع من الوقوع، فتأمل.

قوله: **(فالصريح ثلاثة ألفاظ)**: أي بحسب الجنس أو النوع أو المشتق منه.

قوله: **(وما اشتق...إلخ)**: صوابه حذف الواو لأن المصادر الثلاثة كنايات[5]، والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الآخرين.

قوله: **(مُطَلَّقة)** بفتح الطاء وتشديد اللام، أما بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية، [وإن كان الزوج نحويا][6].

[قوله][7]: **(إن ذكر المال)** ونيته كذكره كما تقدم.

---

[1] سقط في (ج).

[2] سقط من النسخة (أ).

[3] في (أ): إسماعه.

[4] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق:1]. وقال تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة الأحزاب:28].﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۝٢﴾[سورة الطلاق:2].

[5] في (أ): كناية.

[6] في النسخة (أ).

[7] سقط في النسخة (ج).

قوله: **(ولا يفتقر)**: أي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح[1] على[2] نية إيقاعه، بل وإن نوى عدمه ومنه: عليّ الطلاق، وكذا: الطلاق لازم لي أو واجب [عليّ][3]، وطلقك الله، لأن كل ما يستقل[4] به الإنسان يصحّ إضافته إلى الله كالعتق والإبراء.

قوله: **(ويفتقر[5] إلى النية)**[6]: ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه: **(أنت)** على المعتمد.

[قوله][7]: **(إلحقي)**: بكسر الهمزة وفتح الحاء، قيل بالعكس[8] [ب-130/ب]. قال المطرزي[9]: هو[10] خطأ.

قوله: **(وغير ذلك [مما][11] في المطولات)**: وفي بعض النسخ ذِكْرُ بعضٍ[12] منها كـ: أنت بتّة أي:

---

[1] في (أ): صريح.

[2] في (ج): إلى.

[3] سقط في (ب).

[4] في (ب): يستحق، ولعلها خطأ من الناسخ.

[5] في (ب): وتفتقر.

[6] قال في التذهيب: كقوله: الْحَقِي بأهْلكِ، ما أنت بامرأتي، أنت خَليةٌ. فإن نوى طلاقاً طلقت، لماَ رواه البخاري (7\41) (5254): عن عائشة رضي الله عنها: أن ابْنَةَ الجُون، لما أدْخلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعَوذ بالله منكَ، فقال: (لَقد عذْت بعظيم، الْحقي بأهْلِكِ). وإن لم ينو طلاقاً لا تطللق دل على ذلك: ما رواه البخاري (6\3)، (4418) ومسلم (2120/4) (2769). في حديث تَخلف كعب بن مالك رضي، الله عنه عن غزوة تبوك قال: لما مضت أربعون من الخمسين واستَلْبَثَ الوحْي وَإذَا رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرك أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأتَكَ، فقلت: أطَلّقُهَا أم مَاذَا أفْعلُ؟ قال: بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنهَا، قال: فقلت لامْرَأتي: الْحقَي بأهْلك. فعل ذلك خشية أن يخالفَ أمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعاشرها إذا بقيت عَنده، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها، أو بتجديد عقده عليها، فدل على أن الحقي بأهلك ليس من ألفاظ الطلاق. [استلبث الوحي: تأخر نزوله]. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (1-5).

[7] سقط في (ج).

[8] أي ألْحِقي بفتح الهمزة وكسر الحاء.

[9] النحوي، اللغوي: ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي، أبو الفتح بن أبي المكارم الحنفي. ولد: سنة (538هـ) ثمان وثلاثين وخمسمائة. وفاته: سنة (610 هـ) عشر وستمائة. الزبيري، وليد بن أحمد الحسين وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة** «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» مجلة الحكمة، مانشستر -بريطانيا، ط1، 1424هـ-2003م، (1-3)، (3/2747-2748)، بتصرف.

[10] في (أ): وهو.

[11] سقط في (ج).

[12] في (ب): بعضا.

مقطوعة [أ-162/ب] الوصلة، أنت بائن أو[1] بائنة، [أنت][2] حرام، أنت[3] كالميتة، اغربي، ابعدي، اذهبي تقنعي، وما أشبه ذلك، فإن نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإلا فلا. انتهى.

تنبيه: لا عبرة بإشارة الناطق في ذلك، وأما إشارة الأخرس فهي كالنطق في سائر الأحكام عقدا وحلا إلا في ثلاثة: عدم بطلان الصلاة بها، وعدم صحة الشهادة بها، وعدم الحنث بها فيما إذا حلف أنه لا يتكلم، ثم إن فهمها كل أحد فهي صريحة [ج-83/أ]، أو اختص بفهمها الفطن فهي كناية، وإلا فلا.

فرع: [لو][4] قال لزوجته: إن قبّلتُ ضرتك فأنت طالق، فقبّلها بعد موتها لم تطلق لأنه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل أمه لأنه للشفقة والإكرام.

ولو قال لزوجته: إن وجدت في البيت -[مثلا][5]- شيئا من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق، فوجد في البيت هاونا[6] لم تطلق، وقيل تطلق عند اليأس بموت أحدهما[7].

قوله: **(والنساء فيه... إلخ)**: وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل.

قوله: **(أي الطلاق)**: خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة[8].

قوله: **(سنة وبدعة)**: سيذكر تفسيرهما بجواز الأول وحرمة[9] الثاني، لما فيه من تطويل العدة على المطلقة.

---

[1] في (ب) أي

[2] في (أ): إنني.

[3] في (أ): إنني

[4] سقط في (ب).

[5] سقط في (أ).

[6] في (ج): هونا. والهاون: وعَاء مجوف من الْحَدِيد أَو النّحاس يدق فِيهِ المعجم الوسيط (1001/2)، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

[7] ذكر الرملي خلاف ذلك في نهاية المحتاج فقال: ولو قال إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق، فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. (56/7). الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، (8/1)

[8] قال في الروضة: فرع: لا تنقسم الفسوخ إلى سنة وبدعة، لأنها شرعت لرفع مضار نادرة. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عبده على كوشك، دار الفيحاء، ط1، 2012م-1433هـ.

[9] في (ج): تحريم.

قوله: **(وهنّ)[1] ذوات الحيض)**: أي غير الحامل، والصغيرة، والآيسة، والمختلعة كما يأتي.

قوله: **(في طهر غير مجامع فيه)**: أي ولا في حيض قبله، سواء نجزه أو [كان قد][2] علّقه بالوقوع فيه، بخلاف ما لو [أ-163/أ] علّق[3] فيه بالوقوع[4] في غيره، ثم إن وجدت الصفة في وقت سنة[5] فهو سني، أو في وقت بدعة فهو بدعي، لكن لا إثم فيه[6]. واعلم أن النفاس كالحيض، وأن الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع.

قوله: **(أن يوقع الطلاق في الحيض)**[7]: أي أن يوجد جميع صيغة[8] أول طلقة فيه وليست مع آخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ: أنت وبعضها في الحيض كلفظ: طالق فهو سني ويحسب الطهر المذكور قرءاً كاملا، وإن كان لا يقع الطلاق إلا بتمام الصيغة [ج-83/ب]، قاله[9] ابن

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (ج): قد كان.

[3] في (ب): علقه خلافا لباقي النسخ.

[4] في (أ): الوقوع، خلافا لباقي النسخ.

[5] في (ج): صفة.

[6] في (ج): عليه.

[7] دل على ذلك: ما رواه البخارى (7\41)، (5251) ومسلم (2/1093)، (1471). عن عبد الله بنَ عمر رضي الله عنهما: أنّه طَلَقَ امْرَأتَه وهي حَائِضٌ، على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بنُ الخطَاب رسولَ اللهِ صلي الله عليهَ وسلم عن ذلك، فقال رسولُ الله صلي الله عليه وسَلم: (مرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكهَا حتّى تطْهُرَ، ثم تَحِيضَ ثم تَطْهرَ، ثمَ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدُ، وَإنْ شَاءَ طلَّقَ قَبْل أنْ يَمَسى. فتِلْكَ العدةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أن تُطَلَقَ لَهَا النِّسَاء). أي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق:1]. أي لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدىء عدَتها من حين طلاقها بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدىء حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، أي الجماع، فقد تكون حاملا، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

[8] في (ج): صيغته.

[9] في (ج): قال.

الرفعة[1] ونقله عن ابن سريج[2]. أو طلقها طلقة في الطهر، ثم طلقة في الحيض، أو أوقع[3] الطلاق مع آخر جزء من الحيض فهو سني [فيهما][4] وجود [الصفة][5] المعلق بها في [ب-131/أ] الحيض باختياره كتنجيزه، نعم لو علق سيدُ أمةٍ عتقها على طلاقها، فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم، وكذا طلاق المولى وطلاق الحكمين.

قوله: **(وضرب...إلخ)**: هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف، ولا يخفى أن ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المؤلفين، إذ قالوا: أنّ في تقسيم[6] السني والبدعي طريقين:

أحدهما: أنه قسمان: سني وبدعي فقط، وفسر السني فيه بالجائز.

وثانيهما: [أنه][7] ثلاثة أقسام: سني وبدعي ولا ولا[8].

فالقسمان الأولان هما[9] ما ذكره المصنف في الضرب الأول، والثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني، على [أنّ][10] ما ذكره المصنف غير مستقيم كما يعرفه [من تأمل][11] [أ-163/ب] ما قررناه فيه.

---

[1] أحمد بن محمد بن الرفعة الشيخ الإمام العلاّمة نجم الدين بن الرِّفعَةِ الشافعي. شيخ المذهب، وتوفي رحمه الله تعالى في شهر رجب الفرد سنة عشر وسبع مئة. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون. دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط1، 1418هـ-1998م، (1-5).

[2] في (أ): ونقله عن ابن حجر تسريح، وفي (ج): شريح، وصوابه ما أثبتناه. وهو: أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القاضى أَبُو الْعَبَّاس البغدادى الباز الْأَشْهب والأسد الضارى على خصوم الْمَذْهَب شيخ الْمَذْهَب وحامل لوائه والبدر توفي سنة (306هـ) سِتّ وثلاثمائة بِإِجْمَاع وَهُوَ عَالم ذَلِك الْقرن فِيمَا قَالَه جمَاعَة. **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (1-10). (21/3).

[3] في (ج): أو وقع.

[4] سقط في (أ).

[5] في (ج): الصيغة.

[6] في (ج): مقسم.

[7] سقط في (ب).

[8] أي لا سني ولا بدعي.

[9] في (أ): هو.

[10] سقط في النسخة (أ).

[11] سقط في النسخة (ب).

قوله: **(وهن أربع)**: لو سكت عن العدد لكان أولى، لما عرفت فيما تقدم، ويشمل[1] طلاق المتحيرة.

قوله: **(والصغيرة)**: لأن عدتها بالأشهر، ومثلها **(الآيسة، والحامل)** عدتها بوضع الحمل، وغير المدخول بها لا عدة عليها، مع أنّ المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها أيضا.

تنبيه: إذا وصف الطلاق بالحسن أو نحوه حمل على وقت السُّنّة، أو بالقبح أو الفحش فعلى وقت البدعة، فإن جمع الصفتين وقع حالا. واعلم أنه يندب لمن [ج-84/أ] طلق بدعيا حراما أن يراجع ما دامت البدعة، ثم إذا جاء وقت السنة إن شاء طلق، وإن شاء لا يطلق، وينتهي السني بفراغ وقت البدعة.

قوله: **(وينقسم الطلاق باعتبار آخر)**: غير السني والبدعي، بحسب عروض الأحكام الخمسة له.

---

[1] في (ب): وليشمل.

المبحث الثالث: فصل في [حكم][1] طلاق الحر والعبد

من حيث العدد وما يترتب عليه[2] وغير ذلك كالاستثناء والتعليق والمحل وشرط المطلق.

[قوله][3]: **(ويملك الزوج الحر)**[4]: حالة النكاح وإن رقّ بعد [ذلك][5]، كذمي طلق طلقتين ثم التحق[6] بدار الحرب ثم استُرِقّ فله[7] نكاحها بلا محلل.

قوله: **(ولو [كانت][8] أمة)**: اعتبارا بحرية الزوج خلافا لأبي حنيفة لأنه المالك.

قوله: **(والمُبَعّض والمكاتب والمدبر كالعبد)**: لا يخفى أن الأخيرين[9] داخلين في العبد، فإيرادهما غير مستقيم، ولو اراد بالعبد من فيه رِقٌّ لدخل المُبَعَّض أيضا.

[قوله][10]: **(ويصح الاستثناء في الطلاق)**: وكذا في سائر العقود والحلول، ولعل تقييده بالطلاق [أ-164/أ] لدفع تكراره [مع][11] ذكره له في الإقرار، وأصله: الإخراج [في اللغة، ويقال له اصطلاحا:

---

[1] سقط في (ب)، وفي (أ): أحكام.

[2] في (ب) جاء بعدها: قوله.

[3] سقط في (ج).

[4] لقوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [سورة البقرة:229]. وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[سورة البقرة:230]. وما رواه أبو داود (382/1)، (2195): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[سورة البقرة:228]. قال: وذلك أنَ الرجُلَ كَانَ إذَا طَلَقَ امْرأتَهُ، فهو أحَق برَجْعَتِهَاَ وَإنْ طلَقَها ثلاثاً، فَنَسَخَ ذلك وقال: "الطَّلاَقُ مَرَتَانَ". قال الألباني: "حسن صحيح"، [قروء: جمع قَرء وهو المدة بين الحيضين، ويطلق على مدة الحيض. بعولتهن: أزواجهن].بغا أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس –عادل السيد، دار ابن حزم، ط1، 1418–1997، (1–5).

[5] في النسخة (أ) دون غيرها.

[6] في (أ): ألحق.

[7] في (ب): وله.

[8] سقط في (ب) و (ج) وهي كما أثبتت من الشرح وفي الأصل (أ).

[9] في (أ): الآخرين.

[10] سقط في (ج).

[11] في (أ): مع ما.

هو الإخراج][1] بـ: إلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام [ب-131/ب] السابق. والمراد به أعم من ذلك. ومنه ما لو قال: من ذراعي أو نحو[2] رأسي أو ظهر فرسي، ففيه التفصيل [الآتي][3]. ومنه التعليق بـ: إن شاء الله، و: إن لم يشأ الله، وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك، نعم لو قال: يا طالق[4] إن شاء الله لم ينفعه الاستثناء. ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلا [كالجمع بين النقيضين، أو عادة][5] كصعود [ج-84/ب] السماء[6]، أو شرعا كنسخ صوم رمضان.

قوله: **(إذا وصله به)**: بأن لم يفصل بكلام أجنبي مطلقا، أو بسكوت غير سكتة التنفس[7] والعيّ وانقطاع الصوت.

[قوله: **(ويشترط أيضا أن ينوي[8]...إلخ)**: أي أن يوجد قصد المستثني حالة[9] تلفظه بالمستثنى منه، فلو لم يعرض له قصده[10] إلا بعد الفراغ لم يعتد به][11].

قوله: **(ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه)**: أي [أن][12] لا يكون العدد الثاني [مساويا][13] لما قبله أو زائدا[14] عليه، لأن العبرة بالملفوظ. فلو قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا[15]وقع ثنتان[16]

---

[1] سقط في (ب) و (ج).

[2] في (أ): نخوة.

[3] سقط في (أ).

[4] في (ب): طلاق.

[5] سقط في (ج).

[6] في حاشية النسخة (أ): ومحلّه في التعليق بالإتيان، كـ: إن صعدتِ السماء فأنت طالق، أما إذا علق به في النفي كـ: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق، طلّقت حالا.

[7] في (أ): النفس.

[8] في (ب): ينويه.

[9] في (أ): حال.

[10] في (أ): قصد.

[11] سقط في (ج).

[12] سقط في (ج).

[13] سقط في (ج).

[14] في (ب): زائد.

[15] في (ب) كتبت خطأ: ثلا.

[16] في (ج): اثنتان.

فقط، وإن كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي، ويشترط أن يتلفظ به وأن يسمع نفسه حقيقة أو حكما، وقول بعضهم: ولا بد أن يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا، إلا [إن أراد] به النية السابقة والاستثناء من النفي إثبات وعكسه.

قوله [أ-164/ب]: **(كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا [بطل الاستثناء)** [أي][1] ويقع الثلاث أي ما لم يتبعه باستثناء آخر، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا][2] إلا واحدة وقع واحدة فقط.

قوله: **(ويصح تعليقه)**: أي الطلاق بغير المشيئة كما مر، من زمان أو مكان أو غيرهما، وإليه أشار بقوله: **(بالصفة)** كأول الشهر، أو رأسه، أو هلاله. ويقع بأول جزء من أول ليلة منه، وسلخه وآخره، وتمامُه آخر جزء منه. ونصفه غروب خامس عشره، وبين الليل والنهار [فراغ ما هو فيه][3].

قوله: **(والشرط)**: إشارة إلى تعليقه بالأدوات الشرطية **(كـ: إن دخلت الدار)**، [و][4] مَن دَخَلَتِ الدار وكلها لا تقتضي فورا في الإثبات إلا في: (إن) و(إذا) مع العوض[5] أو[6] مشيئتها خطابا، وتقتضي الفور في النفي (إلا أن) ولا تقتضي تكرارا إلا (كلما).

---

[1] سقط في (ج).
[2] سقط في (أ).
[3] سقط في (ج).
[4] في (ج): أو.
[5] في (أ): المال.
[6] في (أ): و.

[قوله][1]: **(والطلاق لا يقع إلا على زوجة)**[2]: ولو أمة أو رجعية، وهذا [ج-85/أ] إشارة إلى اعتبار شرط المحل السابق قبله.

قوله: **(ولا تعليقا)**: لو جعل [الشارح][3] هذه [ب-132/أ] [مسألة][4] مستقلة لكان أولى، لأنها ليست داخلة في كلام المصنف، لأن كلامه في الوقوع لا في التعليق.

قوله: **(وأربع لا يقع طلاقهم)**[5]: ولا [يصح][6] تعليقهم، فيه إشارة إلى اعتبار شرط المطلق المتقدم، وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى، وسينبه الشارح عليه.

قوله: **(والمجنون)**: أي غير المُتعدّي به إذا لم يقع في متعد به، كأن جُنّ بغير تعدٍّ في سكر مُتَعَدٍّ به، فيقع عليه الطلاق، وتنفذ[7] تصرفاته كما تقدم.

---

[1] سقط في (ج).

[2] ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (381/1)، (2190). والترمذي (1\281)، (1181) وقال: حديث حسن صحيح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ نَذْرَ لابن آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فيمَا لاَ يَمْلِكُ). حسنه الألباني. أي فيما لا سلطان له عليه، وَلا سلطان له على المرأة قبل زواجها. وعند ابن ماجه (1\353)، (2048) عن المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاح). الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395هـ-1975م، (1-5). وعند الحاكم (كتاب الطلاق) (2/ 205): (لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاح). الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: أمير الحسن النعماني -يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة (مصورا عن الطبعة الهندية 1335هـ)، (1-5).

[3] سقط في (ج).

[4] سقط في (أ).

[5] ودليل ذلك ما رواه النسائي (1\531)، (3432). وأبو داود (1\789)، (4398). والترمذي(1\336)، (1423) وابن ماجه (1\352)، (2041) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ "صححه الألباني، ولما رواه أبو داود (381/1)، (2193) وابن ماجه (1\353)، (2046) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ في غَلاَق). قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب. حسنه الألباني. ولفظ ابن ماجه "إغلاق"، وفسِّر بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه. بغا. ولما رواه ابن ماجه (1\353)، (2045) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صححه الألباني. أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة. بغا.

[6] سقط في (ب) و(ج).

[7] في (أ): وينفذ.

قوله: **(وفي معناه المغمى عليه)**: فحكمه كالمجنون فيما [أ-165/أ] ذكر، و[مثله][1] المبرسم[2] والمعتوه.

[قوله][3]: **(والمكره)**: أي لا يقع [في][4] طلاقه، [أي][5] خلافا لأبي حنيفة.

[قوله][6]: **(وصورته)**: أي صورة الإكراه على الطلاق بحق: **(إكراه القاضي للمُولي)** عليه[7]، و[على][8] هذا فإكراه[9] المرتد على الإسلام بحق فيصح منه، قال بعضهم: ومثله إكراه الحربي عليه، وفيه نظر فراجعه[10].

قوله: **(وشرط[11] الإكراه...إلخ)**: ومن شروطه: أن يكون عاجلا ظلما، فلا إكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة، ولا بما هو مستحق له.

قوله: **(أو[12] إتلاف مال)**: أي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله.

قوله: **(وإذا صدر...إلخ)**: أشار إلى أن التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع [بيان][13]

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (ب): المرسم. المبرسم: بفتح السين اسم مفعول وهو لفظ معرب من البرسام (بكسر الباء)، المصاب بمرض البرسام وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، ويعرف أيضا بالجرسام، وقد يصاب المبرسم بارتفاع الحرارة في هذي»«معجم لغة الفقهاء» (ص400): قلعجي، محمد رواس وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.

[3] سقط في (ج).

[4] تفردت النسخة (أ) بهذا.

[5] في (أ) دون غيرها من النسخ.

[6] سقط في (ج).

[7] أي إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق.

[8] في (أ): وعليه، وهو مخالف لسياق الكلام.

[9] في (ج): فإكراهه كإكراه.

[10] في (أ): فليراجع.

[11] في (أ): وشرائط. وهو مخالف لما في الشرح.

[12] في (أ) و(ج): و، بخلاف ما في الشرح.

[13] في النسخة (أ) دون غيرها.

التعليق بها في وقت التكليف، وهذا[1] يشمل ما إذا وجدت الصفة بفعله [أو[2] غيره][3].

[فرع: في المسألة السريجية[4] وهي[5]][6]: لو قال لامرأته: متى طلقتك [أو][7] وقع[8] طلاقي عليك -مثلا- فأنت طالق قبله ثلاثا[9]، فإذا طلقها وقع المنجز على المعتمد.

---

[1] في (ج): وهو.

[2] في (ج): و.

[3] سقط في (أ).

[4] كتبت في (ج): الشرحية، وهو وهم من الناسخ.

[5] في (ج): وهو.

[6] سقط من النسخة (أ) وتكرر مكانها الجملة التالية: التي وقع بيان التعليق بها في وقت. وهو وهم من الناسخ والله أعلم.

[7] سقط من (أ).

[8] في (أ): أوقع.

[9] في (ب): ثلا، كتبت هكذا، وتكرر ذلك في (ب) ولعلها عادة من الناسخ.

المبحث الرابع: فصل في أحكام الرجعة

قوله: **(لغة: [المرَّة][1] من الرجوع)**: من طلاق[2] أو غيره.

[قوله][3]: (وشرعا: رد) المرأة أي **(الزوجة إلى النكاح)** أي الكامل [ج-85/ب] من **(طلاق غير بائن)**، وبه علم أركانها الثلاثة التي هي: الزوج والمحل والصيغة.

قوله: **(على وجه مخصوص)**: لعله أراد به شروط الزوجة المعتبرة[4] في صحة رجعتها، **(وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار)** وكذا الإيلاء.

قوله: **(وإذا طلق شخص)** حر[5] أو رقيق[6] **(امرأته)** أي زوجته طلقة [أ-165/ب] أو طلق حر امرأته طلقتين.

[قوله][7]: (فله): ولو بنائبه **(بغير إذنها)** وبغير رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الإشهاد عليها.

قوله: **(مراجعتها)**[8]،[9]: أي عودها[10] إلى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض، لم يستوف عدد[11]

---

[1] سقط في (ج). قال الرملي: لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنْ الرُّجُوعِ، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (57/7).

[2] في (أ): طلاقه.

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): المضربة.

[5] في (أ): حرا.

[6] في (أ): رقيقا.

[7] سقط في (ج).

[8] في (أ): راجعتها.

[9] دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[سورة البقرة:228]. والمراد بالرد الرجعة كما قال المفسرون. بغا. ولما رواه البخاري (41/7)، (5251) ومسلم (2\1095)، (1471) عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله لعمر عن ابنه عبد الله: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا". وفي رواية مسلم: "وكان عبد الله طلق تطليقة واحده". وروى النسائي (1\554)، (3560) وأبو داود (1\399)، (2283) وابن ماجه (1\348)، (2016) عن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طَلَقَ حَفْصَةَ، ثم رَاجَعَهَا".

[10] في (أ): أي رجعتها وعودها. وفي (ج): أي رجعتها أي عودها.

[11] في (ب): عدة.

طلاقها في العدة، قابلة لحل[1]، معينة موطوءة له[2]، ولو في الدبر أو استدخلت ماءه في القبل أو في الدبر، فلا تصح[3] رجعة المرتدة[4]، ولا المبهمة وإن علمت، ولا من شك في طلاقها، لكن لو تبين وجوده[5] صحت، وهذا [شرط في][6] أحد[7] الأركان وهو المحل.

قوله: **(أو][8] تحصل[9]...إلخ):** إشارة[10] إلى شرط الركن الثاني وهو الصيغة.

قوله: **(من الناطق):** وتقدم أن إشارة الأخرس كالنطق.

قوله: **(بألفاظ):** فلا تحصل بنية[11] ولا بفعل كوطء، خلافا لأبي حنيفة، ولا تصح [ب- 132/ب] معلقة ولا مؤقتة ولا[12] بمشيئتها، وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية.

قوله: **(صريحان):** معتمد.

قوله: **(كنايتان):** معتمد.

قوله: **(وشرط المرتجع):** إشارة إلى شرط الركن الثالث وهو الزوج، حرا [كان][13] أو رقيقا.

---

[1] في (أ): لها

[2] دليل ذلك: ما رواه مالك (586/2)، (77) عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا». قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (200/6):" وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فَأَصَحُّ شَيْءٍ وَأَثْبَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ".

[3] في (ب): فلا يصح.

[4] في (أ): المرتد.

[5] في (ج): وجودها.

[6] سقط في (ب).

[7] في (أ) صيغت الجملة بالشكل التالي: وهذه شروط في إحدى الأركان، لكن المقارنة بين نصوص النسخ الأخرى جعلنا نثبت ما ذكر أعلاه.

[8] سقط في (أ).

[9] في (ب) يحصل، بخلاف ما في شرح ابن القاسم وما في النسخ الأخرى.

[10] في (أ): الإشارة.

[11] في (ب) و (ج): بنيته.

[12] في (ب): ولو.

[13] سقط في (ب) و (ج).

قوله: **(إن لم يكن محرما)**: لو قال: شرط المرتجع أهلية النكاح إلا المحرم، لأنه تصح[1] رجعته لكان أقوم وأظهر في مراده.

قوله: **(أهلية النكاح)**: أي أن يكون عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته، وإن منعه عارض كإحرام[2] أو توقف على إذن غيره كما سيذكره.

قوله: **(وإن طلقها زوجها)**: أي وقع [طلاقه][3] عليها ولو بغيره أو بصفة.

قوله: **(ثلاثا معا أو مرتبا)**: [ولو][4] في أكثر منها [ج-86/أ]، كسبعين مثلا، وإن قيل بحرمته على المرجوح [أ-166/أ]، وكذا الثنتان في الرقيق.

قوله: **(لم تحل له)**[5]: ولو بملك اليمين.

قوله: **(انقضاء عدتها)**: بإقراء أو أشهر أو حمل، وتصدق فيها حيث أمكن.

قوله: **(تزويجها بغيره)**: ولو مجنونا، أو صغيرا حرا بشرطه الآتي، أو رقيقا بالغا، وخرج به الوطء بملك اليمين، أو بالشبهة فلا يحصل به التحليل.

قوله: **(تزويجا صحيحا)**: خرج به تزويج الرقيق غير البالغ، وما لو شرط في العقد أنه إذا وطئ

---

[1] في (ج): يصح.

[2] في (ب): كإكرام.

[3] سقط في (أ).

[4] سقط في (ب).

[5] دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[سورة البقرة:230]. [طلقها: أي الطلاق الثالثَ. يتراجعا: بعقد جديد يقيما حدود الله: ما طلب منهما من حقوق الزوجية]. بغا. وروى البخاريَ (3\168)، (2639) ومسلم (1055/2)، (1433) عن عائشة رضي الله عنها: جاءتِ امْرَأَةُ رِفَاعةَ الْقُرَظِي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت. كُنْت عنْدَ رفَاعةَ، فَطلَّقني فأَبتَّ طلاَقي، فَتَزَوجت عبدَ الرَّحمنِ ابنَ الزبير، إنَّمَا مَعَهُ مِثْلِ هُدْبَةِ الثوْبِ، فقال: (أتريدِينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتى تَذُوقي عسَيْلتهُ وَيَذوقَ عسَيْلَتك) [فأبت طلاقي: من البت وهو القطع، أي طلقها ثلاثاً. هدبة الثوب: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. تذوقي عسيلته: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذَكر في الفرج]. بغا.

طلق، بخلاف نية ذلك وإن كرهت[1].

[قوله][2]: **(والثالث)**: دخوله بها[3] هو مستدرك.

قوله: **(بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها)**: ولو كان بحائل، أو كان أحدهما، أو كل منهما مجنونا، أو نائما، أو محرما، أو صائما، أو كان هو خصيا أو عنينا، أو كانت حائضا[4]، أو مظاهرا منها، أو معتدة عن شبهة طرأت على نكاح المحلل، ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غوراء[5].

قوله: **(بشرط الانتشار في الذكر)**: أي بالفعل، وإن استعان على إدخاله بيده أو بيدها، فلا يكفي مع عدم الانتشار، ولو من السليم الكبير.

قوله: **(بينونتها)**: أي طلاقها بائنا ولو بخلع.

تنبيه: يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل إن أمكن، وللأول تزويجها وإن ظن كذبها، لكن مع الكراهة، فإن كذبها منع من تزويجها.

---

[1] في (أ): كرهن.

[2] سقط في (ب).

[3] في (أ): بما.

[4] في (ج): حائضة.

[5] غَوْرَاءَ وَهِيَ الَّتِي بَكَارَتُهَا دَاخِلَ الْفَرْجِ. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (127/3).

المبحث الخامس: فصل في أحكام الإيلاء

وهو حرام، لما فيه من الإيذاء، وهو كبيرة، وكان طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع[1] حكمه لما[2] هنا.

قوله:[أ-166/ب] **(مصدر [آلى][3])**: أي بهمزة مفتوحة ممدودة.

قوله: **(وشرعا: حلف زوج...إلخ)**: هذا التعريف يشتمل[4]على أركانه الستة وهي[5]: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة، وزوجة، وصيغة. فقوله [ج-86/ب]: **وهذا المعنى...إلخ** فيه تجوز.

قوله: **(وإذا حلف)**: أي الزوج الممكن [وطؤه][6]، حرا أو رقيقا **(أن[7] لا يطأ)** و[8] لا يجامع **(زوجته)** حرة أو أمة وطئا شرعيا...إلخ: وخرج[9] بالجماع الاستمتاع، فلا إيلاء بالامتناع منه بالحلف، وخرج [ب-133/أ] بالزوجة الأمة، فلا إيلاء فيها من سيدها، وخرج بالوطء[10] في الحيض أو الدبر، ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع [فيما إذا حلف على الجماع أو الوطء][11] بل يدين، لأنه صريح ولا يدين في النيك ولا [في][12] تغييب[13] الحشفة في القبل، وخرج بالصريح الكناية، فلا بد فيها من النية كالملامسة والمضاجعة.

---

[1] في (أ): الشارح.
[2] في (ب): كما. وعلق الناسخ على الهامش: لعله (لما) باللام.
[3] سقط في (ج).
[4] في (ب) و (ج): مشتمل.
[5] في (ج): وهو.
[6] سقط في (أ).
[7] في (ج): أي.
[8] في (ج): أو.
[9] في (ب) و (ج): خرج.
[10] في (ب) و (ج): الوطء دون الباء.
[11] هكذا في (أ) تفردا.
[12] سقط في (ج).
[13] في (أ): تغيب.

قوله: **(وطئا)**: أشار [به][1] إلى أن **(مطلقا)** في كلام المصنف وصف لمحذوف[2]، وليس من صيغة الحالف، فلا تتوقف صيغته عليه.

قوله: **(أي وطئا مقيدا...إلخ)**: أفاد أن لفظ **(مدة)** ليس من لفظ الحالف، على ما ذكر قبله.

قوله: **(تزيد على أربعة أشهر)**: أيَّ زيادة كانت [وإن لم][3] يمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالإيلاء، ولا يوجدان إلا[4] فيما [يمكنان][5] فيه، [ومنه][6] مستعبد[7] الحصول، كموتها، وموته، وموت غيرهما، ونزول عيسى -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: **(وصفاته[8])**: الواو بمعنى أو.

قوله: **(أو علق...إلخ)**: عطف على حلف، [فهو][9] زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده.

تنبيه: [أ-167/أ] دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر، فإذا[10] مضت فوالله لا أطؤك خمسة أشهر، فهما إيلاءان لكل منهما حكمه. وخرج بالزيادة الأربعة وما دونها وإن تكرر[11]. كقوله: والله لا أطؤك أربعة أشهر مرة أو أكثر فليس إيلاء، لكن يأثم إثم[12] الإيلاء[13].

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (أ): المحذوف، وفي (ب): لموصوف.

[3] سقط في (ج).

[4] في (أ): لا، وفي (ج): الايلاء.

[5] في (أ): يمكن أن

[6] سقط في (أ).

[7] في (أ): متعبد، وفي (ج): ما يستبعد.

[8] في (أ): صفاته.

[9] سقط في (أ).

[10] في (أ): فإن.

[11] في (ج): تكررت.

[12] في (ج): إثما.

[13] في (ب): الإيذاء، وفي (ج): للإيذاء.

قال في المطلب[1]: وكأنه دون إثم الإيلاء، ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا، نعم[2] لو لم يكرر القسم فهو [ج-87/أ] إيلاء واحد، كقوله: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر، وهكذا.

[قوله][3]: **(أي يمهل)**: فيه إشارة[4] إلى أنّ[5] إمهاله لا يسمى إيلاء[6].

قوله: **(إن سألت ذلك)**: الصواب إسقاطه، لأن ابتداء المدة لا يتوقف عليه، ولا على رفع القاضي[7] كما يفيده[8] كلام الشارح، وأن[9] المعنى: [أنه][10] يجب على الزوجة[11] أن تصبر على زوجها بعدم[12] طلب الوطء مدة الأربعة أشهر.

قوله: **(وفي الرجعية...إلخ)**: أي إذا وقع الإيلاء في الزوجة المطلقة رجعيا، لم[13] تحسب [من][14] المدة حتى يراجع، ولا تحسب من المدة زمن ردة من أحدهما، ولا مدة مانع وطء منها حسي نحو مرض وجنون[15] ونشوز، أو شرعي كتلبس[16] [بفرض][17] من صوم أو صلاة أو إحرام وتستأنف

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ-2007م. (20/1) (386/14).

[2] في (أ): قوله.

[3] سقط في (ج).

[4] في (أ): مشارة.

[5] في (أ): لأن.

[6] في (ب) و(ج): أجلا.

[7] في (ب): لقاضٍ.

[8] في (أ): ليفيده.

[9] في (ب): وإنما.

[10] سقط في (أ).

[11] في (أ): إرادته.

[12] في (أ): بعد.

[13] في (ب): لا.

[14] في (أ) انفرادا.

[15] في (أ): مجنون.

[16] في (أ): لتكبس.

[17] سقط في (أ).

المدة بعد زواله، ولا تبني على ما مضى [أ-167/ب] قبله، نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس.

قوله: **(ثم [بعد انقضاء][1])**: هذه المدة الخالية عن المانع، أو مضيها بعد زوال المانع.

قوله: **(يخير)**: بطلبها إن كانت بالغة ولو أمة، وتمهل المراهقة حتى تبلغ[2]، ولا يطالب سيد ولا ولي، وتطالب[3] الكاملة متى شاءت لأنها[4] على التراخي، ولا تسقط بتركها.

[قوله][5]: **(بين الفيئة)**: أي الوطء، [من فاء][6] [ب-133/ب] إذا[7] رجع، لرجوعه[8] [إلى][9] الذي امتنع منه.

قوله: **(والتكفير)**: عن يمينه إن كان الحلف بالله أو بصفة من صفاته، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وإن كرر الإيلاء حيث قصد التأكيد وإن تعدد المجلس، [[أو أطلق][10] واتحد المجلس][11]، وإلا تكررت، فإن كان الإيلاء بغير الحلف باللّه [تعالى][12]، حصل ما قاله من وقوع ما علق به، من طلاق، أو عتق، أو لزوم ما التزمه من صوم أو صلاة أو غيرها[13]، ولو قال: مع التكفير لكان [ج-87/ب] أولى، لدفع توهم أنه من المخير فيه وليس [مرادا][14]، وإنما التخيير بين[15] الفيئة

---

[1] في (ب): إن مضت، وفي (ج): إذا مضت. والمثبت هو الموافق لشرح أبي القاسم.
[2] في (أ): تبغل.
[3] في (أ): يطالب.
[4] في (ب) و (ج): لأنه.
[5] سقط في (أ).
[6] سقط في (أ).
[7] في (أ): فإذا
[8] في (أ): الرجوع.
[9] سقط في (أ).
[10] في (أ): فقط
[11] سقط في (ج).
[12] لم تكتب في (ب) و (ج).
[13] في (أ): غيرهما
[14] في (أ): راد ما.
[15] في (ج): من.

والطلاق[1]، وما ذكره المصنف هو ظاهر كلام غيره، واعتمد[2] الخطيب[3] أنها تطالبه بالفيئة أولا[4] فإن امتنع طالبته بالطلاق، نعم إن قام[5] [به][6] مانع [طبعي][7] كمرض، طالبته بفيئة اللسان بأن يقول: إذا قدرت فئت، أو مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب، طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته.

قوله: **(طلق عليه الحاكم)**: بعد ثبوت [أ-168/أ] امتناعه عنده بحضوره كما في العضل[8]، كأن [يقول][9]: أوقعت على فلانة [عن فلان][10] طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة، ولا يحتاج في [إيقاع][11] الطلاق عليه إلى[12] حضوره. ولو طلقا معا، أو [طلق هو بعد طلاق القاضي][13] وقع الطلاقان، [أو طلق القاضي][14] في مدة الإمهال، أو بعد طلاقه، أو بعد وطئه لم يقع.

---

[1] قال في التذهيب: أيَ يُطلْب منهُ أنْ يرجع عن حلفه. فيطأ زوجته ويكفر عن يمينه، فإن أبى طُلِبَ منه أن يطلقَ. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة:226] [سورة البقرة:227]. [يؤلونَ: من الإيلاء، وهو الحلف كما ذكر. تربص: انتظار، فاؤوا: رجعوا عن الحلف بالوطء]. بغا. وروى مالك (556/2)، (17) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذَا آلى الرّجلَ من امْرَأتِهِ لمْ يَقع عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وإنْ مَضَتْ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ، حَتى يوقَفَ: فَإما أن يُطلقَ وإما أن يَفِيءَ". قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (262/3)، (1184):"وَفِيهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

[2] في (ب): واعتمده.

[3] الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (6/1) (25/5).

محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة.» وفاته: سنة (977 هـ) سبع وسبعين وتسعمائة. **الأعلام**، (6/6).

[4] في (أ): وإلا.

[5] في (ب): قال.

[6] سقط في (أ).

[7] سقط في (أ).

[8] في (أ): الفصل.

[9] سقط في (ج).

[10] سقط في (أ).

[11] سقط في (ب).

[12] في (أ): في.

[13] في النسخة (ج) جاءت هذه الجملة بعد كلمة: العضل، خلافا لما في النسخ الأخرى.

[14] سقط في (أ).

فرع[1]: لو اختلفا في الإيلاء، أو في مضي مدته، صدق بيمينه. وإن اعترفت بالوطء، سقط حقها وإن أنكره هو.

[1] في (أ): قوله.

المبحث السادس: فصل في أحكام الظهار

وهو من الكبائر، وكان طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع[1] حكمه إلى ما يأتي.

قوله: **(وشرعا...إلخ)**: فأركانه أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة، وقد جمعها تصوير المصنف نظرا لصورته الأصلية.

قوله: **(أن يقول)**: باللفظ، وإشارة الأخرس كالقول، وكذا الكتابة.

قوله: **(الرجل)**: أي الزوج الذي يصح طلاقه، ولو رقيقا، أو كافرا، أو مجبوبا[2]، أو ممسوحا، أو خصيا، أو سكرانا فلا يصح من المكره. [ج-88/أ]

[قوله][3]: **(لزوجته)**: ولو أمة، أو رتقاء[4]، أو رجعية، أو مجنونة، أو صغيرة.

قوله: **(أنت)**: أو رأسك أو يدك، وكذا كل عضو ظاهر، ولو شعر إلا الباطنة.

[قوله: **(عليّ)**: ليس قيدا.

قوله: **(كظهر أمي)**[5]: أو عينها، أو كَيَدِها، وإن لم يكن[6] لها يد، وكل عضو من أعضائها الظاهرة لا الباطنة][7]، [ب-135/أ] فلا ظهار فيها في المشبه و[8] المشبه به على المعتمد، وكالأم [كل][9]

---

[1] في (أ): الشارح.

[2] في (أ): مجنونا.

[3] سقط في (ج).

[4] وجارية رَتْقَاءُ: بينة الرَّتْقِ أي لا خرق لها إلا المبال خاصة. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (8/1). (5/ 126)

[5] وفي التذهيب دليله: أي تَحْرُمُ عليَ معاشرتُك كما تحرمُ علي معاشرةُ أمي معاشرةَ الأزواج. هذا القول حرامٌ بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[سورة المجادلة:2].[زوراً: باطلاً وكذباً].

[6] في (ج): تكن.

[7] سقط في (أ).

[8] في (ب) و (ج): أو.

[9] سقط في (أ).

محرم لم تكن حلالا له، من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فخرجت[1] أخت الزوجة، وزوجة أبيه التي نكحها[2] بعد ولادته، وأخته من الرضاع التي قبل إرضاعه[3]، و زوجات [أ-168/ب] النبي صلى الله عليه وسلم، ويصح تعليقه نحو: إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي، فإذا[4] ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما، ويصح[5] تأقيته بيوم أو شهر أو غيره، فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، كان ظهارا وإيلاء، ويلزمه كفارتان إن كان حلف بالله [تعالى][6]، أو بصفة من صفاته، وإلا فكفارة واحدة.

قوله: **(فإذا قال لها ذلك)**: من واحدة أو أكثر مع قصد التأكيد، لأنه لا يصير عائدا معه على الأصح.

قوله: **(ولم يتبعه بالطلاق)**: بأن سكت زمنا يسع لفظ (أنت طالق)، صار عائدا وإن طلقها عقبه. ولو قال[7]: ولم يحصل عقبه فرقة لكان أعم، ليشمل غير الطلاق، من موت أحدهما، أو فسخه، أو ردته. فإن راجع من طلاقها[8] صار عائدا بالرجعة، أو عاد[9] إلى الإسلام لم يصر عائدا به، إلا إن أمسكها عقبه زمنا يسع الفرقة، لأن الرجعة[10] عود إلى الحل، والإسلام عود إلى الدين الحق، وهذا كله في الظهار غير المؤقت لأنه لا يحصل العود فيه [ج-88/ب] إلا بالوطء.

---

[1] في (أ) و (ج): فخرج.
[2] في (أ): نكاحها.
[3] في (أ): رضاعه.
[4] في (أ): فإن.
[5] في (أ): تصح.
[6] لم تكتب في (ج).
[7] المقصود هنا: ولو قال الشارح -رحمه الله-.
[8] في (أ): طلقها.
[9] في (أ): عائد.
[10] في (أ): الرجعية.

قوله: **(ولزمته الكفارة)**[1]: بالظهار والعود [معا][2]، كما في كفارة اليمين، وقيل بالظهار وحده، والعود شرط وقيل بالعود وحده، و[تعدد][3] بتعدد المظاهر منها، ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت، وهي على التراخي، لأن العود ليس حراما، واشتقاقها من الكفر، وهو: الستر، لأنها تستر الذنب بغفرانه.

[قوله][4]: **(عتق رقبة)**: لو قال: [أ-169/أ] إعتاق رقبة لكان أولى، ليخرج شراء[5] من يعتق عليه بقصد الكفارة، ولا يجزئ عتق أم ولد عنها، ولا مكاتب[6] كتابة صحيحة، ويجزئ [المدبر والمعلق، ولا يجزئ][7] العتق مع أخذ عوض عليه من العبد، أو من أجنبي، ولا يجزئ عتق بعض رقبة، إلا من مبعَّضَيْن باقيهما حر.

قوله: **(مسلمة)**: هو تفسير للمؤمنة بما هو أظهر، وتوطئة لما بعده.

قوله: **(بإسلام أحد أبويها)**: أو تبعا للسابي أو بالدار.

قوله: **(سليمة)**: ولو أصالة، فيجزئ صغيرا ولو ابن يوم، ومريض يرجى برؤه، فإن لم يبرأ تبين عدم الإجزاء.

قوله: **(بالعمل والكسب)**: [ب-134/ب] عطف تفسير، أو مرادف، فلا يجزئ [فاقد رجل ولا][8] فاقد يد، أو خنصر [أو][9] بنصر منها، أو أنملتين من غيرها[10]، أو أنملة إبهام، ولا عاجز بهرم، ولا

---

(1) دليله: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾[سورة المجادلة:3-4].

(2) سقط في (أ).

(3) سقط في (أ). وفي (ج): تتعدد.

(4) سقط في (ب).

(5) في (ب) و (ج): شري.

(6) في (ج): مكاتبة.

(7) سقط من (أ).

(8) سقط في (أ).

(9) في (ب) و(ج): و.

(10) في (ب) و(ج): غيرهما.

مريض لا يرجى برؤه، فإن [برئ تبين الإجزاء][1].

قوله: **(إضرارا بينا)**: احترازا عن إجزاء فاقد أنفه، أو أذنيه[2] أو أصابع رجليه، وإجزاء الأصم والأعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة، والأعرج [ج-89/أ] الذي يمكنه تباع[3] المشي والأقرع.

قوله: **(بأن عجز [عنها][4])**: أي [في وقت][5] إرادته التكفير.

قوله: **(حساً)**: بأن لم يجدها[6] أصلا.

قوله: **(أو شرعا)**: بأن لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته، وكفاية ممونه نفقة وكسوة وأثاثا[7] وإخداما[8] لازما لبقية[9] العمر الغالب، ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به، ولا يكلف بيع عقار يستغله، ولا رأس مال تجارة [أ-169/ب]، ولا مسكن نفيس أَلِفَه، ولا رقيق كذلك، ولا يكلف الاستقراض، فإن تكلف[10] وفعل شيئا من ذلك حصل الأكمل.

قوله: **(ويعتبر الشهران بالهلال)**: إن صام من أولهما وإن نقصا، فإن صام في اثناء شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وإن نقص، وتمم[11] الأول من الثالث ثلاثين يوما.

[قوله][12]: **(بنية كفارة)**: ولا يحتاج إلى تعيينها من ظهار أو غيره.

---

[1] في (أ): يبرى الإجزاء تبين.
[2] في (ب): أذنه.
[3] في (ج): تتابع.
[4] سقط في (أ).
[5] سقط في (أ). وفي (ج): سقط (في).
[6] في (أ): يوجدها.
[7] في (أ): وإنفاقا.
[8] في (أ): واخذا لما. وفي (ب): واجدا ما.
[9] في (ب): ليقيه.
[10] في (ج): كلف.
[11] في (أ): تتم.
[12] سقط في (ج).

قوله: **(من الليل)**: هو إشارة إلى وجوب التبييت.

قوله: **(ولا يشترط نية تتابع)**: اكتفاء بالتتابع الفعلي، ويفوت[1] ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف بفطر يوم ولو الأخير بغير بعذر أو بمرض، لا بجنون.

قوله: **(أو لم يستطع تتابعهما)**: ولو لمشقة لا تحتمل عادة، أو لخوف زيادة مرض، أو لشدة شهوة الجماع.

قوله: **(فإطعام)**: تبع في هذا لفظ[2] الآية، والمراد تمليك الحب سليما بدفعه[3] لهم، ولو بلا لفظ، أو بوضعه بين أيديهم، ولا يكفي أن يطعمهم بغداء أو عشاء.

قوله: **(ستين [مسكينا)**: ممن يجوز دفع الزكاة لهم][4]، فلا يكفي أقل منهم، ولا أكثر منهم، إلا إن كانت الأمداد بعدد الأكثر.

قوله: **(أو فقيرا)**: عطف على مسكينا، ولو جعله منه لكان أولى، لأنه متى انفرد أحدهما دخل فيه الآخر[5]، ومن عبارتهما: أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا [ج-89/ب] اجتمعا.

قوله: **(كل مسكين مد)**: فلا يكفي أقل منه، ولو جمعهم ودفع إليهم[6] جملة الأمداد دفعة كفى.

قوله: **(من جنس الحب)**: فلا يجزئ اللبن ونحوه من غير الحبوب، وفي كلام الخطيب[7] إجزاء [أ-170/أ] الأقط وكذا اللبن وهو المعتمد، لأن كلا منهما يجزئ في الفطرة، ومقتضى هذه العلة: إجزاء كل ما يجزئ فيها ومقتضى ما [قبله خلافها][8] فراجعه.

---

[1] في (أ): ويفوق.

[2] في (أ) و(ج): للفظ.

[3] في (ج): يدفعه.

[4] سقط في (ب).

[5] في (أ): الأكثر.

[6] في (ب) و(ج): لهم.

[7] تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُهُ جَوَازَ إخْرَاجِ الْأَقِطِ وَاللَّبَنِ لِتَجْوِيزِهِ إخْرَاجَهُمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَقِطِ وَأَمَّا اللَّبَنُ فَقَدْ صَحَّحَ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ مَنْعَ إجْزَائِهِ. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (51/5). سبق ترجمته ص64.

[8] في (ب): قبلها خلافه.

قوله: **(استقرت[1] الكفارة في ذمته)** [ب-135/أ]: أي مرتبة.

قوله: **(ولو قدر على بعضها)**: أي من غير العتق [لأنه][2] لا تبعيض[3].

قوله: **(كمد أو بعض مد أخرجه)**: ويستمر باقيها من جنسه في ذمته، ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين.

قوله: **(حتى يكفر)**: بإخراج جميع الكفارة، ولا يكفي بعضها، وإن عجز عن باقيها حتى يتمها. نعم، إن عجز عن الخصال الثلاثة، جاز له الوطء.

---

[1] في (أ): استغرق.

[2] سقط في (أ).

[3] في (ب) و(ج): لا يتبعض.

المبحث السابع: فصل في أحكام القذف واللعان

قدم القذف لسبقه على اللعان. وهو لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

قوله: **(وهو)**: أي اللعان، ولم يذكر القذف. وسمي[1] بذلك لاشتماله على لفظ اللعن، وغلب على الغضب لأنه أخف، ومن[2] جانب الزوج.

قوله: **(وإذا قذف الرجل)**: المكلف **(زوجته)** كذلك، والقذف واجب على الفور، كالرد بالعيب إن علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه، وجائز إن علمه ولا ولد. والأولى له[3] الستر عليها، ويطلقها إن كرهها. وحرام إن لم يعلم زناها، وإن لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها وبشيوع[4] مع قرينة، كرؤيتها خارجة من عنده أو عكسه، أو رؤيتهما تحت شعار في محل ريبة، ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها. [ج-90/أ] وعلم كون[5] الولد ليس منه بمضي أربع [أ-170/ب] سنين بين[6] وطئه وحدوث الولد، وإلا بأن لم يكن كذلك، أو شك فيه حرم القذف واللعان والنفي.

قوله: **(بأمر الحاكم)**: أي بطلبه.

[قوله][7]: **(كالمحكم)**: نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به.

---

[1] في (أ): ويسمى.
[2] في (ج): وفي.
[3] في (ج): إما.
[4] في (ب) و (ج): أو بشياع.
[5] في (أ): كونها.
[6] في (ج): من.
[7] سقط في (أ).

قوله: **(فيقول)**[1]: الملاعن وجوبا **(عند الحاكم)**[2] وجوبا بعد تلقينه وجوبا.

قوله: **(في الجامع... إلخ)**: هذه الأربعة من التغليظ بالأمكنة الفاضلة، فهي مندوبة، وشمل الجامع والمنبر والمسجد الحرام والمدينة[3] وغيرهما. نعم، الأولى في المسجد الحرام [أن يكون][4] بين الركن الأسود والمقام المسمى بالحطيم، وفي بيت المقدس أن يكون عند الصخرة، ويسن التغليظ بالأزمنة الفاضلة نحو: بعد العصر خصوصا عصر [يوم][5] الجمعة، ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا إن ترافعوا إلينا، سواء المكان كالبيعة والكنيسة، والزمان بما يعظمونه، فإن لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق، اعتبر مجلس الحاكم.

[قوله][6]: **(وأن هذا الولد من الزنا وليس مني)**: [هذا][7] تأكيد، ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب[8]، ولو علم أن الولد ليس منه لم يحتج إلى نفيه[9]، كزوج ممسوح أو صغير.

قوله: **(هذه الكلمات)**: التي منها ذكر [ب-135/ب] الولد، فلو أغفله في مرة أعاد اللعان من أصله، لأنها أقيمت مقام أربعة شهود، ولذلك سميت شهادات.

---

(1) دليل ذلك: ما رواه البخاري (3\178)، (2671) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال ابن أُمَيّةَ قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بن سَمحَاءَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البَيِنَةَ أوْ حَد في ظهرِكَ)... فقال هلال: والذيَ بعثك بالحق إني لصادق، فَلْيُنزِلَن الله ما يُبرِئُ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: "والَذَينَ يَرْمونَ أزْوَاجَهمْ ...".

(2) ودليل ذلك: ما رواه البخاري (1\92)، (423) ومسلم (2/1130)، (1492) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنْ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ جَاءَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، أرَأيْتَ رَجلاً وجد مع امرأته رجلا، أيَقْتُلُهُ أمْ كيف يفعلُ؟ فأنزل الله في شَأنه ما ذُكرَ في القرآن من أمر المتلَاَعِنَيْنِ، فقال النبي صلى الله عليه وَسلم: (قَدْ قَضىً الله فيكَ وَفي امْرَأتِكَ). قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع النَّاسِ عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلَم. وعند أبي داود (1/391)، (2250) قال سهلِ: حضَرْتُ هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمَضتِ السنة بَعْدُ في المتلاعنين: أنْ يُفرَّقَ بَينهُمَا، ثم لا يجتَمعان أبداً.

(3) في (أ): على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ولعلها من إضافة وتصرف الناسخ.

(4) سقط في (ب).

(5) سقط في (ب).

(6) سقط في (ج).

(7) سقط في (أ).

8 مغني المحتاج (5/63). سبق ترجمته ص64.

(9) في (ج): نية، وهو خطأ.

قوله: **(بعد أن يعظه الحاكم... إلخ)**: ويأمر الحاكم شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر.

قوله: **(فيما رميت به)**[1]: [زوجتي][2] **(هذه)** المرأة **(من الزنا)** [أ-171/أ]: ولا بد [ج-90/ب] من ذكر هذه الجملة، وكان [حق] المصنف أن يذكرها، ويشترط موالاة الكلمات الخمس. نعم، [إن] احتمل كون الولد من وطء شبهة[3] فيقول: فيما رميتها به من إصابة غيري لها، وأن هذا الولد من تلك الإصابة، ولا تحتاج المرأة في هذا إلى لعان[4].

قوله: **(ويتعلق بلعانه[5])**: أي يترتب على وجوده وتمامه، ولو بلا حكم قاض [ونحوه][6].

قوله: **(خمسة أحكام)**: متعلقة بما هنا، فلا ينافي وجود أحكام أخرى يعلم[7] بعضها مما يأتي، وبعضها من محالها.

قوله: **(سقوط الحد عنه)**: أي الزوج الثابت عليه بقذفها، وقذف[8] الزاني بها إن ذكره في كلمات اللعان، وإلا فلا يسقط، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه، فإن لم يفعل حد لأجله، أو[9] لم يلاعن وجب عليه حدان، ولا يسقط الحد عنه لأحدهما بعفو الآخر.

---

(1) ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[سورة النور:6-7]. [يرمون: يتهمونهن بالزنا]. بغا. وما روى البخاريَ (178/3) (2671) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَ هِلالَ ابنَ أميةَ قذَفَ امْرَأتَه، فجاء فشَهِدَ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعْلَمُ أن أحدكُمَا كَاذبٌ، فَهلْ مِنْكُمَا تائب). وروى النسائي (541\1)، (3481) أبو داود (394/1)، (2263) وابن ماجه (466\1)، (2743) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَهُ سَمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول، حينَ نزَلَتْ آيةُ المتلاعنين: (أيَمَا امرأة أدْخَلَتْ عَلى قَوْم منْ ليسْ منهُمْ فَليَستْ منَ الله في شَيء، وَلن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وَهوَ ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والأخرين)، ضعفه الألباني.

(2) سقط في (ب) و (ج).

(3) في (أ): الشبهة.

(4) في (أ): لعانه.

(5) في (أ): بما هنا.

(6) سقط في (أ).

(7) في (ب): تعلم.

(8) في (ب): وبقذف.

(9) في (ج): لو.

قوله: **(وسقوط التعزير... إلخ)**: لو قال المصنف: سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره.

قوله: **(إن لم تلاعن**[1]**)**: لو أسقطه لكان مستقيما، لأن لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه، فتأمل.

قوله: **(وعبر عنه)**: أي [عن][2] زوال الفراش **(غير المصنف بالفرقة المؤبدة)** التي هي البينونة، وهي فرقة فسخ[3] مثل الرضاع لا طلاق، ويترتب عليها عدم الإرث بينهما، وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه، وجواز تزويجه بأختها أو أربع سواها، وعدم اجتماعهما حتى في الآخرة، كما قاله[4] [شيخنا كوالد][5] شيخنا الرملي[6]. [أ-171/أ].

قوله: **(ونفي الولد)**: إن احتاج إليه على الفور، كالرد بالعيب -كما مر-، فإن قصّر لم يصح نفيه بعد [ج-91/أ]، ولا يصح نفي أحد توأمين دون الآخر، لأن[7] النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فأجاب بما يتضمن الإقرار، لحقه. وإلا[8] كجزاك الله خيرا [فلا][9].

قوله: **(واشتراها)**: [أي][10] مثلا، والمراد ملكها ولو بهبة [لم يحل له وطؤها][11].

قوله: **(وسقوط حصانتها)**: بالصاد المهملة أي كونها محصنة.

---

[1] في (ج): يلاعن.

[2] سقط في (ب) و(ج).

[3] روى البخاري (56/7)، (5315) ومسلم (2\1132)، (1494) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بَينَ رَجُل وامرأتِه، فانْتَفىَ مِنْ وَلدها، ففرق بينهما، وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأة". [فانتفى من وَلدها: أي نفى أن يكون منه]. بغا. وفي رواية للبخاري (55/7)، (5312) ومسلم(2\1131)، (1493) قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما: "حسابُكما عَلى الله، أحَدُكمَا كاَذب، لاَ سَبيلَ لَكَ عَليهما". أي لَيس لك رجعة إليها ولا تلاقي بينكَما، وَلو بعقد جديد. بغا.

[4] في (أ): قال.

[5] سقط في (أ).

[6] والد الشيخ الرملي: أحمد بن احمد بن حمزة الرملي، الانصاري، الشافعي (شهاب الدين، ابو العباس) فقيه، تلميذ القاضي زكريا الانصاري. توفي في بضع وسبعين وتسعمائة.» كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي -بيروت، (1-15)، (147/1).

[7] في (ج): إلى.

[8] في (أ): لا.

[9] سقط في (أ).

[10] في (ب) دون غيرها والسياق يتطلب وجودها.

[11] في (أ): له ويليها، وسقطت الجملة أعلاه خلافا لباقي النسخ.

قوله: **(فتقول[1])**: على نظير ما مر في لعانه، من الشروط والمندوبات، ومنها التغليظ [بالمكان والزمان][2]، نعم تلاعن الحائض بباب المسجد، ويخرج القاضي إليها بعد فراغ لعان الزوج.

قوله: **(غضب الله)[3]**: [خص الغضب][4] بها لأنه أشد من اللعن، إذ هو الطرد مع[5] الانتقام، وجريمة[6] الزنا أشد من القذف.

قوله: **(ولو أبدل[7]... إلخ)**: ومنه إبدال [ب-136/أ] لفظ الله بلفظ الرحمن [مثلا][8].

[فرع][9]: العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف، وإن حصل تغيير بعده بنحو إسلام أو عتق، ولو أسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الإسلام، فإن استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار، لحقه في نسبه [وإسلامه][10] ويرثه وتنقض القسمة.

---

(1) في (ج): فيقول، وهو وهم من الناسخ والسياق يقتضي ما أثبت.

(2) في (ب): بالزمان والمكان.

(3) قال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[سورة النور:8-9]. [يدرأ: يدفع ويرفع. العذاب: حد الزنا وهو الرجم هنا].بغا. وعند مسلم (1130/2) (1493): من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ".

(4) سقط في (ج).

(5) في (ب): من، وهو خطأ.

(6) في (ب): حرمة.

(7) في (ج): بدل.

(8) في (أ): خاتمة.

(9) سقط في (أ).

(10) سقط في (أ).

المبحث الثامن: فصل في أحكام المعتدة وأنواع العدة

وشرعت لصيانة الأنساب عن الاختلاط.

قوله: **(وهي لغة الاسم من اعتد)**: أو مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا.

قوله: **(وشرعا تربص المرأة)**: أي الزوجة حرة أو أمة، والغالب فيها التعبد، بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد [أ-172/أ] مع حصول البراءة به.

قوله: **(مُتَوفى [عنها][1])**: بفتح المثناة والواو والفاء المشددة، اسم مفعول ولا يجوز غيره.

قوله: **(بوضع الحمل)**[2]: أي انفصاله كله ولو ميتا، ولا أثر لانفصال بعضه متصلا أو منفصلا في سائر الأحكام غالبا.

قوله: **(فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر** [ج-91/ب] **لا بوضع الحمل)**: ومثله الممسوح[3]، بخلاف المجبوب[4] والخصيّ[5] والمسلول، لأن الولد ينسب إليهم.

قوله: **(حائلا)**[6]: أي غير حامل أو حاملا بما لا ينسب للزوج.

---

[1] هكذا في (ج) دون غيرها.

[2] دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[سورة الطلاق:4]. [أولات الأحمال: الحاملات. أجلهن: مدة عدتهن].بغا. وما روى البخاري (57/7)، (5320). ومسلم(2\1122)، (1485) عن المِسْوَرِ بن مخرمة رضي الله عنه: أن سَبيْعَة الأسلميةَ نَفسَتْ بَعْدَ وفاة زوجِها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلَم فاسْتَأْذَنَتهُ أنْ تَنْكِح، فأذنَ لهَا، فَنَكحتْ. [نفست: ولدت].بغا.

[3] الرَّجُلُ الذي ليسَ له ذَكَرٌ ولا خُصْيَة خِلقةً، موسوعة المصطلحات الإسلامية. https://2u.pw/QTZmW

[4] المجبوب: المقطوع ذكره. **القاموس الفقهي** (ص57). أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

[5] سل خصيتيه ونزعهما. المعجم الوسيط (239/1).

[6] قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[سورة البقرة:234].

قوله: **(فعدتها)**: إن كانت حرة وإن لم توطأ، أو كانت زوجة لصغير[1].

قوله: **(وتعتبر الأشهر [بالأهلة][2])**: فإن خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمئة وثلاثين يوما، ولو مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة الوفاة بخلاف البائن.

قوله: **(وغير المتوفى عنها)**: المعتدة[3] عن فرقة طلاق، أو فسخ بعيب، أو رضاع، أو لعان، أو غيرها.

قوله: **(أي صواحب[4] الحيض)**: أي ممن تحيض.

قوله: **(ثلاثة قروء)**[5]: جمع قرء بالضم والفتح، وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة، ولما كان المراد هنا الأطهار قيد المصنف بها، وقيل القرء للأطهار والأقراء للحيض لحديث: تترك الصلاة أيام أقرائها، ولا يحسب طهر من لم تحض قرأً، لأن القرء هو المحتوش [بين دمين][6] من حيضتين، أو حيض ونفاس، أو نفاسين، كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه.

قوله: **(بأن بقي من [زمن][7])** [أ-172/ب] **طهرها بقية بعد طلاقها)**: وإن قلّت، وخرج بها ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق أو غيره، فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه.

قوله: **(بالطعن في حيضة ثالثة)**: وإن طال طهرها أو انقطع دمها لعلة [أو لا][8]، فإن بلغت سن اليأس اعتدت بالأشهر، وأقصى سن اليأس اثنان وستون سنة على الأصح.

---

[1] في (أ): صغيرة.

[2] سقط في (ج).

[3] في (ب): المعتد وهو خطأ.

[4] في (أ): صواب.

[5] دليله: قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾[سورة البقرة:228].

[6] في (أ): بدمين.

[7] سقط في (ب) و(ج).

[8] في (أ): وإلا.

قوله: **(وما بقي من حيضها لا يحسب قرأً)**: لعل ذكر [ب-136/ب] هذا لمشاكلة بقية الطهر السابقة، وإلا فهو من سبق القلم لما مر، أن المراد بالأقراء الأطهار فتأمل.

قوله: **(لم تحض أصلا)**: أي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها.

قوله: **(ولم تبلغ سن اليأس)**: هو قيد لدفع التكرار فيما بعده.

قوله:[ج-92/أ] **(أو كانت متحيرة)**: خرج بها المستحاضة، فترد إلى أقرائها المعتبرة في حقها.

قوله: **(أو آيسة)**: أي بلغت سن اليأس السابق، سواء سبق لها حيض أو لا.

قوله: **(فإن حاضت المعتدة)**: أي المذكورة، وهي: الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والآيسة **(في الأشهر)** الثلاثة المذكورة، **(وجب)** أن تعود إلى الأقراء الثلاثة، ولا يحسب هذا الطهر قرأ إلا لمن سبق لها حيض أو نفاس كما تقدم، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر.

قوله: **(أو بعد انقضاء الأقراء)**: صوابه الأشهر الثلاثة.

قوله: **(لم تجب الأقراء)**: أي في غير الآيسة ولا فيها إن تزوجت [أ-173/أ]، وإلا وجبت الأقراء لتبين أنها ليست آيسة.

قوله: **(قبل الدخول بها)**[1]: أي قبل وطئها، واستدخالُ المني كالوطء ولو في الدبر. نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها، كما لو طلقها [بائنا][2]، ثم عقد[3] عليها قبل تمام عدته، ثم طلقها قبل وطئها، فلا بد من تمام العدة الأولى. فتأمل، فإن هذه قد وقع فيها جمع من الفضلاء.

---

[1] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[سورة الأحزاب:49].

[2] في (أ) دون غيرها: بائنا بنحو خلع. ولعله من إدراج الناسخ.

[3] في (أ): يعقد.

قوله: **(وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة)**[1]: سواء كان الحمل كاملا أو مضغة، بشرط أن يقول[2] القوابل أن فيها[3] صورة خفية، أو أنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت، وإلا فلا تنقضي[4] بها العدة كالعلقة، ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها إلا بإلقائه على الأرجح[5].

قوله: **(بقرأين)**: ما لم تعتق في عدة رجعية، وإلا كملت عدة حرة، لأن الرجعية كالزوجة. وما لم تكن متحيرة، وإلا فإن وجبت العدة عليها في أول شهر اعتدت بشهرين، أو في أثنائه، فإن كان الباقي[6] منه أكثر من خمسة عشر يوما، اعتدت بعده بشهر فقط، أو كان أقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية. فتأمل.

قوله: **(على النصف)**: لأنها على النصف من الحرة، وإنما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه إلا بتمامه.

قوله: **(وفي قول... إلخ)**: صريح كلامه أن الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه.

قوله: **(وأما المصنف فجعله أولى[7])**: أي أن المصنف قال: أن الأمة **(إذا اعتدت بشهرين كان أولى)** في حقها من شهر [ج-92/ب] ونصف، قال بعضهم [أ-173/ب]: وما سلكه المصنف لم يقل به أحد من الأصحاب [ب-137/أ]، لأن الخلاف في وجوب قدر العدة عليها، وهي[8] ثلاثة أقوال: شهر ونصف، أو شهران، أو ثلاثة أشهر. وهو مردود لأن مراعاة الخلاف متفق على أنها أولى، واقتصار المصنف على أولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي [مراعاة أولوية][9] القول الثالث،

---

[1] روى مالك (574/2)، (50) عن ابن عمر: "...وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ". صححه الدارقطني والبيهقي. انظر: "التلخيص الحبير". (3\457)، (1602). ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً. ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام. وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين.بغا.

[2] في (ج): تقول.

[3] في (أ): فيه.

[4] في (أ): تقتضي.

[5] في (ج): الأصح.

[6] في (ج): الثاني.

[7] في (ج): أول.

[8] في (ب): وهو.

[9] في (ب) و (ج): أولوية مراعاة.

كما أشار إليه الشارح. فتأمل.

تنبيه: لو عاشر الزوج زوجته المطلقة، أو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها، انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا، وكذا في الرجعي، فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها.

المبحث التاسع: فصل في أنواع المعتدة وأحكامها

وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا، وما هنا أنسب. وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل أيضا.

[قوله][1]: **(ويجب للمعتدة الرجعية)**[2]: ولو غير حامل **(السكنى في مسكن)** لائق بها، وإن لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج إن كان [موسرا][3]، أو بالاقتراض عليه بنفسه، أو بإذنه لها في ذلك، فإن اكترته من مال نفسها رجعت عليه، إن كان بإذن الحاكم أو بإشهاد وإلا فلا، ويجري[4] ذلك في كل[5] لازم مما يأتي.

قوله: **(والنفقة)**: بقدر حاله[6] لأنها كالزوجة.

قوله: [وكذا][7] **(بقية المؤن)**: من كسوة، وأدم، وإخدام، ومؤنة خادمها، وغير ذلك لما ذكر[8]. ولذلك[9] سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق أو[10] بعده كما ذكره.

[قوله][11]: **(ويجب [أ-174/أ] للبائن)**: بخلع أو ثلاث **(السكنى دون النفقة)** ودون بقية المؤن،

---

[1] سقط في (ج).

[2] أي فتجب لها النفقة أيضاً، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[سورة الطلاق:6]. النسائي (144/6)، (3403) في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: (إنَّما النفَقَةُ والسكنىْ لمَنْ تَملِكُ الرجْعةَ). صححه الألباني. وفي رواية أبى داود (287/2)، (2290) قال لها: (لاَ نَفقةَ لَك إلا أن تَكُوني حَامِلاً). صححه الألباني.

[3] سقط في (ب) و(ج).

[4] في (أ): يجزئ.

[5] في (أ): كلا.

[6] في (أ): ماله.

[7] سقط في (أ). ولم ترد في شرح ابن القاسم.

[8] في (أ): مر.

[9] في (أ): كذلك.

[10] في (ج): و.

[11] سقط في (ج).

ولعل تقييده بالنفقة لأجل الاستثناء بعده بقوله: **(إلا أن تكون حاملا)**، ويثبت[1] حملها بتوافقهم عليه أو بشهادة[2] أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها، **(فيجب لها النفقة)** [ج-93/أ] أيضا، إلا إن كانت ناشزا ولو في العدة، بناء على الأظهر، أن النفقة لها بسبب الحمل، وخرج بالبائن معتدة الوفاة، فلا [نفقة لها][3] وإن كانت حاملا أو رجعية، لأنها تنتقل إلى عدة الوفاة. نعم، إن وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لأنه دوام.

قوله: **(ويجب[4] على المتوفى عنها زوجها)**: ولو أمة، أو كافرة، أو مجنونة، أو صغيرة [يمنع وليهما][5].

قوله: **(الإحداد)**: ويقال [لها][6]: الحداد، [من أحدّ أو من حدّ][7] [وهو][8] كما قاله[9]: لغة المنع مطلقا، وشرعا المنع مما ذكره المصنف.

قوله: **(من الزينة)**[10]: في البدن[11] بترك لبس الحلي نهارا من ذهب، أو فضة، أو لؤلؤ، وإن كان صغيرا، كخاتم ومنه نحو الودع [للأعراب و][12] السلاسل وغيرها.

---

[1] في (ب): ثبت.

[2] في (أ): شهادة.

[3] سقط في (أ).

[4] في (ب): وتجب.

[5] في (أ): يمنع عليها.

[6] سقط في (ب) و(ج).

[7] في (أ): من حد أو من أحد.

[8] سقط في (أ).

[9] في (ج): قال.

[10] دليل ذلك: روى البخاري (78/2)، (1280) ومسلم (1126/2)، (1486) عن أم حبيبَةَ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ يَحِل لامْرَأة تُؤْمنُ باللهِ وَالْيَوْم الآخِرِ أنْ تُحِد عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَ ليَال، إلاَ علىَ زَوْج أرْبَعَة أشْهرٍ وَعَشْراً). وروى الْبخاري (69/1)، (313) ومسلم (1128/2)، (938) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا نُنْهىَ أنْ نُحِد على مَيِّت فَوْقَ ثَلاثَ، إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهر وَعَشراً، وَلاَ نَكْتَحِل، وَلاَ نَتَطَيَّبُ، وَلاَ نَلبَس ثوْباً مَصْبوَّغاً إلا ثَوْبَ عَصْب. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عنْدَ الطهْرِ، إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدانَا مِنْ مَحيضَهَا، في نبْذَة مِنْ كُستِ أظْفارِ، وَكُنَا نُنْهَى عَنِ اتبَاعِ الجَنَائِز".

[11] في (ب): الليل.

[12] سقط في (أ).

قوله: **(بترك لبس** [ب-137/ب] **مصبوغ)** ليلا ونهارا، من حرير أو غيره يقصد للزينة

قوله: **(ويباح غير المصبوغ)**.

قوله: **(وإبريسم[1])**: بالمعنى الشامل للقز، فيحل ما لم يصبغ كما مر.

قوله: **(ومصبوغ لا يقصد لزينة[2])**: كالأسود، والأخضر، والأزرق، نعم إن كان شيء من ذلك برّاقا صافي اللون حرم، لأنه يتزين به، وخرج بالبدن غيره، كالفراش وأمتعة البيت فلا إحداد[3] فيه، نعم [أ-174/ب] الغطاء كاللبس على الأرجح ليلا ونهارا.

قوله: **(والامتناع من الطيب)**: الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا، ويلزمها إزالته عند الشروع[4] في العدة.

قوله: **(في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل)**: ويحرم **(الاكتحال بالإثمد)** والأصفر كالصبر، إلا لحاجة بخلاف الأبيض كالتوتيا[5]، سواء السوداء و[6] غيرها. ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر رأسها ولحيتها - إن كانت- وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها، [ج-93/ب] ويحرم طلاء وجهها بنحو اسفيداج[7] وحمرة، وخضاب ما ظهر من بدنها، كالوجه واليدين والرجلين بالحناء أو غيرها، وتطريف أصابعها،

---

(1) «ابريسم: حرير مخلوط بالقطن» دُوزِي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة العراق، ط1، 1979م (11/1) (67/1).

(2) في (ج): للزينة.

(3) في (ج): إثم.

(4) في (أ): النزوع.

(5) الكُحْل الأبيض الذي يقال له بالفارسي تُوتَيا. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: عادل محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، (13/1)، (496/9).

(6) في (ب): أو.

(7) اسفيداج: اسبيداج، سبداج، مسحوق للتجميل (بوشر). اسفيذاك (بالذاك المعجمة: وهو عند أهل مصر، ولا شك إنه سمي بذلك لأن لونه يشبه في بياضه مسحوق التجميل، ففي المستعيني مادة كرنب شامي: وأهل مصر يسمونه الاسفيذاج. وفي نسخة منه: الاسفداج، وفيها بياض مكان كلمة مصر. **تكملة المعاجم العربية** (134/1).

وتصفيف[1] شعر طرتها[2]، وتجعيد شعر صدغيها[3]، وتدقيق حاجبها، وحشوه بالكحل، وإزالة شعر ما حول حاجبيها وأعلى جبهتها، ويجوز التنظيف بغسل رأس وبدن[4]، وامتشاط بلا دهن، واستعمال نحو سدر، وإزالة شعر لحية، أو شارب، أو عانة، أو إبط، وقلم ظفر، ودخول حمام ليس [فيه][5] خروج مُحرّم، ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا.

قوله: **(وللمرأة)**: لا للرجل، **(أن تحد على غير زوج من قريب أو أجنبي)** حيث لا ريبة **(ثلاثة أيام فأقل ويحرم الزيادة عليها)** بقصد الإحداد كما ذكره الشارح.

قوله: **(والمبتوتة)**: بموحدة وفوقيتين بينهما واو، أي البائن، من البت وهو القطع، لانقطاع نكاحها بطلاق، [أ-175/أ] أو فسخ، أو كانت في عدة شبهة، أو نكاح فاسد، وضابطها كل معتدة لا تجب[6] نفقتها، وفي الرجعية خلاف، ومثلها البائن الحامل، والمستبرأة.

قوله: **(من مسكن فراقها)**: الأخصر أن يقول منه.

قوله: **(وإن رضي الزوج)**: أو رضيا معا، لأن الحق لله تعالى.

قوله: **(إلا لحاجة)**: فلا يجوز [لها الخروج][7] لغيرها، كعيادة وزيارة وتجارة، ومن[8] الحاجة الخروج[9] لحج أو عمرة أحرمت به قبل الفراق أو[10] الموت، ولو بغير إذن ولم تخف الفوات، بخلاف إحرامها بعد الموت أو الفراق، فليس [لها][11] الخروج، وإن تحققت الفوات وتتحلل كالمحصر، ويلزمها القضاء

---

[1] في (أ): تضفيف.

[2] شعر طرتها: أي ناصيتها على جبهتها. الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م، (4/1)، (53/4).

[3] في (أ): صديعها.

[4] في (أ): وبن.

[5] سقط في (ج).

[6] في (أ): يجب.

[7] في (أ): الخروج لها.

[8] في (أ): ومنه.

[9] في (أ): الزوج.

[10] في (أ): و.

[11] سقط في (ب).

ودم الفوات.

[قوله][1]: [ب-138/أ] **(ويجوز لها الخروج[2] أيضا إذا خافت... إلخ)**: وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بالأولى.

قوله: **(على نفسها)**: أو عضوها تلفا أو منفعة أو فاحشة، وكذا لخوف على مالها.

قوله: **(أو على ولدها)**: هدما أو غرقا أو تلفا أو غيرها.

---

[1] سقط في (ج).

[2] قال تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[سورة الطلاق:1]. وروى مسلم (1121/2)، (1483) عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتي، فأرادت أنْ تَجُد نَخْلَهَا، فزَجَرَهَا رجُل أنْ تَخرُجَ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلمِ فقال: (بلى، فَجدي نَخْلَكِ، فإنَّك عَسىَ أنْ تَصَدقي، أو تَفْعلي مَعْروفاً).

المبحث العاشر: فصل في أحكام الاستبراء

الذي هو للمملوكة كالعدة للزوجة الحرة. وهو لغة وشرعا ما ذكره، [ج-94/أ]، ولو عبر بالأمة بدل المرأة لكان [أنسب][1].

قوله: **(ومن استحدث)**: أي حدث له **(ملك أمة)** ولو قهرا.

قوله: **(بشراء لا خيار فيه)**: لو قال بشراء بعد لزومه لكان مستقيما، سواء وجد القبض أم[2] لا، فلا يعتد بما قبل اللزوم. نعم، سيذكر أنه لو اشترى زوجته ندب له الاستبراء[3]، ولا [أ-175/ب] يجب. ولو اشترى مرتدة، أو مجوسية، لم يعتد باستبرائها قبل إسلامها.

قوله: **(أو بإرث)**: وإن لم يوجد قبضها.

قوله: **(أو وصية)**: أي بعد قبولها وإن [لم][4] يقبضها.

قوله: **(أو هبة)**: أي بعد قبضها.

قوله: **(أو غير ذلك)**: كرد بعيب أو إقالة أو تخالف.

تنبيه: عود حل الوطء بعد زواله كاستحداث الملك، كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة، وكإسلام سيد ارتد، أو أمة ارتدت، وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول، وكذا بعده. لكن استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج. وخرج بزوال حل الوطء منعه[5]، بنحو صوم وحيض وإحرام واعتكاف، فلا استبراء فيها.

قوله: **(ولم تكن زوجته[6])**: وهو بهاء الضمير، استثناء من وجوب الاستبراء، لأنه مندوب كما تقدم

---

[1] سقط في (ج).
[2] في (ب): أو.
[3] في (ب): استبراء.
[4] سقط في (ج).
[5] في (ج): منه.
[6] في (ب): زوجَهُ. وفي (ج): زوجة.

قريبا. وإن كانت بالتاء: فلا استبراء ما دامت مزوجة، وإذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق، كما سيذكره.

قوله: **(حرم [عليه][1] عند إرادة وطئها)**: لو جعل الوطء داخلا في الاستمتاع لكان صوابا، لدفع إيهام [توقف الاستبراء على [إرادة][2] الاستمتاع، وإيهام حرمة الاستمتاع دون الوطء، وإيهام أن الوطء لا يسمى استمتاعا][3]، وغير ذلك، فتأمل.

قوله: **(الاستمتاع بها)**: في جميع بدنها، ولو النظر بشهوة، نعم[4] لا يحرم في المسبية[5] إلا الوطء فقط، صيانة لمائه.

قوله: **(حتى يستبرئها)**: لاحتمال حملها أو تعبدا.

قوله: **(بحيضة)**: كاملة بعد ملكها، ولا[6] يكفي بقية حيضة، وجه السبب فيها: لأن الطهر لا يفيد البراءة، ولو [ج-94/ب] انقطع [حيضها][7] صبرت لسن اليأس.

قوله: **(من ذوات [أ-176/أ] الشهور)**: كآيسة، أو صغيرة، أو متحيرة.

قوله: **(فعدتها بشهر)**: لعله سهو، لأن الكلام في الاستبراء، وكذا ما بعده.

قوله: **(بالوضع...إلخ[8])[9]**: [ولو من زنا.

[قوله][10]: (وإذا اشترى زوجته... إلخ][11]): تقدم حكمها.

---

[1] سقط في (ج).
[2] سقط في (ج).
[3] سقط في (أ).
[4] في (أ): قوله.
[5] في (ب): الميتة.
[6] في (أ): فلا.
[7] سقط في (ب).
[8] في (ب) و(ج): بوضع الحمل. وما أثبتناه أوفق لما في شرح ابن القاسم.
[9] دليل ذلك: ما رواه أبو داود (374/1)، (2157) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال في سَبَايَا أَوْطَاس: (لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْل حَتَّى تحيضَ حَيْضَة). صححه الألباني.
[10] سقط في (ج).
[11] سقط في (أ).

قوله: **(حينئذ)**: أي حين انقضت عدتها أي بعده، لتقدم حق [ب-138/ب] الزوجية[1] على الاستبراء، ولو وطئ الأمة اثنان بشبهة، أو بزوجية وبشبهة، لزمها استبراءان كالعدتين لشخصين[2].

قوله: **(ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة، ثم أعتقها، فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال)**: من السيد، أو من أجنبي، ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه.

---

[1] في (أ): الزوجة.

[2] في (أ): لشخص.

المبحث الحادي عشر: فصل في أحكام الرضاع

ويقال له الرضاعة.

قوله: **(وهو لغة... إلخ)**: إذا تأملت ما ذكره، رأيت المعنى اللغوي أخص من الاصطلاحي، وهو مخالف للعادة فيهما، ومثل الجوف الدماغ، وعلم من كلامه أن أركانه ثلاثة: مرضع[1]، ورضيع، ولبن. وخرج [بالآدمية][2]: الرجل، والخنثى، والبهيمة، [وكذا][3] الجنية، بناء على عدم صحة أنكحتهم[4] [معنا][5]، والمعتمد خلافه فهم[6] كالآدميين.

قوله: **(بلبن امرأة)**: ولو مخيضا، ومثله الزبد، والجبن، والقشطة، بخلاف السمن والمصل[7]، وسواء [في ذلك][8] كانت المرأة من الإنس أو الجن، كما مر.

قوله: **(حية)**: حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما يأتي.

[قوله][9]: **(بلغت تسع سنين قمرية)**: تقريبية كما في الحيض.

قوله: **(أرضعت المرأة ولدا)**: لو قال: ارتضع ولد لكان أولى، ليدخل ما لو كانت [أ-176/ب] نائمة، وأولى[10] منه وصل إلى جوفه، ليدخل ما لو أُجِرَهُ[11] ولو نائما.

قوله: **(سواء شرب... إلخ)**: لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف [ج-95/أ].

---

[1] في (ج): موضع.
[2] في (ج) كتبت بعد كلمة البهيمة.
[3] سقط في (ج).
[4] في (ج): مناكحتهم.
[5] سقط في (ب).
[6] في (أ): وهم.
[7] في (ج): كالمصل.
[8] سقط في (ب).
[9] سقط في (ج).
[10] في (ج): فأولى.
[11] في (ب): أُوجِرَه. والمعنى منها: ما دخل الجوف من غير طريق الفم.

قوله: (**أو**[1] **بعد موتها**): متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره، ولا يضر[2] ولو غالبا حيث وصل شيء منه إلى جوفة المعدة، أو الدماغ ولو بإسعاط[3].

[قوله][4]: (**صار الرضيع**): ذكرا كان أو أنثى أو خنثى.

قوله: (**دون الحولين**)[5]: ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين، والمعتمد خلافه، كما يفيده كلام الشارح.

قوله: (**خمس رضعات**)[6]: يقينا، انفصالا ووصولا[7]، فلو انفصل في مرة واحدة وأوجره[8] خمسا، أو بالعكس كان رضعة واحدة.

[قوله][9]: (**واصلة جوف الرضيع**) وإن تقاياه حالا، فإن لم يصل إليه لم يحرم.

---

[1] في (ج): وبعد.

[2] في (أ): لا يضره.

[3] أَسْعَطَه الرُّمْحَ، إذا طَعَنَه بِهِ فِي أَنْفِه. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (40/1) (350/19).

[4] سقط في (ج).

[5] روى البخاري (170/3)، (2647) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكَأنه تغَيرَ وَجْهه، كأنه كَرِهَ ذَلِكَ، فقالتْ: إنه أخي، فقال: (انظرْنَ منْ إخْوَانُكُن إنَّمَا الرضَاعَةُ مِنَ المجاعَةِ). أي تحرمُ الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدها وبشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير. بغا. وروى الترمذي (273/1)، (1152) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: (لاَ يُحرمُ مِنَ الرضَاعَة إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ، في الثدي، وكانَ قَبْلَ الْفطام). صححه الألباني. [فتقَ الأمعاء: شقها وسلكَ فيهَا في الثدي: في زمن الثدَي أي في زمن الرضاع قبل الفطام والفطام يكون بتمام الحولين، قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[سورة لقمان:14]. والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه. بغا. وقال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[سورة البقرة:233].

[6] روى مسلمِ (1075/2)، (1452) عن عائشة رضي الله عنها: " كانَ فيما أنْزِلَ مِنَ الْقرْآن: عشْرُ رَضَعَاتٍ معلوُمَات يُحرَمْنَ، ثم نُسخْنَ بِخَمْس مَعلُومَات، فتوفِّيَ رسولُ اللهَ صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرآ مِنَ الْقرآنِ". أي إن نسخها كانَ متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد ومعنى معلومات: أن كل رضعة متميزة عن غيرها. فهن متفرقات مشبعات.بغا. وروى مسلم (1074/2)، (1451) عن أم الفضْل رضي الله عنها: أن نَبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ تُحَرم الرَّضْعةُ أوِ الرَّضْعتانِ، أوِ المَصَّةُ أوِ المَصَّتَانَ).

[7] في (ج): ووصلا.

[8] في (ج): وأجره.

[9] سقط في (أ).

قوله: **(وضبطهن)**: أي الخمس **(بالعرف)** لأنه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا.

قوله: **(فلو[1] قطع [المرضع الارتضاع][2] بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد)**: ولو قطعته عليه المرضعة لشغل، أو قطعه للهو، أو نوم، أو تحول من ثدي إلى آخر، فإن طال الزمن في الكل تعدد، وإلا فلا.

قوله: **(ويصير زوجها أباً له... إلخ)**[3]: حاصله أنه يحرم على الرضيع أصول المرضعة، وفروعها، وحواشيها من نسب أو رضاع، وكذا صاحب اللبن من نكاح أو وطء شبهة، ويحرم عليها فروع الرضيع [ب-139/أ] فقط من نسب أو رضاع.

[قوله: **(بنسب[4] أو رضاع]**[5]**)**: ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز، إلا أن [أ-177/أ] يراد بالانتساب الانتماء، ولو عبر به لكان أولى.

تنبيه: يعتبر شهادة الرجال في الإقرار[6] بالرضاع، وفي الشرب من إناء، أو بإيجار، ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين، أو أربع نسوة.

---

[1] في (ج): ولو.

[2] هكذا في (أ) وفي الشرح: فلو قطع الرضيع الارتضاع.

[3] روى البخاري (120/6)، (4796) ومسلم (1069/2)، (1445) أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَي أَفْلَحَ، أخو أبي الْقُعَيسِ، بَعْدَ ما أنْزِلَ الحجَابُ، فقلتُ: لا آذَنُ له حتَى أستأذِنَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ أخاه أبا الْقعيسِ ليس هو أرْضَعني، لكن أرضَعَتْني امرأةُ أبي القعيسْ . فدخل عَلي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسولَ الله، إن أَفْلَحَ أخا أبي القعيس استأذنَ، فأبيت أنْ آذَنَ له حتَى أستأذنكَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومَا مَنَعَك أنْ تأذَني؟ عَمكِ). قلت: يا رسولَ الله، إن الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضْعتنيْ امرأة أبي القُعَيسْ ، فقَال: (ائذني لهُ، فإنَّه عَمَّكِ، تَرِبَتْ يَمينُك)

[4] في (ب): من نسب.

[5] سقط في (ج).

[6] في (أ): القرار.

المبحث الثاني عشر: [فصل][1] في أحكام نفقة القريب

لو قال في أحكام النفقات لكان أولى.

قوله: **(وفي بعض النسخ تأخير... إلخ)**: وهذه النسخة أنسب، لأن الحضانة من تعلق الرضاع، إلا أن يقال: لما كان الرضاع سابقا على [ج-95/ب] الحضانة -وهو من جملة النفقة- فقدمت[2] لاشتمالها على المقدم[3]، وانضم إليها غيرها استطرادا. فتأمل.

قوله: **(والنفقة مأخوذة من الانفاق)**: فيه اشتقاق مصدر من مصدر، وعبر بالأخذ دون الاشتقاق، لأن الأخذ أوسع.

قوله: **(وهو الإخراج)**: أي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له.

قوله: **(ولا يستعمل)**: أي الإنفاق **(إلا في الخير)**، بخلاف الإخراج، وضده الإسراف، فلا يستعمل إلا في غير الخير.

[قوله][4]: **(وللنفقة أسباب ثلاثة)**: ولا يرد إيجاب نفقة الهدي والأضحية المنذورين على الناذر، ولا إيجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول، وقبل التمكن أو الإخراج [مثلا][5]، لأنها من استصحاب الملك.

قوله: **(القرابة)**: قدمها على **(الملك والنكاح)**، لأنها قد تسبق عليهما[6]، كوالد[7] طفل غني بموروث[8]، أو نحو وصية لا حيوان فيه، و[من][9] قدم الملك على النكاح لمثل ذلك [أ-177/ب]

---

[1] في (ج): قوله.
[2] في (ب): فتقدمت.
[3] في (ب): المتقدم.
[4] سقط في (أ).
[5] سقط في (ب).
[6] في (ج): عليها.
[7] في (ج): لولد.
[8] في (أ): بمورث.
[9] في (أ) دون غيرها والسياق يقتضي وجودها.

غالبا، ومن قدم النكاح نظر إلى قوة اللزوم فيه، وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها.

[قوله][1]: **(ونفقة العمودين)**: [أي][2] الأصول والفروع، سموا بذلك للاعتماد عليهم، أو تشبيها بأعمدة نحو الخيام.

قوله: **(من الأهل)**: أي الأقارب حال مقيدة.

[قوله][3]: **(واجبة)**: على الغني بما زاد على ما يحتاج إليه لمموّنه يوما وليلة، ووجوبها بقدر الكفاية بما[4] يشبعه، مع[5] اعتبار سنّه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة، وللحاكم بيع جزء من ماله [فيها][6] لغيبة أو امتناع، و[لا][7] تصير دينا بمضي زمن بدونها، ولو مع الامتناع، إلا بقرض قاض –بالقاف– بنفسه أو [ج–96/أ] مأذونه، أو بإشهاد عند تعذره، وله أخذها عند الامتناع من ماله[8]، وإن لم يكن من جنسها، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما[9] بحكم الولاية، ولهما إيجاره لها لعمل يطيقه ويليق به، بخلاف الأم والفروع، نعم للحاكم أن [يولي][10] الولد الزمن إجارة أبيه [المجنون لها][11]، ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبا، ولا تجبر بعده على إرضاعه [ب–139/ب]، إلا إن تعينت. وتقدم على غيرها إذا رغبت في إرضاعه، ولا يزاد في نفقتها لأجله.

---

[1] في (ج): فصل.
[2] سقط في (ج).
[3] سقط في (ب).
[4] في (ج): مما.
[5] في (ج): من.
[6] سقط في (أ).
[7] سقط في (ب).
[8] في (ج): مال.
[9] في (أ): محجور. وفي (ج): محجوره.
[10] سقط في (أ).
[11] سقط في (أ).

قوله: **(للوالدين[1] والمولودين[2]،[3])**: بصيغة الجمع [فيهما][4] كما يصرح به ما بعده، وهو بدل من الأهل، فخرج غيرهم، كإخوة وأعمام وخالات، فلا تجب نفقتهم مطلقا.

قوله: **(أي ذكورا [كانوا][5] أو إناثا)**: [من جهة الأصول وإن علو، ولو][6] من جهة [أ-178/أ] الأم، أو من الفروع، وإن سفلوا ولو من جهة البنات. وفيه إشارة إلى التغليب في صيغة جمع المذكر.

[قوله][7]: **(اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه)**: لكن يشترط [في][8] الجانبين: الحرية والعصمة، فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا، ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا. نعم[9] تجب له بقدر حريته، وتجب[10] عليه نفقة كاملة لتمام ملكه.

قوله: **(واجبة... إلخ)**: هذه الجملة[11] مكررة، ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها.

---

(1) ودليل ذلك قوله تعالى في حق الوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[سورة لقمان:15]. والنفقة عليهما من المعروف.بغا. وما رواه النسائي (1\683)، (4451) وأبو داود (1\633)، (3528) والترمذي (320/1)، (1358) وابن ماجه (1\368)، (2137) عن عائشة قالت: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن منْ أطْيَبِ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِه، وولده من كسبه). صححه الألباني. وروى النَسائي (394/1)، (2532) عن طَارِق المُحَاربي رضي الله عنه قال: قَدمْتُ المدينةَ، فإذَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المِنْبَرِ يخطُبُ الناسَ، وهو يقول: (يَدُ المُعْطي الْعُلْيَا، وابْدأ بِمَنْ تَعُولُ: امَك وأباكَ، وأخْتك وأخاك، ثم أدناك أدناك). أي الأقرب الأقرب.بغا.

(2) دليل ذلك: قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[سورة البقرة:233]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[سورة الطلاق:6]. فقد دلت الآيتان بمنطوقهما على أن الأب تجب عليه نفقة مرضع ولده، وهذا دليل وجوب نفقة الولد من باب أولى.بغا. وما روى البخاري (65/7) (5364) ومسلم (1338/3) (1714) عن عائشة رضي الله عنها: " أن هِنْدَ بنْتَ عتبَةَ قالت: يا رسولَ اللهِ إن أبا سُفْيَانَ رَجل شَحِيح، ولَيسَ يُعْطِيني ما يَكفِيني وَوَلَدِي إلاَ ما أخذْتُ مِنْهُ وهو لا يَعْلمُ، فقال: (خذي مَا يَكْفيكِ ووَولَدَك بالمعرُوفِ).

(3) في (أ): والمولدين.

(4) سقط في (أ).

(5) سقط في (أ).

(6) تكررت هذه الجملة في النسخة (أ).

(7) سقط في (أ).

(8) سقط في (أ).

(9) في (أ): قوله.

(10) في (ب): ويجب.

(11) في (أ): الحلة.

قوله: **(فأما الوالدون فتجب نفقتهم)**: أي مؤنتهم، فيدخل الأدم، والكسوة، والسكنى ولو لخادم[1] محتاج [إليه][2]، وزوجة كذلك، وأجرة طبيب، وثمن دوائه[3] ونحو ذلك.

قوله: **(بشرطين)**: أي بأحد أمرين منضما إلى **الفقر**، فهو مكرر معهما[4].

[قوله][5]: **(والزَّمانة)**: بفتح الزاي، أصلها الابتلاء والعاهة، وأشار[6] إلى أن المراد بها هنا: آفة مانعة من الكسب.

قوله: **(فإن قدروا على مال أو** [ج-96/ب] **كسب لم تجب نفقتهم)**: هذا مقتضى كلام المصنف، والمعتمد وجوب [نفقة][7] الوالد القادر على الكسب، بخلاف عكسه الآتي.

قوله: **(بثلاثة شرائط)**: أي بأحد أمور ثلاثة مضموم[8] إلى **(الفقر)**، فهو مكرر معهما.

قوله: **(أحدها)**: الوجه إسقاطه، ولعله زيادة من الناسخ، بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتأمل.

قوله: **(**[**فالغني الكبير**][9] **لا تجب نفقته)**: هذا مفهوم الوصفين معا، ولا حاجة إلى فقد الوصف [أ-178/ب] الثاني[10] مع وجود الأول، فكان الوجه أن يقول: فالغني الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته، وإن احتاج إلى التقييد بما بعده لأن مفهوم شرط[11] لا يعارض بمفهوم شرط آخر فتأمل. وكذا يقال فيما ذكر في الباقي. نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته[12] كما مرت الإشارة

---

[1] في (ج): خادم.
[2] سقط في (أ).
[3] في (أ): واوله.
[4] في (أ): معها.
[5] سقط في (ب).
[6] في (ب): أشار.
[7] سقط في (ج).
[8] في (ب): مضمومة.
[9] في (أ): فالولد الغني الكبير بخلاف ما ورد في النسخ الأخرى وبخلاف ما جاء في أصل شرح ابن القاسم.
[10] في (ج): الثالث.
[11] في (أ): شرعا.
[12] في (ب): نفقه.

إليه، وربما يقال إنه داخل في وصف الغني المذكور.

قوله: **(ونفقة الرقيق)**: أي مؤنته كما سيشير[1] إليه، ومنها أجرة طبيب، وثمن دواء، وشراء ماء طهارة، وتراب تيمم.

قوله: **(أو مدبرا أو أم ولد)**: أو[2] مستأجرا، أو[3] معارا[4]، أو أعمى، أو زَمِناً، أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها، وآبقا أو مزوجة[5] لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا، نعم لا يجب شيء للمكاتب ولو كتابة فاسدة، [ب-140/أ] [إلا][6] إن عجز نفسه، وإن لم يعجزه السيد بفسخه كتابته.

قوله: **(فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد)**: مراده من غالب قوت أرقاء أهل البلد، وإن لم يكن من جنس قوت السيد، وكذا يقال الأدم والكسوة.

قوله: **(بقدر الكفاية)**: في النفقة والكسوة والأدم وغيرها، ويعتبر حالة [زهادته ورغبته][7] بقدر شبعه، وإن زاد على كفاية[8] أمثاله، ويراعى حال السيد بمثله [ج-97/أ] في يساره وإعساره، وتسقط بمضي[9] الزمن، ولا[10] تصير دينا[11] إلا بالاقتراض[12] من القاضي أو مأذونه، ويبيع فيها ماله لغيبة[13] أو امتناع، فإن لم [يوجد مال][14] أمره [أ-179/أ] الحاكم ببيعه أو إعتاقه أو إجارته، فإن لم يفعل أجره الحاكم إن تيسر، وإلا باعه إن وجد مشترٍ، وإلا أنفق عليه من بيت المال.

---

[1] في (أ): يشير.
[2] في (ب): و.
[3] في (ب) سقط حرف الواو.
[4] في (أ): مستعارا.
[5] في (أ): زوجة.
[6] سقط في (أ).
[7] في (ب): زهادة ورغبة. وفي (ج): زهده ورغبته.
[8] في (أ): الكفاية.
[9] في (أ): بمعنى.
[10] في (ج): فلا.
[11] في (أ): بينا.
[12] في (ج): اقتراض.
[13] في (ب): لغيبته.
[14] في (ب): يجد مالا.

قوله: **(ولا يكفي ستر العورة)**: نعم، إن كان في بلاد[1] يعتادون ذلك كفى. وأما البهائم: جمع بهيمة، سميت[2] [بذلك][3] لعدم نطقها. وأصلها لذات[4] الأربع من دواب[5] البر أو البحر، والمراد هنا الأعم من كل حيوان محترم، فيجب فيه ما يدفع ضرره، من علف وسقي وغيرهما. ويجبره[6] الحاكم عليه أو[7] على بيعه أو ذبحه إن كان مأكولا، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه أو بيع جزء منه أو إجارته، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال، ولا يلزم في الحيوان [غير][8] المحترم إلا تركه فقط.

قوله: **(ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون[9])[10]**: يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية، وضميره عائد للمذكورات[11] من الرقيق والبهائم، ويجوز بالمثناة التحتية، وضميره للمذكور[12] من ذلك، والشارح جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر، والأول أولى وأعم وأفيد، والمراد تكليفه ذلك دواما، فلو اتفق ذلك في بعض الأوقات لحاجة أو عذر لم يحرم.

قوله: **(فإذا استعمل المالك رقيقه نهارا... إلخ)**: كلامه ظاهر في الأشغال، ومثله الحمل، واقتصر

---

[1] في (أ): بلد.

[2] في (أ): سمي.

[3] سقط في (ج).

[4] في (أ): لذوات.

[5] في (أ): ذات.

[6] في (أ): ويخبر.

[7] في (أ): و.

[8] سقط في (ب).

[9] في (ب) و (ج): ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. والذي أثبتناه هو الموافق لما في شرح ابن القاسم رحمه الله تعالى.

[10] روى مسلم (1284/3)، (1662) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لِلْمملوك طَعامهُ وَكسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلف مِنَ الْعَمَلِ إلا ما يطيق). وفي رواية (692/2)، (996) (كَفَى بِالمَرْءِ إثماً أنْ يَحْبس عَمَّنْ يمْلِكهُ قُوتَهُ). وروى البخاري (15/1)، (30) ومسلم (1282/3)، (1661) عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إخْوَانُكُمْ خوَلكُمْ، جَعَلَهمْ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أخوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطعِمه ممَّا يَطْعمُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَا يَلْبَسُ، وَلاَ تكلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبهمْ فإنْ كلَفْتموهُمْ فَأَعْينوهُمْ عَلَيْهِ). [خولكم: خدمكم. تحت أيديكم: فى ملككم وسلطانكم. يغلبهم: يعجزون عن القيام به].بغا. وروى البخاري (176/4)، (3482) ومسلم (1760/4)، (2242) عن ابن عمر رضيٍ الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عُذبَت امرَأة في هِرّةٍ سجنتها حتَى ماتَتْ فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ، لا هي أطعمَتْهَا وسقَتهَا. إذْ هي حَبَسَتْهَا، ولا هي تَرَكتهَا تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ). أي حشراتها. فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكِاً ومشغولاً بمصالح المالك.بغا.

[11] في (ب): للمذكرات.

[12] في (ب): للمذكر.

في الدابة على الحمل، ومثله الأشغال، ومنه الحلب. فيحرم ما يضر فيه تركا أو فعلا، كاستقصاء مع الجوع، وعدم [أ-179/ب] قص أظفار تؤذي، ويكره ترك حلب لا يضر، ويبقي لولدها ما لا[1] يضره حلبه، ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة أو يشوي[2] له نحو دجاجة، وتوضع على باب الكوارة ليأكلها، ويحرم حلق نحو الصوف، واستئصال جزه، وورق التوت لدود القز كالعلف.

تنبيه: ما[3] لا روح فيه كالعقار والقناة، لا يجب[4] عمارته، ويكره تركه إذا خرب، نعم تجب عمارته إن تعلق به حق، كرهن عليه حق المرتهن [ج-97/ب].

قوله: **(ونفقة الزوجة** [ب-140/ب] **المُمَكّنة)**[5]: غير الناشزة، واجبة بشرط التمكين يوما بيوم، فلو حصل التمكين في أثناء يوم وجب بقسطه، وتستحقها أيام صحتها ومرضها، وكذا الأدم وغيره مما[6] يأتي، والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها، وفي الغائبة ببلوغ خبرها له [به][7]، ويصدق هو في عدم التمكين.

قوله: **(قوت البلد)**[8]: أي بلد الزوجة، أي محل إقامتها ولو بادية، ولو اختلف الغالب اعتبر حال

---

[1] على هامش النسخة (ب): لعل النفي زائد وإلا فلا يستقيم المعنى، فتأمل.

[2] في (ب): تشوي. وفي (ج): ويشتري.

[3] في (ج): من، وهو خطأ كون الحديث عما لا يعقل.

[4] في (أ): تجب.

[5] دليله: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[سورة النساء:34]. فقد دلت الآية على أن الزوج هو المسؤول عن النفقة. وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (886/2) (1218) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فَاتَّقوا الله في النسَاء، فإنكمْ أَخَذْتُمُوهُن بأمَانَة اللهِ، وَاسْتَحللتمْ فُرُوجَهن بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ علَيْهِن أن لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَداً تَكْرَهونهُ، فَإنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهن ضَرْباً غيرَ مبُرح. ولَهُن عَلَيكُمْ رزْقُهُن وَكَسْوَتهُن بِالمَعْرُوف وَقدَ تَرَكت فِيكُمْ مَا لَنْ تضلوا بعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ به: كَتَابَ الله). ومن المعروف أنَ يطعمها مما يأكل أمثالها من أهْلَ البلد، ويلبسَها مما يَلبَسنَ.بغا.

[6] في (أ): فيما.

[7] سقط في (أ).

[8] دليله: قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[سورة الطلاق:7]. وروى أبو داود (372/1)، (2144) عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِي رضى الله عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ: ما تقولُ في نسِائِنَا. قال: (أطعموهن مِمَّا تَأكُلُونَ، وَاكْسُوهُن مِمَا تَكْتسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَ وَلاَ تُقبِّحُوهُن). صححه الألباني.

الزوج بحسب العادة، ولا نظر لكونه معسرا[1] أو لا، والمراد بالمعسر: من يملك ما يفي بمؤنة ممونه قدر [بقية][2] العمر الغالب فأقل، فإن زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط، أو بلغهما فأكثر فموسر، وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد أن يكون موسرا في يوم وغير موسر في [يوم][3] آخر.

[قوله: **(ويختلف الأدم [باختلاف الفصول][4])**[5]**):** ومنه الفاكهة [أ-180/أ] في أوانها، ومتى اختلفا في مقدار الأدم، قدره قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج، و[لا][6] تكلف أكل الخبز وحده وإن جرت عادتها به، والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا، أو سمنا و[هزالا][7]، وفي جنسها عادة أمثاله، من قطن[8] أو كتان أو حرير، ويفاوت بين الموسر وغيره، وتعتبر الكسوة في كل فصل، وهي: قميص، وسراويل، وخما،ر ومكعب، ولدفع البرد جبة محشوة أو فروة، ويتبع ذلك الطاقية، ودكة اللباس، وزر القميص، والخياطة وخيطها، وإذا وقع التمكين في أثناء فصل وجب بقسطه مما فيه، ويجب لها ما تقعد عليه من حصير أو لبد للمعسر، وبساط ونطع للموسر مما[9] جرت به العادة، وإذا اختلف الفراش في الليل والنهار، وجب لكل منهما ما يليق به، ويجب عليه ما يتعلق بالنوم، من نحو مخدة ولحاف وملحفة [ونحو ذلك][10].

قوله: **(لحم):** بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به.

قوله: **(**[حبا][11] **وعليه طحنه وخبزه):** بنفسه أو بغيره، فإن غلب [ج-98/أ] غير الحب[12] كتمر

---

(1) في (أ) و(ب): مقترا وهو خطأ بدلالة ما بعده من كلام المحشّي -رحمه الله تعالى-.

(2) سقط في (ج).

(3) سقط في (أ).

(4) في (ب): بالفصول.

(5) سقط في (ج).

(6) سقط في (ب).

(7) في (أ): هزلا.

(8) في (أ): القطن.

(9) في (أ): بما.

(10) هكذا في (أ) دون غيرها ولعله زيادة من الناسخ.

(11) هكذا في شرح ابن القاسم وفي النسخة (أ) وسقطت في (ب) و(ج) ولعلها من إدراج الناسخ لفهم المعنى.

(12) في (ج): الجبن.

وأقط وجب تسليمه فقط، ولو طلبت بدلا عن[1] النفقة غير المستقبلة[2] جاز إن لم يكن ربا[3]، ولو[4] أكلت معه على العادة سقطت [نفقتها][5] إن كانت رشيدة أو أذن وليها، وإلا فلا تسقط وأكلها تطوع من الزوج.

قوله: **(ويجب لها آلات أكل وشرب وطبخ)**: كقدر وقصعة وكوز وجرة [أ-180/ب] وإبريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه، ويجب لها ما تغسل به ثيابها، وماء غُسل ووضوء [بسببه فيهما][6] لا من حيض واحتلام، وعليه أجرة حمام جرت به عادة [ب-141/أ] أمثالها في كل شهر أو أكثر أو أقل، وعليه آلة[7] تنظيف[8]، نحو مشط ونحو سدر[9] ومرتك[10]، ولا يجب كحل ولا طيب، ولا ما تتزين[11] به، كخضاب، ولا دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد.

قوله: **(ويجب لها مسكن يليق[12] بها عادة)**: ولو بأجرة، لأنها لا تملكه، لأنه امتاع، ويسقط بمضي الزمن، بخلاف ما تقدم من النفقة والأدم والكسوة وآلات التنظيف وغير ذلك، فإنها تملكه[13] إن كانت حرة، وسيدها إن كانت أمة، و [للحرة][14] التصرف فيها بما شاءت، و[ليس لغيرها][15] ما لم يمنعها الزوج.

---

[1] في (ب): غير.
[2] في (ج): المستقبل.
[3] في (أ): قوله، ولكنه بخلاف النسخ الأخرى وغير مذكور في الشرح.
[4] في (أ): وإن.
[5] سقط في (أ).
[6] في (أ): سببه منه.
[7] في (ج): آلات.
[8] في (ب): تنظف.
[9] في (ب): صدر.
[10] أكسيد الرصاص. **تكملة المعاجم العربية** (35/10).
[11] في (ب): يتزين.
[12] في (ب): تليق.
[13] في (ب): تمليكه.
[14] في (ب): تملك.
[15] في (ب) و(ج): لبس غيرها.

قوله: **(إن كانت ممن تخدم)**: أي في[1] بيت أهلها أو زوج قبله، وسواء في وجوب الإخدام الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره.

قوله: **(بِحُرّة أو أمة له)**: كان الأنسب تقديم أمته على الحرة، ليتعلق[2] بها ما بعده في الاستئجار.

قوله: **(مستأجرة)**: ولا يلزمه غير الأجرة وإن كانت حرة.

قوله: **(أو بالإنفاق)**: ولو أمة، وعليه نفقتها، وفطرتها وكسوتها، وغيرها مما مر، لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا، ولا يجوز لمن لا تُخدم اتخاذ خادم ولو بأجرة [أ-181/أ] من مالها بغير إذن زوجها، نعم يجب عليه إخدام نحو مريضة، وذي زمانة لأنه لحاجة.

قوله: **(وإذا أعسر الزوج)**: أي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة [ج-98/ب] ماله مسافة القصر أو بعجزه عن الكسب، ولا يلزمها قبول نفقة [أجنبي][3] عنه، إلا من أب أو جدّ [عن][4] محجوره.

[قوله][5]: **(بنفقتها)**[6]: أو بكسوتها[7]، بخلاف الأدم ونحوه، والمسكن، ونفقة الخادم والإخدام، فلا فسخ بشيء من ذلك، لأن النفس تقوم بدونه. وكيفية الفسخ: أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتثبت إعساره، وتمهله[8] ثلاثة أيام، ثم ترفعه ثانيا إليه في صبيحة الرابع، ليفسخه بنفسه أو نائبه أو بإذن لها في الفسخ، وليس لها الفسخ بنفسها، إلا إذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم أيضا، وليس لها منع الزوج في مدة الإمهال، وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة، وتعود إلى محلها ليلا.

قوله: **(إن أعسر بالصداق)**: كله أو بعضه على الأصح المعتمد.

---

[1] في (أ): من.

[2] في (أ): ليعلق.

[3] سقط في (أ).

[4] سقط في (أ).

[5] سقط في (ج).

[6] دليل ذلك: ما روى الدارقطني (455/4)، (3784) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرَّجُلِ لا يَجِد ما ينْفِقُ عَلى امْرَأتِه: (يفَرق بينَهُمَا). ضعفه الألباني في "الإرواء"(7\229)، (2161).

[7] في (أ): كسوتها.

[8] في (ب): يمهله.

المبحث الثالث عشر: فصل في أحكام الحضانة[1]

بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره، وفيها نوع ولاية وسلطنة.

قوله: **(وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره[2])**: لو قال كما قال غيره: تربية[3] من لا يستقل بأموره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان أولى، لأنها تعهده بغسل جسده وثيابه [ب-141/ب] [ودهنه][4] وكحله[5]، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك كما يشير[6] إلى بعضه فيما [أ-181/ب] يأتي.

قوله: **(وله منها ولد)**: ذكرا أو أنثى [غير مميز][7]، ومثله المجنون كما مر.

قوله: **(بطعامه وشرابه)**: لو قال بإطعامه وسقيه لكان أولى.

قوله: **(ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته)**: إن لم يكن له مال، وإلا ففي ماله.

قوله: **(وإذا امتنعت الزوجة[8]... إلخ)**: أفاد أن امتناعها يسقط حضانتها، وأنها لا تجبر عليها، وهو كذلك إن لم تجب نفقة المحضون[9] عليها، ومثل الأم في الامتناع [ج-99/أ] غيرها.

قوله: **(انتقلت الحضانة لأمهاتها)**: نعم، يقدم[10] عليهن بنته إن كانت، وزوجة ذكرا كان أو أنثى،

---

(1) دليل ذلك: ما روى أبو داود (397/2)، (2276) وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءتْه امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا: كان بَطني لَه وِعَاء، وثَدْيِي لَهُ سِقَاء، وَحِجريْ لَهُ حواءً، وإن أباه طَلَقني وأرادَ أنْ يَنْزِعَهُ مني. فقال لها رسولُ اللهِ صلىَ الله عليه وسلم: (أَنْتِ أَحَق بِهِ ماَ لَمْ تَنكحِي). حسنه الألباني.

(2) في الشرح: بأمر نفسه.

(3) في (أ): ترتبية.

(4) سقط في (أ).

(5) في (أ): كحل.

(6) في (ج): سيشير.

(7) سقط في (أ).

(8) في (ب) و(ج): الأم. وفي شرح ابن القاسم ما أثبتناه.

(9) في (ب) و(ج): المجنون.

(10) في (ج): تقدم.

إن كانت مطيقة للوطء، وإلا فلا يجوز تسليمها[1] له، والمراد بأمهاتها الوارثات، ويقدم منهن القربى [فالقربى][2]، ثم أمهات الأب كذلك، ثم أخت، ثم خالة، ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، وتقدم[3] ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وقرابة الأم على قرابة الأب، ثم بعد المحارم[4] غير المحارم، كبنت خالة، وبنت عمة، ثم الذكور المحارم، كأخ وابنه[5]، ثم غير المحارم، كابن عم، لكن لا تسلم[6] مشتهاة[7] لغير محرم، بل لثقة معه [كبنته][8]، وتقدم إناث[9] كل جهة على ذكورها، فإن استووا أقرع، والخنثى[10] كالذكر، ويصدق بيمينه في دعوى الأنوثة.

قوله: **(لكن المدار**[11] **على التمييز)**: من غير نظر إلى سن من سبع سنين أو أقل أو أكثر، بحيث يكون عارفا بأسباب الاختيار، وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم.

قوله: **(يخير**[12] **بين أبويه)**[13]: الصالحين للحضانة وإن [أ-182/أ] علت الأم، أو فضل أحدهما[14] بدين أو مال أو محبة.

---

[1] في (ج): تسلمها.

[2] سقط في (أ).

[3] في (ج): ويقدم.

[4] في (أ): المحرم.

[5] في (ج): وابنته.

[6] في (ج): يسلم.

[7] في (ج): مشيبته.

[8] سقط في (أ).

[9] في (أ): أنثى.

[10] في (ج): فالخنثى.

[11] في (أ) و(ب): المراد وهو بخلاف ما في شرح ابن القاسم وهو ما أثبتناه.

[12] في (ج): تخير.

[13] دليل ذلك: ما روى الترمذي (319/1)، (1357) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَرَ غُلاماً بين أبيهَ وأمّه". صححه الألباني. وفي رواية عند أبي داود (397/1)، (2277): أن امرأةً جاءتْ فقالت. يا رسولَ اللهِ ، إنَّ زَوْجي يريد أنْ يَذْهَبَ بِابني، وقد سَقَاني منْ بئر أبي عِنَبةَ، وَقَد نَفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استَهما عَليه). فقال زوجها: منْ يُحَاقني في وَلَدَيَ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذَا أبُوكَ وهَذِهِ أمك، فَخُذ. بيدِ أيِّهِما شِئت). فأخذ بيد أمه فانطلقت به. صححه الألباني.

[14] في (أ): أحدها.

قوله: **(وإذا[1] لم يكن الأب... إلخ)**: أي أن الجد والأخ وابنه والعم وابنه كالأب[2] مع الأم، والأخت لغير أب والخالة كالأم، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر ويحول إليه، وإن تكرر ما لم يظهر أن ذلك لنقص تمييز، فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز، ولو لم يختر واحدا منهما فعند الأم، وإن اختارهما أقرع، وإذا[3] اختار الذكر أباه حرم عليه منعه من زيارة أمه، أو اختار أمه فعندها ليلا وعند الأب نهارا، وإذا اختارت[4] الأنثى ومثلها الخنثى أحدهما فعنده دائما ولا يمنع الآخر [ج-99/ب] من زيارتها على العادة، مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة، وإذا مرضت[5] عند الأب فالأم أولى بتمريضها عنده - إن رضي - وإلا فعندها، وله [ب-142/أ] عيادتها على ما مر.

قوله: **(وشرائط الحضانة سبع)**: بل أكثر، وأوصلها بعضهم إلى نحو خمسة عشر وستأتي[6].

قوله: **(كيوم في سنين[7])**: عبارة غيره كيوم في سنة، وهو ظاهر.

قوله: **(فلا حضانة لرقيقة)**: لو قال: لرقيق لكان أولى، ليشمل الذكر، وأولى منه أن يقول: لمن فيه رق ليشمل المبعض[8].

قوله: **(ولو أذن سيدها)**: فلا عبرة بإذنه لأنها ولاية، نعم لو أسلمت أم ولد كافر تبعها [ولدها، وحضانته][9] لها ما لم تنكح.

قوله: **(الدين)**: صريح كلام الشارح أن المراد به الإسلام، ولذلك أورد[10] عليه حضانة كافرة [أ-182/ب] لكافر، ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما بمعنى: أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون

---

[1] في (أ) و(ج): إن. وما أثبتناه هو الموافق لما فيه الشرح.
[2] في (ج): كأب
[3] في (أ): وإن.
[4] في (أ): اختار.
[5] في (ج): أمرضت.
[6] في (أ): وسيأتي.
[7] في المطبوع: كيوم في سنة، ولعله خطأ في نسخة المحشّي.
[8] في (ب): البعض.
[9] في (ج): ولسيدها حضانته، وهو خطأ من الناسخ والله أعلم.
[10] في (أ): ورد.

في الدين لكان أولى، [بل ربما][1] أن يكون عدول المصنف إليه لأجل ذلك، ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر، لأنه معلوم بالأولى من المسلم، فتأمل.

قوله: **(فلا حضانة لكافرة على مسلمة[2])**: أي لا حضانة لذي كفر على ذي إسلام، من ذكر أو أنثى، والشارح مقتصر [في][3] عباراته على الإناث نظرا للأصل، وينزع الولد المسلم من أقاربه الكفار، قال الخطيب[4]: ندبا. ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه، ومؤنته في ماله، ثم على من تلزمه مؤنته، ثم على المسلمين[5].

قوله: **(وتثبت الحضانة لكافرة على كافر[6])**: لعله في غير أهل الحرب مع غيرهم، كما في الإرث فراجعه.

قوله: **(العفة والأمانة)**: هما بمعنى واحد، وهو: العدالة كما يشير[7] إليه، فلو عبر المصنف بها لكان أخصر [وأولى][8]، إذ العفة بكسر المهملة: الكف عما لا يحل، والأمانة: ضد الخيانة، فكل أمين عفيف وعكسه، فتأمل [ج-100/أ].

قوله: **(بل تكفي[9] العدالة الظاهرة)**: إن لم يقع فيها نزاع، وإلا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم، وهي العدالة الباطنة.

قوله: **(في بلد المميز)**: لو قال في بلد الولد أو المجنون لكان أولى، كما يدل له ما بعده.

قوله: **(سفر نقلة)**: خرج به نقلته [في البلد][10] من محل لمحل آخر.

---

[1] في (أ): وربما.

[2] في مطبوع الشرع: على مسلم.

[3] في (أ): على.

[4] مغني المحتاج (196/5). سبق ترجمته ص64.

[5] في (أ): المسلمون، وهو خطأ بين كونه مجرور والصواب ما أثبت.

[6] هذه العبارة لم أجدها في المطبوع من الشرح.

[7] في (ج): سيشير.

[8] سقط في (أ).

[9] في (ب): يكفي.

[10] في (ج): من بلده.

قوله: **(فالأب**[1] **أولى)**: وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم [أ-183/أ] حفظا للنسب، نعم إن لم يؤمن الطريق أو المقصد فالأم أولى.

[قوله][2]: **(خلو أم المميز)**: تقدم أن التعبير بالمحضون [هو الأولى][3].

قوله: **(ليس من محارم الطفل)**: صوابه في هذا وما بعده أن يقول: ليس له حق في الحضانة، بدليل ما مثل به كأجنبي عنه، فلا حضانة لها وإن رضي الزوج.

قوله: **(ورضي كل منهم)**: [ب-142/ب] لا يخفى أن حق الحضانة [في ذلك][4] للزوج والزوجة معا، فما معنى هذا الرضى؟ فتأمل.

قوله: **(سقطت حضانتها)**: أي ما دام المانع قائما بها، فإن زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة[5]، عادت الحضانة إليها من غير ولاية حاكم، ومثلها في ذلك الأب، والجد، والناظر بشرط الواقف.

تنبيه: بقي من الشروط: [أن لا][6] يكون الحاضن[7] صغيرا، ولا مجذوما، ولا أبرص، ولا أعمى، ولا مريضا بما يشغله عن أمر المحضون، [ولا مغفلا[8]، ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة أمور المحضون[9]][10]،[11] ولا مرضعة وامتنعت من إرضاعه. واعلم أنه إذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا أو أنثى، فله أن يسكن حيث شاء، والأولى عدم مفارقة حاضنه، نعم إن كان ربيبة[12] ولو بقول

---

(1) في (ب): فلأب.
(2) سقط في (ج).
(3) في (ج): أولى.
(4) سقط في (ب).
(5) في (ب): المزوجة.
(6) في (ج): إلا أن.
(7) في (أ): الحاضنة.
(8) في (ج): مقعدا.
(9) في (أ): المحضونة.
(10) سقط في (ب).
(11) في (أ) كتبت بعدها: رشيدا ذكرا أو أنثى وهو تكرار خاطئ وعدم اتساق الكلام واضح للقارئ.
(12) في (ب): ربية.

الحاضن، أو خوف عليه في[1] الانفراد [كأمرد][2] منع من المفارقة، وإن [بلغ غير رشيد][3] فكالصبي، والخنثى كالأنثى كما مرت الإشارة إليه.

[1] في (ب): من.

[2] في (أ): كما مر.

[3] في (أ): لم يبلغ رشيدا.

الفصل الثاني

[كتاب][1] [في][2] [أحكام][3] الجنايات

المبحث الأول: أنواع الجنايات

جمعها لاختلاف أنواعها، وهي تشمل[4] الجناية على الأموال[5]، و[أ-183/ب] ليست [ج-100/ب] مرادة هنا، [إلا][6] في الرقيق لكونه آدميا، ولذلك قيل: التعبير بالجراح أولى، وأجيب بأن: شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد[7] حكم أخف[8] من إخراج ما يتعين دخوله وفي إخراجه فساد [حكم][9]، فتأمل.

قوله: **(قتلا أو قطعا أو جرحا)**: وكذا هشما، أو قلعا، أو غيرها، كزوال سمع. ولا تدخل فيه الحدود، لأنها لا تسمى جناية عرفا، ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما يأتي.

قوله: **(القتل)**: هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر، ويقال لغيره: مات حتف أنفه، وهو إذا كان عمدا ظلما أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وتصح التوبة منه، ولا يتحتم عذابه، ولا خلوده في النار إن عذب، وإن أصر على عدم التوبة، وذكر الخلود في الآية محمول على المكث الطويل أو على المستحل له، وإذا اقتص الوارث، أو عفى -ولو مجانا- سقط الطلب

---

[1] في (ج): فصل.
[2] سقط في (أ) و(ب).
[3] سقط في (أ).
[4] في (أ): تشتمل.
[5] في (ب): المال.
[6] سقط في (أ) و(ج).
[7] في (أ): فاسد.
[8] في (ج): أحق.
[9] سقط في (ج).

في الآخرة، كما قاله النووي[1]، ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل، وإنما موته بأجله، خلافا للمعتزلة.

قوله: **(ثلاثة أضرب لا رابع لها)**: بحكم العقل والوجود، لأنه إن لم يقصد[2] عين المجني عليه فهو الخطأ، سواء كان بما يقتل غالبا أو لا، وإن قصدت[3] عين[4] [المجني عليه][5]، فإن كان بما يقتل [غالبا][6]، [فالعمد][7]، وإلا فشبه العمد، [ويقال له عمد][8] الخطأ وخطأ العمد.

قوله: **(عمد محض)**[9]: [أي][10] خالص، وفسر العمد باعتبار معناه الأصلي[11] [أ-184/أ] بقوله: **(مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه قصد)**.

قوله: **(أن يعمِد)**: [ب-143/أ] بكسر الميم كما علم.

[قوله][12]: **(أي شيء)**: فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه.

---

(1) روضة الطالبين (122/9).

(2) في (أ): تقصد.

(3) في (ج): قصد.

(4) في (ب): عينه.

(5) سقط في (ب).

(6) سقط في (أ).

(7) في (أ): فهو العمد.

(8) سقط في (ج).

(9) وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب.بغا. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء:93]. روى مسلم (91/1)، (89) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبع المُوبِقَات). أي المهلكات التي تدخل فاعلها النار، وعدَّ منها: (قتْل النفس الَتي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحق). وروى النسائي(1\617)، (3987) والترمذي(1\330)، (1395) وابن ماجه (445/1)، (2619) عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَزَوَالُ الدنيا أَهْوَنُ عَلى الله مِنْ قتْلِ مَؤْمِن بِغيرِ حَق). صححه الألباني.

(10) سقط في (ج).

(11) في (أ): الأصل

(12) سقط في (ج).

قوله: **(يقتل غالبا)**: بالنسبة للشخص المقصود، ومنه غرز إبرة في مقتل أو [في][1] غيره، وتألم حتى مات، ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح، وهذا تفسير العمد في ذاته، ويعتبر في إيجابه القصاص: أن يكون ظلما أي: حراما، [ج-101/أ] فيخرج قتل المرتد ونحوه فإنه واجب، وقتل الغازي[2] قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإنه مكروه، فإن سبهما فقتله مندوب، وقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال فإنه مباح.

قوله: **(القود)**[3]: سمي بذلك لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى محل القصاص بحبل أو غيره.

قوله: **(وما ذكره المصنف... إلخ)**: قد يقال: هذا تفسير لقوله: يعمد[4] لإفادة أن ذلك معناه وليس قدرا زائدا عليه كما يصرح[5] به تقسيمه القتل إلى ثلاثة أضرب، إذ لو اعتبر هذا زيادة على [مقابله][6] لزم زيادة الأقسام، فتأمل.

قوله: **(أو قطع أطرافه)**: هذه جملة زائدة على ما في كلام المصنف هنا.

قوله: **(فيهدر الحربي والمرتد [في حق المسلم)**: ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد، ولا يهدر المرتد][7] مع مثله.

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (أ): المغاري.

[3] أي القصاص وهو قتل القاتل.بغا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[سورة البقرة:178]. روى البخاري (23/6)، (4498)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فالعفو أن يقبل في العمد الدية"، والاتباع بالمعروف: يتبع الطالبُ بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان. ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[سورة المائدة:45].بغا

[4] في (أ): بعد.

[5] في (ج): سيصرح.

[6] في (ب): ما قبله.

[7] سقط في (أ).

قوله: **(أي[1] عفى المجني عليه عن الجاني)**: أي على الدية[2]، لأنه فرض كلام المصنف، فإن عفى مجانا أو أطلق، فلا قصاص ولا دية، وإن كان العافي محجورا عليه، وسواء[3] عفى عن نفسه أو [عن][4] عضو من أعضائه، [أ-184/ب] لأنه إذا سقط بعضه سقط كله لعدم تَجَزُّئِه.

قوله: **(فيصيب رجلا)**: أي مثلا، ولو قال: إنسانا[5] لكان أعم، ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على إنسان فقتله.

قوله: **(في ثلاث[6] سنين)**[7]: إن كان المقتول كاملا بحرية وذكورة وإسلام، وإلا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور، والأروش والحكومات والأطراف كالدية.

---

[1] في (أ) و(ب): إن. وهو الموافق للمطبوع.

[2] دليل ذلك: روى البخاري (125/3)، (2434) ومسلم (988/2)، (1355) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فهُوَ بخِير النظرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقْتُلَ وَإمَّا أنْ يَدِيَ) أي يأخذ الدية. وتجب حالة وفي مال القاتل تشديداً عليه.بغا. روى البيهقي (181\8)، (16360) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ صُلْحاً وَلاَ اعْتِرَافاً ولا ما جَنى المَمْلُوكُ". وذكر مالك في الموطأ (865/2) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ» قال الألباني في "الإرواء" (337\7)، (2306): "معضل...قول التابعي" من السنَّة كذا "ليس في حكم المرفوع". والعاقلة: قبيلة الرجل وأقاربه، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به.بغا.

[3] في (ب): وسو.

[4] سقط في (أ) و (ج).

[5] في (أ): إنسان.

[6] في (أ): ثلاثة.

[7] في التذهيب دليله: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[سورة النساء:92]. وكون الدية مخففة سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي.بغا. وكونها على العاقلة، لما رواه البخاري (11/9)، (6910) ومسلم (1309/3)، (1681) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتلتْ امرَأتَان مِنْ هَذَيْل، فرَمتْ إحداهما الأخْرَى بحجَر فَقتَلَتْهَا وَما فَي بطنِها، فَاختَصَمُوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَضىَ أن ديَةَ جَنِينهَا غرة عَبْدٌ أوْ وَلِيْدة، وَقضَى بِديةِ المرأةِ عَلى عَاقلَتِهَا. [غرة: هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامَل. وليدة: امرأة مملوكة]. قالوا: هذا القتل شبه عمد، وقضي فيه بالدية على العاقلة، فيقضى بها عليهم في الخطأ من باب أولى.بغا. وروى ابن ماجه (448/1)، (2633) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديةِ على العاقِلة". صححه الألباني. وكونها في ثلاث سنين، لما رويَ عَن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً، وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.بغا وقال الترمذي(328/1)، (1386): وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين

قوله: **(و[على][1] الغني)**: وهو من يملك زيادة على ما يفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فأكثر، فإن كان أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فأكثر فهو متوسط، وإلا فهو فقير لا يعقل.

قوله: **(عصبة الجاني)**: [أي][2] المتعصبون [ج-101/ب] بأنفسهم، وهم: الإخوة لغير أم ثم بنوهم، ثم الأعمام لغير أم، ثم بنوهم، ثم معتقه[3] ثم عصبته، ثم معتق أبيه، ثم عصبته، وهكذا. ويقدم من كان لأب وأم على من كان لأب، فيؤخذ من إخوته من كل غني نصف دينار، ومن كل متوسط ربعه، فإن لم يف بثلث الدية انتقل الحكم إلى من بعدهم، مرتبة بعد أخرى، حتى يصير المأخوذ قدر الثلث، فإن لم يف به انتقل [ب-143/ب] إلى ذوي الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإلا فعليه. فإن فقد فعلى الجاني، وعتيق المرأة يحمله عاقلتها، والمُعتِقون كالمُعتِق الواحد، وكل واحد من عصبة[4] كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق، وشرط العاقل: أن يكون مكلفا حرا ذكرا [أ-185/أ] غير فقير موافقا في الدين، إلا الحربي وغيره، وابتداء أجل الدية من الزهوق، وغيرها من الجناية، لكن لا يؤخذ[5] أرشه إلا بعد الاندمال، ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط[6] من واجبها.

قوله: **(إلا أصله وفرعه)**: أي أصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه، وكذا أصول كل معتق وفروعه.

قوله: **(فلا قصاص على صبي)**: بالمعنى الشامل للصبية.

قوله: **(عاقلا)**: [أي][7] حال[8] جنايته[9]، وإن جن بعدها، ويقتص منه في حالة جنونه، ويصدق بيمينه إن ادعاه حالة الجناية وعهد له، واعلم أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حالة الاقتصاص

---

[1] في (ج): هو.
[2] سقط في (ج).
[3] في (أ): معتقهم.
[4] في (أ): عصبته.
[5] في (ب): يأخذ.
[6] في (ج): يسقط.
[7] سقط في (أ).
[8] في (ب): حالة.
[9] في (أ): جناية.

من المجنون فذكر ما قاله، فتأمل.

[قوله][1]: **(ويجب القصاص)**: أي أن السكران المتعدي بسكره كالمكلف، وإن كان غير مكلف عند النووي[2] تغليظا عليه.

قوله: **(والد[3])**[4]: أي أصل[5] وإن علا ذكرا [ج-102/أ] أو أنثى.

قوله: **(بقتل ولده)**: ولو منفيا بلعان، ولا بقتل من يرثه ولده.

قوله: **(نقض[6] حكمه)**: أي ما لم يكن أضجعه وذبحه كالبهيمة، ويقتل الولد [بقتل][7] والده، إلا مكاتبا قتل أباه المملوك له على الأصح.

قوله: **(وأن لا يكون[8] المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق)**[9]: وكذا بأمان أو[10] سيادة أو [إيمان][11].

---

(1) سقط في (ج).

(2) هَكَذَا اقْتَصَرَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ فِي شَرْطِ الْمُطْلَقِ عَلَى كَوْنِهِ مُكَلَّفًا، وَقَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ السَّكْرَانُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا كَمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَلَكِنَّ مُرَادَ أَهْلِ الْأُصُولِ، أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ حَالَ السُّكْرِ، وَمُرَادُنَا هُنَا أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِقَضَاءِ الْعِبَادَاتِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (23/8). وعبارة النووي -رحمه الله- تفيد خلاف ما ذكر.

(3) في (أ): ولدا.

(4) لما رواه أحمد (292/1)، (147) عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ من وَلَدِ». حسنه شعيب الأرنؤوط.

(5) في (ج): أصله.

(6) في (ب) و (ج): نقص.

(7) سقط في (أ).

(8) في (أ): يكن.

(9) لقوله تعالى: في آية القصاص: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [سورة البقرة:178]. ولما رواه البخاري (33/1)، (111) عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاَ يقتَلُ مسْلِم بكَافِر). ولما روى أبو داود (425/4)، (4517) عن الحسن: (لاَ يقتلٌ حُر بِعبدٍ). صححه الألباني (مقطوعاً على الحسن).

(10) في (أ): و.

(11) في (ج): أصليه.

قوله: **(فلا يقتل مسلم)**: ولو زانيا محصنا **(بكافر)**، ولا [يقتل][1] ذمي أو معاهد أو مؤمّن بمرتد ولا [أ-185/ب] بغيرهم من الكفار، ويقتل بعضهم ببعض، ولا نظر لحدوث اسلام.

قوله: **(ولا يقتل حر)**: كامل الحرية **(برقيق)** أي: بمن فيه رق وإن قل، ويقتل الأرقاء بعضهم ببعض، ولا نظر لتدبير واستيلاد أو حدوث عتق، ولا يقتل مبعضٌ بمبعض، وإن زادت حرية أحدهما، ولا يقتل سيد بعبده ولو أباه كما مر.

قوله: **(ولو كان المقتول أنقص [من القاتل][2] بكبر[3]...إلخ)**: أي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والأنوثة والخنوثة، والعلم والجهل، والشرف والخسة، والطول والقصر، وكبر الجثة وصغرها.

قوله: **(وتقتل [الجماعة][4] [بالواحد][5])**[6]: وإن تفاوتت جراحاتهم[7] عددا، أو فحشا، أو ضرباتهم كذلك، أو القوة في بحر، أو من شاهق بشرطه المذكور في كلامه، ولو آل الأمر إلى الدية وزعت باعتبار الرؤوس في الجراحات وعلى عدد الضربات، ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل بأولهم [ب-144/أ]، أو معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات، وكذا لو تعدى[8] واحد من أوليائهم فقتله، ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم، ولكل منهم ما بقي من دية مورثه [ج-102/ب]، والعبرة بدية المقتول لا القاتل.

قوله: **(في الأطراف)**[9]: كاليد والأذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر.

---

[1] سقط في (أ).

[2] سقطت من (ب) و(ج) وهي في الشرح مذكورة.

[3] في (أ): يكبر، وفي الشرح كما أثبتناه.

[4] سقط في (ج).

[5] سقط في (أ).

[6] روى مالك في الموطأ (871/2) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا». وصححه الألباني في "الإرواء" (7\259)، (2199).

[7] في (أ): جراحتهم.

[8] في (ج): تمادى.

[9] لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[سورة المائدة:45].

قوله: **(إمن أذن أو يد]**[1]**... إلخ):** هذا مجاراة لكلام المصنف، ولو قال:[كيدٍ أو أذن][2]... إلخ لكان أعم [أ-186/أ] [إذ][3] لا تقطع[4] شفة عليا بسفلى ولا أنملة بأخرى [ولا إصبع بأخرى][5] ولا حادث بأصلي.

قوله: **(فلا تقطع يد أو رجل):** مثلا **(صحيحة بشلّاء)** وإن رضي الجاني، أو شلّت بعد الجناية، فلو خالف [وقطع][6] لم يقع[7] قصاصا[8]، وعليه ديتها، و[له][9] حكومة الشلاء، فإن سرى إلى النفس وجب القصاص، ولا أثر لعرج وقصر وخضرة أظفار[10] وسوادها وصمم وخشم وعنّة وخصيّ.

قوله: **(وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص)**[11]: ومنه قلع السن، فلو قلع مثغور – وهو [من سقطت][12] أسنانه الرواضع– سن غير مثغور، انتظر عودها في وقتها، فإن لم تعد فيه وجب القصاص لكبير، وانتظر كمال صغير، ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص إذا عادت لأنها نعمة جديدة، فإن قلعت[13] سن الجاني ثم عادت، قلعت ثانيا فقط، وقيل ثالثا وأكثر.

قوله: **(ومالا مفصل له لا قصاص فيه):** لو قال: ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا، لأن المقصود: أنه لا قصاص في كسر العظام، نعم إن أمكن في السن اقتص فيه، فإن كان قبل[14] المكسور مفصل أخذ وله حكومة الباقي، وخرج بالعظام غيرها، كعين وأذن وأنف وشفة

---

(1) في (أ) و(ب): من يد أو أذن.
(2) في (ب): كأذن ويد. وفي (ج): كأذن أو يد.
(3) في (أ): أن.
(4) في (أ): يقطع.
(5) سقط في (أ).
(6) في (أ) دون غيرها.
(7) في (ب): تقع.
(8) في (ج): قصاصها.
(9) في (ب): وعليه.
(10) في (أ): أطراف.
(11) لقوله تعالى: "وَالجُروحَ قِصَاص".
(12) في (أ): مسقطة.
(13) في (ج): قطعت.
(14) في (ج): قبله.

ولسان وذكر وأنثيين [وحر][1] في الفرج وألية، نعم لا تؤخذ[2] عين صحيحة بعمياء، ولا لسان ناطق بأخرس.

قوله: **(واعلم... إلخ)**: [هو][3] توطئة لكلام المصنف كما [أ-186/ب] يشير[4] إليه، [وهو][5] غير مناسب كما ستعرفه.

قوله: **(شجاج الرأس والوجه)**: تخصيص الإضافة لأجل التسمية، لأنه في غيرهما[6] يسمى جرحا لا شجاجا، وفيهما[7] تسمى شجاجا وجرحا.

قوله: **(عشر**[8]**)**: بل أكثر كما يأتي[9].

[قوله][10]: **(ودامية**[11] **تدميه)**: فإن[12] سال الدم قيل لها دامعة[13].

قوله: **(وسمحاق)**: [ج-103/أ] تبلغ الجلدة[14] التي بين اللحم والعظم، وتسمى الجلدة بذلك [أيضا][15]، [وكذا كل][16] جلدة رقيقة.

---

[1] سقط في (أ).
[2] في (ب): يؤخذ.
[3] سقط في (أ).
[4] في (ج): سيشير.
[5] في (أ): هو.
[6] في (أ): غيرها.
[7] في (ج): فيها.
[8] في (أ): عشرا.
[9] في (أ): سيأتي.
[10] سقط في (ج).
[11] في (ج): وادميه.
[12] في (أ): وإن.
[13] في (أ): دامغة.
[14] في (أ): الجلد.
[15] سقط في (ب).
[16] سقط في (أ).

قوله: **(توضح اللحم من العظم)**: لو قال: تصل[1] إلى العظم لكان أولى، ولعله راعى وجه التسمية.

قوله: **(خريطة الدماغ)**: هي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها.

قوله: **(وتصل إلى أم الرأس)**: لو أسقطه لكان أولى لما لا يخفى [ب-144/ب].

قوله: **(واستثنى... إلخ)**: لا يخفى أن ما ذكره الشارح في كلام [المصنف][2] فيه قصور وإيهام حكم غير صحيح، لأن الجرح عام في سائر البدن[3] كما تقدم، فحمله[4] على خصوص [الشجاج][5] لا وجه له، وفيه إيهام أن[6] الجروح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها، وأن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك، فلو عمم[7] الجروح واستثنى منها[8] الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفى[9] بالمراد فتأمل. وكيفية القصاص في الموضحة أن تعتبر بالمساحة طولا وعرضا، ويعلم عليها بنحو سواد، وتوضح[10] بالموسى. وكل الجروح تعتبر بالحكومة إلا [أ-187/أ] الموضحة إذا كانت في الرأس أو [الوجه][11]، ففيها الأرش وهي[12] خمسة أبعرة صغرت [أو كبرت][13].

---

[1] في (أ): اتصل.

[2] سقط في (ب).

[3] في (أ): الأبدان.

[4] في (ج): فجعله.

[5] في (أ): الشارح. وفي (ج): الشجاع.

[6] في (ج): لأن.

[7] في (أ): علم.

[8] في (أ): فيها.

[9] في (أ): أوفى.

[10] في (أ): وتواضح. وفي (ج): يوضح.

[11] في (ج): الراس، وتكرارها خطأ من الناسخ والله أعلم.

[12] في (ب): وهو.

[13] سقط في (ج).

المبحث الثاني: فصل في بيان الدية

قوله: **(على حر)**: خرج الرقيق، فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت، تشبيها[1] له بالدواب بجامع الملكية.

قوله: **(أو طرف)**: بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع.

قوله: **(والدية]**[2]**)**: من الودي، وهو دفعها فحذفت فاؤها وعوضت[3] عنها هاء التأنيث.

قوله: **(على ضربين)**: من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق، ولا ثالث لهما من تلك الحيثية، وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه، لأن التغليظ بكونها على القاتل[4] وبحلولها وتثليثها، والتخفيف بتأجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة، وقد يجب[5] نصفها أو ثلثها أو ثلث خمسها[6] في النفوس، وكذا في نحو الأطراف، وأما الأروش والحكومات فلا ضابط لها، ويعتبر فيها [ج-103/ب] التغليظ والتخفيف أيضا، إلا في الحرم، والأشهر الحرم، والرحم المحرم.

قوله: **(فالمغلظة... إلخ)**[7]: هذا مبتدأ، ومثلثة[8] خبره، وهذا هو الموافق لما تقدم، وما فعله الشارح خلاف الصواب، لأنه جعل خبره مئة محذوفا، وهو صريح في أن كونها مئة من وجوه التغليظ، وهو غير مستقيم كما تقدم.

قوله: **(قتل الذكر الحر المسلم)**: هو مصدر مضاف إلى مفعوله، ويقيد بغير الجنين، والمهدر[9]،

---

(1) في (أ): تشبها.

(2) في (أ): والد.

(3) في (أ): عرضت.

(4) في (أ): العاقل.

(5) في (ب): تجب.

(6) في (ج): خمس.

(7) دليل ذلك: روى الترمذي (328/1)، (1387) ابن ماجه (447\1)، (2626) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "منْ قتلَ مؤمناً متَعَمداً دُفِع إلى أولياءِ المَقْتولِ: فإنْ شَاؤُوا قَتلُوا، وَإنْ شاؤوا أَخَذُوا الديَةَ، وهي: ثلاَثُونَ حقة، وثَلاَثونَ جَذَعة، وَأَرْبَعونَ خَلِفَة، وَما صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهو لهم، وَذَلِكَ لَتَشْديدِ العَقْلِ". حسنه الألباني.

(8) في (ب): مثله.

(9) في (أ): المصدر

وكون القاتل حرا [أ-187/ب] ملتزما ولو أنثى، سواء وجبت بعفو أو ابتداء ولو قهرا، كقتل الوالد ولده، وموت الجاني، وسكت عن كونها على القاتل، وكان الوجه ذكره.

قوله: **(وسبق معناهما)**: بأن الحقة: ما استحقت أن يطرقها الفحل وأن تركب[1] ويحمل عليها، والجذعة: ما ألقت مقدم أسنانها.

قوله: **(والمعنى... إلخ)**: دفع به أن الحمل لا يسمى ولدا في بطن أمه: فهو من المجاز، والخَلِفَة: جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور، وقال الجوهري[2]: جمعها خِلَف بكسر الخاء وفتح اللام، وقال ابن سيدة[3]: جمعها خلفات.

قوله: **(بقول أهل الخبرة [ب-145/أ] بالإبل)**: أي اثنين من عدولهم.

قوله: **(عشرون[4] جذعة)**[5]: قدم الجذعة هنا على الحقة، وقدم بنت اللبون على بنت المخاض، والمناسب عكسه، والمخاض الحامل[6]، واللبون ذات اللبن، وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة

---

[1] في (ب): يركب.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي: ابن أخت أبي إسحاق الفارابي صاحب «ديوان الأدب»، وكان الجوهري هذا من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطّه يضرب به المثل في الجودة لا يكاد يفرّق بينه وبين خطّ أبي عبد الله ابن مقلة، وهو مع ذلك من فرسان الكلام في الأصول. مات في سنة ست وثمانين وثلاثمائة. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم الأدباء =إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، (1-7)، (656/2)

[3] علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي أبو الحسن الضرير وكان أبوه أيضا ضريرا، قال القاضي الجياني: كان مع إتقانه لعلم الأدب والعربية متوفرا على علوم الحكمة وألف فيها تأليفات كثيرة، ولم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، وكان حافظا، وله في اللغة مصنفات من أهل الأندلس. مات ابن سيده بالأندلس سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ستين سنة أو نحوها. «**معجم الأدباء =إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**» (1648/4).

[4] في (ج): عشرين.

[5] دليل ذلك: ما رواه الدارقطني (222/4)، (3361) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». رواه النسائي (733\1)، (4802) وأبو داود (820\1)، (4545) والترمذي (328\1)، (1386) وابن ماجه (448\1)، (2631) مرفوعاً. وضعفه الألباني، والصحيح وقفه، قال عبد القادر الأرنؤوط: "وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن" جامع الأصول (410/4)، "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2274/6).

[6] في (أ): الحمل.

من [حيث][1] تثليثها[2] فقط.

قوله: **(ومتى وجبت الإبل)**: فلا يقبل فيها معيب كما في باب البيع.

قوله: **(أقرب البلاد)**: ما لم تبلغ مسافة القصر[3]، أو ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها.

قوله: **(فإن عدمت)**: حسا أو شرعا بما مر.

[قوله][4]: **(قيمتها)**: وقت وجوبها بغالب نقد البلد، فإن [ج-104/أ] غلب نقدان تخير الجاني بينهما.

[قوله: **(وقيل في القديم)**: هو إشارة إلى تضعيفه وعدم اعتباره]. [5]

قوله: **(إن**[6] **غلظت... إلخ)**: كان المناسب أن يقول: وقيل إن غلظت.. إلخ، [أ-188/أ] لأنه وجه مرجوح على القول المرجوح، لأن الأصح على القديم عدم الزيادة.

قوله: **(وتغلظ دية الخطأ)**: في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط، وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والأطراف التي[7] لا دية فيها والحكومات، فلا تغليظ فيها في هذه المواضع.

قوله: **(إذا قتل في الحرم)**: ولو بمرور السهم فيه مثلا، أو بكون القاتل أو المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما، فلا تغليظ في الكافر.

قوله: **(أي**[8] **حرم مكة)**: فاللام فيه للعهد الشرعي أو الذهني، ليخرج حرم المدينة وغيره، وحالة الإحرام كما ذكره.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): ثلثيها.

[3] في (ب): قصر.

[4] سقط في (ج).

[5] سقط في (ج).

[6] في (أ) و(ج): فإن. وما أثبتناه موافق للشرح.

[7] في (ب): الذي.

[8] في النسخة (أ): أي في حرم مكة، وهو مخالف للنسخ الأخرى ومخالف لما في الشرح.

قوله: **(أو قتل)**: مسلما أو غيره **(في الأشهر الحرم)** ولو بمرور السهم فيها إن أمكن، كما مر في الحرم.

قوله: **(أي ذي القعدة)**: أشار إلى أن هذا هو أولها [وهو][1] المعتمد، فهي على ما رتبه في التوالي لا[2] في الفضيلة، لأن[3] أفضلها المحرم ثم رجب ثم الآخران.

قوله: **(المحرم)**: بفتح الحاء وتشديد الراء، سمي بذلك لما قيل: أن أول تحريم القتال كان فيه، أو لأن الله حرم فيه الجنة على إبليس، ويقال له شهر الله لما قيل أنه اسم إسلامي لا من جهة العرب.

قوله: **(أو قتل)**: مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى **(قريبا له)**.

قوله: **(كبنت العم)**: فلا تغليظ، وكذا ابن العم، وكذا لو كان محرما لا رحم له، كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ أيضا، وكان حق الشارح [أ-188/ب] ذكره لأنه مفهوم رحم.

قوله: **(ودية المرأة نصف دية الرجل)**[4]: مسلمة أو لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا أو لا.

قوله: **(والخنثى المشكل)**: كالمرأة احتياطا لأن ما زاد مشكوك فيه.

قوله: **(نفسا وجرحا)**: فيه تسمية أرش[5] الجرح دية كما مر أو[6] هو تغليب. [ج-104/ب].

---

[1] في (أ): على.

[2] في (أ): إلا.

[3] في (أ): لا.

[4] ودليل ذلك: ما روى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (134/12)، (16177) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا». وصححه الألباني في "الإرواء" (7\307)، (2250) ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً. بغا. وانظر: مراتب الإجماع (144/1). قال الباحث: وقد يظن البعض أن في ذلك انتقاص للمرأة، إلا أن الأمر ليس كذلك ، فالنص هنا وقضاء عمر وعلي -رضي الله عنهما- قد راعى قدر الضرر الذي لحق الضعفاء ممن يعولهم الذكر، فالضرر عليهم قطعا أكبر ممن فقد زوجة أو بنتا أو غير ذلك من النساء، فعند موت الرجل، تعوض المرأة: سواء كانت زوجة أو أما أو غيره تعويضا أكبر مما يكون للرجل عن المرأة، وفي ذلك حكمة تشريعية بمراعاة الأضرار، وقد ذهب بعض المعاصرين لكون الدية متساوية بين الرجال و النساء، وفي ذلك بحث منشور للباحث: عودة، مراد، **دية المرأة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل**، في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) م27 (3)، 2013 ، فليراجع.

[5] في (أ): أرض.

[6] في (أ): و.

قوله: **(ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن)**: أي الذكور [ب-145/ب] منهم.

قوله: **(ثلث دية المسلم)**: إن كان ذكرا، وإلا فسدس دية المسلم أو[1] المراد المقابلة، أي[2] ثلث دية المسلم الذكر للذكر، وثلث دية المرأة للمرأة والخنثى.

قوله: **(نفسا وجرحا)**: فيه ما تقدم.

قوله: **(وأما المجوسي)**: أي الذكر، وفي الأنثى نصف ثلث الخمس، قالوا: وحكمة ذلك أن في نحو اليهودي [خمس][3] فضائل: كتابه ودينه الذي كان حقا، وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية، [وليس في المجوسي إلا الأخير][4] فكان فيه خمس دية اليهودي[5]، ويعتبر في المتولد أشرف أبويه، ومن لا يعرف له دين [كالمجوسي][6].

قوله: **(وتكمل دية النفس)**: أي تجب الدية كاملة: أي دية المجني عليه ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا[7] تغليظا وتخفيفا، ولو فعل الشارح كذلك لكان أولى وأخصر وأعم، فقوله: **(وسبق أنها مئة من الإبل)** هو في حق الكامل بالإسلام والحرية والذكورة، واعلم[8] أن القيمة في الرقيق كالدية في [أ-189/أ] الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من أطرافه وغيرها.

قوله: **(في قطع كل من اليدين والرجلين)**: لو قال: في قطع اليدين أو[9] الرجلين لكان[10] أوضح [وأخصر][11]، والمراد باليد الكف مع الأصابع، فإن زاد عليها وجبت حكومة الزائد، وبالرجل القدم

---

[1] في (أ): و.

[2] في (أ): أو.

[3] سقط في (أ).

[4] سقط في (ج) وكتب مكانها: قوله.

[5] في (أ): اليهود.

[6] سقط في (ج).

[7] تكرر بعدها: ذكرا أو أنثى ولعله خطأ من الناسخ.

[8] في (أ): وعلم.

[9] في (ج): و، وهذا يجعل الكلام متناقضا.

[10] في (ب): كان.

[11] سقط في (ب).

من الكعب[1] ويجب حكومة الزائد، وفي كل إصبع عشر دية صاحبه، وكل أنملة ثلث دية الإصبع في غير الإبهام ونصفها فيه، نعم في الزائد من ذلك حكومة.

قوله: **(وفي قطعهما)**: معا أو مرتبا لأن كل متعدد وجب[2] فيه **(الدية)** فهي موزعة على أفراده مطلقا.

قوله: **(وجب أرشه)**: أي الإيضاح، وهو خمسة أبعرة للكامل، أو يقال [ج-105/أ] نصف عشر دية صاحبه، ولا يندرج في دية الأذنين، بخلاف قصبة الأنف معه، وفي بعض الأذن بقسطه بالمساحة.

قوله: **(ولو أيبس الأذنين)**: بحيث منعت الحركة منهما وجبت الدية، وفي قطع اليابستين حكومة.

قوله: **(أحول)**: وهو من في عينه خلل دون بصره.

قوله: **(وأعور)**: وهو فاقد إحدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة.

قوله: **(وأعمش)**: وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره، وكذا الأخفش وهو صغير[3] العين، وأعشى: وهو من لا يبصر ليلا، وأجهر: وهو من لا يبصر نهارا، وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا، فإن نقص الضوء وجب قسطه إن ضبط وإلا فحكومة.

قوله: **(ففي كل جفن)**: بفتح الجيم وكسرها، **(ربع دية)** ولو باستحشافه، ويدخل [ب-146/أ] فيه حكومة الهدب، لأن فيه حكومة لو أزيل وحده كسائر الشعور، وفي بعض الجفن قسطه إن ضبط وإلا فحكومة، وكذا لو تقلص باقيه، وفي إزالة الجفن المستحشف حكومة.

قوله: **(لناطق سليم الذوق)**: ففي لسان الأخرس ولو طارئا حكومة، وفي الذوق وحده أو مع اللسان دية.

---

[1] في (ج): الكف.

[2] في (ج): وجبت.

[3] في (ب): مغير.

قوله: **(ولو**[1]**لألثغ وأرتّ)**: وكذا طفل لم يبلغ أوان النطق، فإن بلغه ولم ينطق فحكومة.

قوله: **(الشفتين)**: ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره، والشفة طولا ما بين الشدقين، وعرضا ما غطى اللثة، وفي بعض الواحدة بقسطه، وفي تقلص باقيها حكومة.

قوله: **(وذهاب الكلام كله)**: ولو لألكن وأرتّ وألتغ ونحوه، ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه، وقول أهل الخبرة أنه لا يعود.

قوله: **(وفي ذهاب بعضه بقسطه)**: إن بقي كلام مفهوم وإلا وجب كل الدية.

قوله: **(ثمانية وعشرون** [ج-105/ب] **في لغة العرب)**: وفي غيرها [يقدرها][2] قلت أو كثرت، نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها.

قوله: **(ذهاب البصر)**: ولو مع فقء العين وكذا بدعواه إن قال أهل الخبرة أنه ذهب، أو امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه، وفي نقصه [أ-190/أ][3] من عين[4] واحدة قسطه، إن عرف بأن كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا وإلا فحكومة.

قوله: **(وذهاب السمع)**: وهو أشرف من البصر على الأصح، لعمومه لسائر الجهات مع عدم ضوء مثلا، وتجب[5] ديته في الحال إن تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة أنه لا يعود، فلو أخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني، ولو ادعى زواله امتحن وأخذ الدية بيمينه.

قوله: **(وإن نقص من أذن واحدة)**: وكذا منهما معا فقسطه إن عرف وإلا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه.

---

[1] سقط في (ج).

[2] سقط في (ج).

[3] نقص في المخطوطة (أ) لوح كامل هما الوجه [أ-189/ب] والوجه [أ-190/أ].

[4] في (أ): غير

[5] في (أ): ويجب.

قوله: **(من المنخرين)**: ومن أحدهما نصف الدية، ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه.

قوله: **(وإن نقص)**: وضبط أي وأمكن ضبطه فيقسطه، وإلا فحكومة.

قوله: **(وذهاب العقل)**: الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب، وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة، فإن ادعى[1] زواله امتحن، فإن لم ينتظم حاله أخذ الدية بلا يمين وإلا صدق الجاني بيمينه، وإن رجي عوده[2] انتظر وسمي عقلا لأنه يعقل صاحبه، أي يمنعه عن[3] ارتكاب ما لا يليق، ومحله القلب على الراجح، وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك[4] [كان][5] لا قصاص فيه.

[قوله][6]: **(وجبت الدية)**: مع الأرش أو[7] الحكومة.

قوله: **(الذكر السليم)**: خرج الأشل ففيه حكومة [أ-190/ب].

قوله: **(ففي [قطعها][8] وحدها الدية)**: ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه.

---

[1] في (أ): الدعي.

[2] في (أ): عذره.

[3] في (أ): من.

[4] في (ج): وكذلك.

[5] سقط في (ب).

[6] سقط في (أ).

[7] في (أ): و.

[8] في (ب): قطع الحشفة، وهو خلاف النسخ الأخرى وخلاف شرح ابن القاسم.

قوله: **(أي [ج-106/أ] البيضتين[1])**[2]: بخلاف الجلدتين.

قوله: **(وفي الموضحة)**[3]: أي من [الرأس أو[4] الوجه][5] فقط، وإلا ففيها الحكومة.

قوله: **(خمس من الإبل)**: سواء كبرت الموضحة أو صغرت، وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة، أو مع تنقيل أيضا فخمسة عشر، وفي كل واحدة منفردة خمسة.

قوله: **(وفي السن)**: الأصلية [التامة][6] المثغورة كما مر، سواء قلعها أو أبطل منفعتها، وسواء قلع معها[7] أصلها أو لا، ولو زادت الأسنان [فكالأصلية][8] إن لم تكن شاغبة[9]، وإلا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة[10] وجبت فيها دية صاحبها على الأصح، ولو قال: في[11] السن نصف عشر دية

---

[1] في (ب): البيتين.

[2] دليل ذلك: ما روى النسائي (739/1)، (4853) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم .... وفيه: (أَنَ في النَّفْس الدَيَة مائة من الإبِلِ، وفي الأنْفِ إذا أوعِب جَدْعُهُ الديةُ، وفي اللسَان الديَة، وفي الشَّفَتَيْنِ الديَة، وفي الْبيضَتَيْنِ الدية، وفي الذكَرَ الدية، وفي الصُّلبِ الديَة، وفي الْعينين الدية، وفي الرجْلِ الواحِدةِ نِصْفُ الدية. قال الألباني: "ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد فيه، وقد تقدم بعضها" وفي رواية عند البيهقي (149/8)، (16220): (في الأذُن خمسون مِن الإبِلِ). وعنده أيضاً (150/8)، (16226) عن سعيد بن المسيب قال: (وفي السمع إذا ذهب اَلدية تامة). وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على. ما ذكر، وكذلك المعاني والمنافع، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع، ودية الإصبع الواحدة، من اليد أو الرجل، عُشْرُ الدية، لما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق: (وفي كُل أصْبع من أصابع اليدِ والرجلَ عَشْر من الإبِلَ) ولا فرق بين إصبع وأخرى،بغا. لما رواه البخاري (8/9)، (6895) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هَذِهِ وهَذه سَواء) يعني الخِنصَر والإبهام. وعند أبي داود (823/1)، (4559): (الأصَابَعُ سَواءٌ). صححه الألباني.

[3] ودليل ذلك: جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، السابق: (وفي السن خَمْسٌ مِن الإبِلَ، وفي المُوَضَحة خَمسٌ من الإبِلَ). سبق تخريجه. ولا فرق بين سن وأخرى.بغا، لما رَواه أبو داود (823/1)، (4559) وابن ماجه (451\1)، (2650)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والأسنان سوَاء، الثنيةُ والضَرْسَ سَواءٌ). صححه الألباني.

[4] في (أ): و.

[5] في (ب): الوجه أو الرأس.

[6] في (ج): الثابتة.

[7] في (ج): مع.

[8] في (أ): فكل الأصلية.

[9] في (أ): شابعة.

[10] في (أ): صحيفة.

[11] في (ج): وفي.

صاحبها لكان أعم وأولى.

قوله: **(وفي إذهاب كل عضو لا منفعة فيه)**: كالأشل[1] **(حكومة)**، وكذا في تعويج الرقبة، وتسويد الوجه، وفي حلمتي الرجل والخنثى، بخلاف حلمتي[2] المرأة ففيهما[3] قطعا وشللا ديتها وفي إحداهما نصفها.

قوله: **(وهي)**: أي الحكومة **(جزء من الدية)** فعلم أنها لا تبلغها، وفيما ذكره جعل الرقيق كالحر، وسيأتي عكسه.

قوله: **(ودية العبد قيمته)**: وإن زادت على [دية][4] الحر، وفي التعبير بالدية تسمح كما مر، ولعله حاول أن القيمة في الرقيق كالدية في الحر، [فتجب كلها فيما تجب [أ-191/أ] فيه الدية في الحر][5]، ونصفها كنصفها، وهكذا في جميع أعضائه ومعانيه وجراحاته وأطرافه. فالحر أصل للرقيق في هذا، ولو عبر بالرقيق لكان أعم، ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره، وبين المكاتب وأم الولد وغيرها.

[قوله][6]: **(ودية الجنين)**: [ذكرا][7] أو غيره، ولو لحما قال أهل الخبرة فيه صورة خفية، بخلاف ما لو قالوا: [لو][8] بقي لتصور فلا شيء [فيه][9].

قوله: **(الحر المسلم)**: لو أسقط المسلم لكان أولى، لإيهام كلامه أن المصنف لم يقل[10] بها،

---

[1] في (أ): كالشل.
[2] في (أ): حملة.
[3] في (أ): ففيها.
[4] سقط في (ج).
[5] سقط في (ج).
[6] سقط في (ب).
[7] في (ج): من ذكر.
[8] سقط في (ب).
[9] سقط في (أ).
[10] في (أ): يقبل.

و[كان][1] يستغني عن إيراده عليه، ولإيهامه أنه[2] لا غرة في الكافر، مع أن فيه غرة [ج-106/ب] تساوي عشر دية أمه كما يأتي.

قوله: **(إن كانت أمه معصومة)**: صوابه: إن كان معصوما، لأن العبرة بعصمته هو لا بعصمة أمه، كجنين غير حربي من حربية.

قوله: **(حال الجناية)**: سواء كانت الجناية بضرب، أو قول كتهديد، أو بشرب[3] دواء، أو بصوم [ب-147/أ] ولو[4] في رمضان، أو بتجويع[5] كمنع من طعام أو شراب، نعم لو شربت دواء لضرورة لم تضمن، وكذا لو ضربت [ضربة][6] خفيفة لا تؤثر، أو هددت تهديدا لا يؤثر، أو[7] أقامت مدة بعد الضربة القوية ثم ألقت.

[قوله][8]: **(غرة)**: أصلها البياض في جبهة[9] الفرس، وتطلق على الخيار من الشيء، وتتعدد[10] بتعدد الجنين، [وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية، ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين][11] كله أو بعضه ولو [يخروج][12] رأسه مثلا ميتا ولو بعد موتها [أ-191/ب] بجناية في حياتها، فإن انفصل حيا ومات حالا أو دام ألمه حتى مات فدية، وإلا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية، ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من[13] حربية، وإن أسلما بعد الجناية، أو كانت أمه ميتة، أو لم يظهر على أمه شيء، أو كان هو أو أمه مملوكين للجاني، فلا ضمان في ذلك.

---

[1] في (ج): لا.
[2] في (أ): أن.
[3] في (أ): شرب.
[4] في (أ): أو.
[5] في (أ): بجوع.
[6] سقط في (ج).
[7] في (أ): و.
[8] سقط في (ج).
[9] في (أ): جهة.
[10] في (أ): تعدد.
[11] سقط في (أ).
[12] في (ب): نحو.
[13] في (أ): منه.

قوله: **(أي)**[1] **نسمة)**: إشارة إلى أن التاء في [الغرة للوحدة][2].

قوله: **(عبد أو أمة)**: هما بالرفع بدل من غرة [ولو جرا][3] على الإضافة البيانية في كلام المصنف [لجاز][4]، ولا يتعين كون الغرة بيضا[5] والخيرة لدافعها.

قوله: **(سليم)**: لو قال سليمة لكان أنسب، ومنه كبير لم يعجز بهرم، وصغير[6] ولو ابن يوم.

قوله: **(نصف عشر الدية)**: أي دية أبيه مسلما أو لا، وهو[7] يساوي عشر دية أمه، ولو عبر به لكان أولى.

قوله: **(فإن فقدت)**: حسا أو شرعا كما مر في الدية، وجب بدلها خمسة أبعرة في المسلم الحر، وفي غيره [ج-107/أ] بنسبته.

قوله: **(ودية الجنين الرقيق)**: أي المعصوم كما مر، ذكرا[8] أو غيره.

قوله: **(عشر قيمة أمه)**: ولو مكاتبة أو مستولدة، ويعتبر سلامتها وسلامته وإن لم يكن [الآخر][9] سليما، ورقها[10] [11] وإن كان حرا، و[12] إسلامها إن كان مسلما وإن لم تكن مسلمة، ويحمل[13] العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة.

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (أ): الغراة الموحدة.

[3] في (ج): ويجرّا.

[4] في (أ): قوله. وفي (ج): وجاز.

[5] في (ب): بيضة.

[6] في (أ): وصغر.

[7] في (أ): وهم.

[8] وفي (أ): ذكر. وفي (ج): ذكره.

[9] سقط في (أ).

[10] في (ب): ورقيقا.

[11] في (أ) تكررت جملة: وإن كان ورقها.

[12] في (ج): أو.

[13] في (ب): وتحمل.

قوله: [أ-192/أ] **(يوم الجناية)**: هو[1] أحد وجهين فيه، والذي في أصل الروضة[2] اعتبار أكثر القيمة من يوم الجناية إلى وقت الإجهاض.

قوله: **(لسيدها[3])**: لو قال لسيده لكان أولى، لأنه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية. نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء.

فرع: لو كان[4] الجنين مبعضا، اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية.

[قوله][5]: **(ويجب في الجنين اليهودي... إلخ)**: لو جعل هذا [من][6] مدخول كلام المصنف لكان أولى كما مرت الإشارة [إليه][7]، مع أنه كان الوجه تقديمه على الرقيق. فتأمل.

---

[1] في (أ): وهو.

[2] فَتْحُ العَزِيْزِ بشرحِ الوجِيْزِ (277/8).

[3] في (أ): كسيد.

[4] في (أ): قال.

[5] سقط في (ب).

[6] سقط في (أ).

[7] سقط في (أ).

المبحث الثالث: فصل [ب-147/ب] في أحكام القَسامة

بفتح القاف، ويعبر عنها بدعوى الدم، و[قد][1] يجمع بين العبارتين.

قوله: **(وهي أيمان الدماء)**[2]: فهي مأخوذة من القسم، بمعنى اليمين، لكن هذا الاسم خاص بكون الأيمان خمسين، وكونها من جانب المدعي[3] ابتداء، واعلم أن أيمان[4] الدماء ولو مردودة كلها خمسون.

قوله: **(لوث بمثلثة[5])**: مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ.

قوله: **(بُنِيَ بعد الإفاقة على ما مضى)**: بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان، فلا يبني وارثه بل يستأنف لأنه لا يستحق أحد بيمين[6] غيره، بخلاف ما لو مات بعد تمام الأيمان، وبخلاف ما لو أقام[7] شاهدا ثم مات، لأن شهادة كل شاهد [أ-192/ب] مستقلة[8]، وبخلاف ما لو جن المدعى عليه أو مات في أثناء الأيمان، فإنه يبني هو ووارثه [ج-107/ب]، لأن هذه[9] أيمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي.

---

[1] سقط في (ب).

[2] ودليل ذلك: ما رواه البخاري (101/4)، (3173) ومسلم (1293/3)، (1669)، عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه قال: انْطَلَق عَبْدُ اللهِ ابنُ سهل ومحيِّصَة وبن مسعودٍ إلى خيبرَ، وهي يومئذ صلْحُ، فتفرقا في النخل فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشَحَّطُ في دَمِهِ قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانْطلق عبدَ الرحمن بن سهْل وحيصةُ وحُوَيصَةُ -عماه- ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلمُ وكان أصْغرَ القومِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كبِّرِ الْكُبر) - أي ليتول الكلامَ الأكبر- فسكَتُّ فتكلما، قال: (أتَستَحقونَ قَتِيلكَم بأيمانِ خَمسينَ منكم) قالوا: يا رسولَ الله، أمْرٌ لَمْ نَرَهُ قال: (فَتُبرِئُكُمْ يهود في أيمان خمسينَ منهم) قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفارُ، فوَدَاهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم من قبله.

[3] في (أ): الدعي.

[4] في (أ): الإيمان.

[5] في (أ): بالمثلثة.

[6] في (أ): يمين.

[7] في (أ): قام.

[8] في (أ): منقلة.

[9] في (ج): هذا.

قوله: **(فإن عزل وولي غيره)**: أو مات وولي غيره، وجب استئناف[1] [الأيمان][2].

تنبيه: توزع الأيمان على الورثة بحسب الإرث ويجبر المنكسر، ففي أم وبنت: تحلف الأم ثلاثة عشر فرضا وردا، والبنت الباقي كذلك. وكذا في [كل][3] العول. ويحلف شريك بيت المال[4] بقدر ما يخصه، ولو نكل أحد الورثة، أو غاب حلف الآخر خمسين، و[5] أخذ حصته.

قوله: **(وإذا حلف المدعي استحق الدية)**: حالّة مغلظة على القاتل في العمد، ولا يجب قود لأنها حجة ضعيفة، ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه العمد، ومخففة عليهم في الخطأ، ولو قال المستحق بدل المدعي لكان أعم وأولى، ليشمل[6] السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده، ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها، والمرتد حيث يورث، والمسلم، والكافر، والعدل، والفاسق. ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة، فإن الذي يقسم السيد لا العبد.

قوله: **(ولا تقع القسامة في قطع طرف[7])**: ولا إزالة معنى، ولا في الأموال[8]، والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وهي خمسون[9] في [أ-193/أ] الدماء دون الأموال، ومن لا وارث [له][10] ينصب القاضي من يدعي [على][11] من ينسب إليه القتل، ويحلفه فإن نكل حبس إلى أن يقر أو يحلف.

قوله: **(وعلى قاتل النفس)**: ولو صبيا، ومجنونا، ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم، ولو صام الصبي

---

[1] في (ج): الاستئناف.

[2] سقط في (ج).

[3] سقط في (ب).

[4] في النسخة (ج): ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه.

[5] في (أ): أو.

[6] في (ج): فيشمل.

[7] في (ب): طريق.

[8] في (أ): أموال.

[9] في (أ): خمسة.

[10] سقط في (أ).

[11] سقط في (أ).

أجزأه، وعبدا[1] ويكفر بالصوم، ومباشرا أو متسببا كشاهد زور، ومكره بكسر الراء، وحافر بئر عدوانا، ومفردا ومتعددا فعلى كل [من][2] الشركاء كفارة [ب-148/أ].

قوله: [ج-108/أ] **(المحرمة)**: على القاتل، ولو عبده، ونفسه، وجنينا، ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين، [لأن][3] الحرمة لحق المسلمين، ولا في قتل باغ، وصائل، ومرتد، وزانٍ محصن لغير[4] المساوي له، وحربي ومقتص منه.

[فرع][5]: لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء، ولا بالحال، ولا بالعين، وينبغي للإمام حبس العائن، أو أمره بلزوم بيته، ويندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول: بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره. أو يقول: حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت [أبدا][6]، ودفعت عنك السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال القاضي: وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليما و[7] حاله معتدلا[8] أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته أو[9] استحسن [أ-193/ب] حالهم وكذا للوالد ونحوه[10].

قوله: **(كفر بإطعام**[11]**... إلخ)**: لعل هذا سبق قلم أو سهو من الناسخ إذ كفارة القتل لا إطعام فيها كما هو معلوم.

---

[1] في (أ): وعبد.
[2] سقط في (أ).
[3] في (أ): إلا أن.
[4] في (ج): لعذر.
[5] في (أ): قوله.
[6] سقط في (أ) و (ج).
[7] في (أ): أو.
[8] في (ب): معتدلة.
[9] في (أ): و.
[10] في (ب): وغيره.
[11] في (أ): بالطعام، وفي (ب): بالإطعام. والمثبت حسب (ج) وهو الموافق لمطبوع الشرح.

الفصل الثالث

كتاب الحدود

المبحث الأول: حد الزنا

جمعها لاختلاف أنواعها. قيل: وكان الأولى التعبير بالباب لما[1] مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده.

قوله: **(لغة المنع)**: وشرعا: عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي، ولعل هذا غالبا، لما سيأتي.

قوله: **(الزنا)**: بالقصر لغة حجازية، وبالمد [لغة][2] تميمية، واتفق[3] أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر.

قوله: **(والزاني)**: المشتق من الزنا[4]، الذي هو علة لحده، وهو إيلاج مكلف واضح، [غيَّب][5] حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها، في فرج، قبلا [كان][6] أو دبرا، محرم لعينه مشتها طبعا، فلا حد على [ج-108/ب] صبي، ومجنون، وخنثى، ولا ببعض الحشفة، ولا بحشفة ذكر مبان[7]، ولا بمشكوك في أصالته، ولا بقبل خنثى، ولا بوطء في نحو حيض، ولا بوطء بهيمة، ولا ميتة، ولا بوطء شبهة في الفاعل أو المحل أو الطريق، و [لا][8] بدبر حليلته، نعم يحد بوطء جارية [بيت][9] المال.

قوله: **(وغير المحصن)**: ومثله الموطوء في دبره، ولو محصنا.

---

[1] في (أ): كما.
[2] سقط في (أ).
[3] في (أ): واتفقا.
[4] في (أ): الزني.
[5] في (أ) خلافا للنسخ الأخرى: غيب حشفته.
[6] في (أ) خلافا للنسخ الأخرى.
[7] أي قطعت حشفته. نهاية المحتاج(213/1).
[8] سقط في (أ).
[9] سقط في (ج).

قوله: **(سميت بذلك)**: أي سميت [أ-194/أ] المئة بالجلد -بفتح الجيم- **(لاتصالها بالجلد)** بكسر الجيم.

[فرع][1]: لو زنى غير محصن، ثم زنا محصنا قبل الجلد، وجب جلده ثم رجمه، كما صححه في الروضة[2].

قوله: **(وتغريب عام)**[3] للرجل والمرأة [ب-148/ب]: ولا تغرب امرأة إلا مع زوج[4]، أو محرم برضاه ولو بأجرة.

قوله: **(برأي الإمام)**: فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب.

قوله: **(وتحسب مدة العام [من][5] أول سفره)**: فلو ادعى انقضاء العام صدق، [ويحلف ندبا لأنه حق الله تعالى][6]، و[ينبغي][7] للإمام أن يثبت عنده أول العام.

قوله: **(لا من وصوله)**: وبهذا قال القاضي أبو الطيب[8].

---

[1] في (أ): قوله.

[2] **روضة الطالبين**، كتاب حد الزنا (513/6).

[3] في التذهيب دليله: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[سورة النور:2]. وما رواه البخاري (171/8)، (6831) عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال:" سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَأمُرُ فيمنْ زَنَى وَلَم يحصَنْ: جَلْدَ مائَة وتغْرِيبَ عَام". قال ابن شهابَ: وأخبرني عروة بن الزّبَيْرِ: أنَ عمرَ بنَ الخطّابِ غَرب، ثم لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ. وعند مسلم (1316/3)، (1690) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مَائَة وَنَفي سَنَة).

[4] في (أ): الزوج.

[5] سقط في (ج).

[6] سقط في (أ) وكتب في موضعها: قوله.

[7] في (أ): ويستحب.

[8] لعله مذكور في شرح مختصر المزني، وقد طبع حديثا. الإمَامُ، العَلاّمَةُ، شَيْخُ الإسْلاَمِ، القَاضِي، أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاهِرِ بنِ عُمَرَ الطَّبَرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، فَقِيْهُ بَغْدَادَ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، بِآمُلَ. قَالَ الخَطِيْبُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَحْمَدَ المُؤَدِّبَ، سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ البَافِيَّ يَقُوْلُ: أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ أَفقَهُ مِنْ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ. قَالَ القَاضِي ابْنُ بَكْرَانَ الشَّامِيُّ: قُلْتُ لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ شَيْخِنَا وَقَدْ عُمِّر: لَقَدْ مُتِّعتَ بِجَوَارِحِكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ! قَالَ: وَلِمَ؟ وَمَا عَصَيتُ اللهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا قَطُّ -أَوْ كَمَا قَالَ-. قَالَ الخَطِيْبُ البغدادي: مَاتَ صَحِيْحَ العَقلِ، ثَابِتَ الفَهْمِ، فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَلَهُ مائَةٌ وَسَنَتَانِ -رَحِمَهُ اللهُ-. انتهى بتصرف. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء** تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، (1-25). (17/668-671)

قوله: **([مكان... إلخ][1])**: منه[2] معين من جهة الإمام: وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه[3] [له][4]، و[له][5] الانتقال منه إلى بلد آخر ليس دون مسافة [القصر][6]، فإن عاد إلى دون [مسافة][7] القصر استؤنف[8] التغريب [سنة][9]، وله أن يصحب جارية يتسرى[10] بها، ومالا للتجارة لا أهلا وعشيرة، لكن [لو][11] تبعوه لم يمنعوا عنه.

قوله: **(فلا حد على صبي ومجنون)**: عدل [عن][12] أن يقول: فلا إحصان، الذي هو مفهوم الشرط [لإفادة][13] حكم زائد، وهو [عدم][14] الحد اللازم له عدم الإحصان بخلاف عكسه.

قوله: **(الحرية)**: وإن كان كافرا حربيا، فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا أنكحتهم وهو الأصح، فهو [أ-194/ب] محصن، فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم، وخرج بـ**(عقدت له ذمة)** المستأمن، فلا نقيم عليه الحد.

قوله: **(وجود الوطء من مسلم أو ذمي)**: ذكرا أو أنثى، واعلم أن هذا [ج-109/أ] قيد لإقامة الحد لا للإحصان كما علمت، فكان الصواب [عدم ذكره][15]،[16].

---

[1] في (ب): إلى مكان.
[2] في (ج): أنه.
[3] في (أ): يعينه.
[4] سقط في (أ).
[5] في (ج): ولا.
[6] سقط في (ج).
[7] سقط في (ج).
[8] في (ج): استأنف.
[9] في (ب): منه.
[10] في (ب): ليتسرى.
[11] في (أ): إن.
[12] سقط في (أ).
[13] في (ب): لا فائدة.
[14] سقط في (أ).
[15] سقط في (أ).
[16] جاء في النسخة (أ) في هذا الموضع جملة: وإتيان البهائم في قبلها حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي عدم ذكره. وهو خطأ في النسخ.

قوله: **(وأراد بالوطء تغييب الحشفة)**: وإن لم تزل البكارة حالة كون الواطيء بالغا عاقلا ولو في نوم أو سهو أو إكراه.

قوله: **(والعبد والأمة)**: أي البالغين العاقلين ولو كافرين.

قوله: **(حدهما)**[1]: أي من الجلد لأن الرجم لا نصف له.

[قوله][2]: **(وحكم اللواط)**: أي بغير حليلته[3] وإلا ففيه التعزير إن تكرر.

قوله: **(وإتيان البهائم)**: في قبلها][4].

قوله: **([حكم الزنا)**: من وجوب الحد في اللواط على الراجح، وفي إتيان البهائم على المرجوح، والأصح [فيه التعزير][5] فقط][6].

قوله: **(ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج)**: ليس الوطء قيدا، بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك، وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [فيها][7] غالبا، كسبٍّ ليس بقذف، وسرقة ما لا[8] يقطع به، وتزوير، وشهادة زور، ومنع حق، ونشوز.

قوله: **(عزر)**: بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع، أو تجريس، أو[9] تسويد وجه، أو قيام من مجلس، أو توبيخ بكلام، أو غير ذلك [ب-149/أ]، وللإمام العفو عن تعزير لله أو لآدمي لم يطلبه.

---

(1) في التذهيب دليله: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[سورة النساء:25].

(2) سقط في (أ):

(3) في (ب): حليلة.

(4) وقع خطأ من الناسخ هنا فأدرج عبارة الجملة التي بعدها لتشابه الكلمات.

(5) في (ج): التعزير فيه.

(6) نسخت هذه الجملة في غير موضعها في النسخة (أ) منقوصة.

(7) في (ج) دون غيرها.

(8) في (أ): لم.

(9) في (أ): و.

تنبيه: يعزر[1] [أ-195/أ] من وافق الكفار في أعيادهم [ونحوها][2]، ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي[3]: يا حاج، ومن يسمي [زائر][4] قبور الصالحين حاجّاً، ولا تجوز[5] الشفاعة في الحدود، ولا العفو [من][6] الإمام عنها.

[قوله][7]: **(ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود)**: لمن يعزره، أي لا يجوز له ذلك، وهذا في التعزير بمئة [جلدة][8].

---

[1] في (ب): يعزير.

[2] سقط في (ج).

[3] في (ج): للذميّ.

[4] سقط في (أ).

[5] في (ج): يجوز.

[6] في (أ): في.

[7] سقط في (ج).

[8] سقط في (أ).

المبحث الثاني: فصل في أحكام القذف

وهو بالذال المعجمة لغة، وشرعا ما ذكره. وهو من حقوق الآدميين، ومن الكبائر. والألفاظ الدالة عليه ثلاثة أقسام: صريح إن لم يحتمل غير القذف، وكناية إن احتمله وغيره [ج-109/ب]، وتعريض وهو ليس بقذف وإن نواه. فمن[1] هذا الأخير: يا بن الحلال، وما أنا بزانٍ[2]، [وما أنا ابن [زنا][3]][4]، وما أنا [ابن][5] زانية، وليس[6] أمي بزانية، و[ما أنا ابن][7] خباز أو ابن اسكاف أو نحو ذلك.

قوله: **(ثلاثة في القاذف)**: بل ستة بزيادة عدم الإكراه، وعدم الإذن، والتزام الأحكام، ولا يشترط إسلامه ولا حريته.

قوله: **(فالصبي والمجنون لا يحدان)**: لكن يؤدبان إذا كان لهما نوع تمييز.

قوله: **(عفيفا[8] عن الزنا)**: وكذا عن وطء زوجته في دبرها، وعن وطء مملوكة محرم [له][9] بنسب أو غيره، فلا يحد [قاذف][10] من فعل شيئا[11] من ذلك، وإن طرأ بعد القذف ولا تبطل[12] العفة بوطء حليلته في عدة شبهة، أو في نحو حيض، أو إحرام، أو في ردة، أو رجعة[13] [أ-195/ب]

---

[1] في (أ): عن، وفي (ب): ومن.

[2] في (أ): زان.

[3] في (ج): زان.

[4] سقط في (أ).

[5] سقط في (أ).

[6] في (ب): ليست.

[7] سقط في (أ).

[8] في التذهيب: أي لم يقم عليه حد زنا من قبل. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ... فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾[سورة النور:4]. فقد شرط لَوجوب الحد أن يكون المرَمي بالزنا محصناً، وهذه شروط الإحصان.

[9] سقط في (أ).

[10] سقط في (أ).

[11] في (أ): شيء.

[12] في (ج): يبطل.

[13] في (أ): رجعية.

[ولا بوطء أمته المزوجة، أو المكاتبة، أو قبل الاستبراء][1]، ولا بوطء أمة ولده، ولا بوطء [في][2] نكاح فاسد، كنكاح بلا ولي، ولا بوطء نحو مجوسي محرما له، ولا بوطء مكره[3]، أو[4] جاهل بتحريمه، ولا بمقدمات الوطء في أجنبية، ولا بزنا صبي [أو][5] مجنون.

[قوله][6]: **(فلا حد بقذف الشخص كافرا)**: ولو مرتدا حال[7] قذفه[8]، [فإن أضاف قذفه [لما قبل ردته][9]][10] لم يسقط الحد، وإن مات على ردته، ويستوفيه وارثه لولا[11] الردة لأنه للتشفي، ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته.

قوله: **(أو مجنونا)**: [أي][12] حال قذفه[13] فإن أضافه إلى حال إفاقته لم يسقط الحد عنه.

[قوله][14]: **(أو رقيقا)**: أي حال قذفه، ولو مبعضا، فإن أضافه إلى [حال][15] حريته لم يسقط، [نحو][16] من التحق بدار الحرب ثم استُرِقّ[17].

قوله: **(بثلاثة أشياء)**: [ب-149/ب]: وزيد عليها: إقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسيأتي.

---

(1) تكررت هذه الجملة في النسخة (أ) وهو خطأ من الناسخ.

(2) سقط في (ج).

(3) في (أ): مكرها.

(4) في (أ): و.

(5) في (أ): ولا.

(6) سقط في (أ).

(7) في (ج): حالة.

(8) في (أ) جاء بعدها: ولو مبعضا، دون غيرها من النسخ.

(9) في (ب): إلى حال إفاقته. وهو خطأ بين، وهذه الجملة سترد لاحقا.

(10) في (أ): ولو مبعضا فإن أضافه إلى حال حريته. وهو خطأ بين وتداخلت الجمل على النساخ في النسخ كلها.

(11) في (أ): أولا.

(12) سقط في (أ).

(13) في (أ) و(ب) كتب بعدها: ولو مبعضا، وهو خطأ من الناسخ.

(14) سقط في (ج).

(15) سقط في (أ).

(16) في (ج): قوله.

(17) علق على حاشية النسخة (ب): فيه نظر ظاهر.

قوله: **(إقامة البينة)**[1]: [ج-110/أ] بالشهود الأربعة على أن المقذوف زنا ولو بعد قذفه وإقراره بذلك بطريق الأولى كما مر، وكذا امتناعه من اليمين إذا طلبها القاذف منه أنه ما زنا لأن له ذلك.

قوله: **(والثاني مذكور...إلخ)**: لعله احتاج إلى التأويل في هذا وما بعده لأجل العطف [أ-196/أ] بـ(أو) الذي[2] لا تناسب العد قبله.

قوله: **(عفو المقذوف)**: أي عن جميع الحد، فلا يسقط بالعفو عن بعضه لأن هذا لدفع العار، وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه، ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال، وبذلك علم أن حد القذف يورث بحسب الفريضة. نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه أحد الزوجين على الأصح.

تنبيه: لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الأصح.

---

[1] في التذهيب دليله: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[سورة النور:4].

[2] جاء في (أ) بعدها: قبله. وهي خلافا للنسخ الأخرى ولعلها خطأ من الناسخ لعدم اتساق النص.

المبحث الثالث: فصل في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها

لو عكس هذه العبارة لكان أنسب بما تقدم أن الكلام في الحدود والمراد: الأشربة المحرمة كالخمر، وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الإجماع في السنة الثانية من الهجرة، وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال السيوطي[1].

قوله: **(من شرب)**: وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة.

قوله: **(خمرا)**[2]: أي صرفا وإن قل أو [كان درديا][3]، وهي[4] ما يبقى [في][5] أسفل إنائه ثخينا أو لم يسكر به والعطف بقوله: **(أو شرابا مسكرا)** كالخمر، بأن يكون فيه الشدة المطربة ولو بدرديه أو لم يسكر به، أو[6] كان قليلا كما مر من عطف [العام][7]، بناء على أنه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة، لأن الاشتراك في الصفة يقتضي [أ-196/ب] الاشتراك في الاسم، وهو من القياس[8]

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين، الشيخ العلامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل ابن العلامة كمال الدين الأسيوطي، الخضيري، الشافعي صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وكانت وفاته -رضي الله تعالى عنه- في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في منزله بروضة المقياس بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، وكان له مشهد عظيم، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة، وصلي عليه غائبة بدمشق. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، (1-3) (227/1).

[2] دليل ذلك: ما رواه مسلم (1587/3)، (2002) فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتعِ، وهو شراب يصنع من العسل، والمِزْرِ وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة فقال صلى الله عليه وسلم: (أَوَمسكر هُوَ؟ قال: نعم، قال: كُل مُسكرٍ حَرَامٌ، إن على الله عَزّ وَجل عهدا، لمَنْ يَشْرَبُ المُسكر، أنْ يَسقيه منْ طينَة الخَبَالِ. قالوا: يا رسوَل لله، وما طينَةُ الخَبَال قال: عَرَقُ أهلِ النَار، أو عصَارةُ أهْل النَّارِ). وروى أبو داود (664/1)، (3688) وابن ماجه (1\664)، (4020) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَيَشْرَبَن نَاسٌ منِ أمتيَ الخَمر، يُسمونَهَا بِغَيْرِ اسْمِها). صححه الألباني. وروى أبو داود (663/1)، (3681) والترمذي (429/1)، (1865) وابن ماجة (1\569)، (3393) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حرَامٌ). قال الألباني: "حسن صحيح".

[3] في (ب): كادرديا.

[4] في (ج): وهو.

[5] في (ب): من.

[6] في (أ): و.

[7] سقط في (ج).

[8] في (ب): القياسي.

في اللغة، أو من عطف المغاير [بناء][1] على قول الرافعي[2] أن إطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه[3] إلى الأكثر، وكلام المصنف يميل إليه. ولا يجوز التداوي [بالمسكر][4] الصرف، فيحرم ولا حد فيه، ويجب عليه أن يتقيأه، وكذا لو أكره على شربه، وكذا استعماله لعطش إن وجد ما يقوم مقامه، وإلا وجب شربه، كإساغة لقمة به لمن غص [بها][5]،[6] [ج-110/ب]، ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق، وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالأفيون، فيحرم أكله لغير التداوي، ومنه إزالة [العقل][7] لقطع نحو عضو متآكل [ب-150/أ].

تنبيه: يقبل دعوى جهل تحريمه، وإن نشأ في الإسلام، ويحد من علم الحرمة وجهل الحد.

قوله: **(يحد)**: أي بعد صحوه وجوبا، فإن حد في حال سكره اعتد به على الأصح.

قوله: **(أربعين جلدة)**[8]: بسوط، أو بأطراف ثياب، أو عصي معتدلة فيها إيلام السوط، ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل، ولا بد فيها من أمر[9] الإمام، ولا بد من تواليها، ولا يجوز للضارب أن يرفع يده إلى فوق رأسه مثلا، لما فيه من زيادة الإيلام[10]، ويحد الذكر قائما والأنثى جالسة، ولا تنزع ثيابهما إلا[11] نحو جبة محشوة أو فروة، والعشرين[12] في الرقيق كالأربعين في

---

[1] سقط في (ب).

[2] الرَّافِعِيُّ عَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ. شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، عَالِمُ العَجَمِ وَالعَرَبِ، إِمَامُ الدِّينِ، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيْمِ ابنُ العَلاَّمَةِ أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ الفَضْلِ بنِ الحُسَيْنِ الرَّافِعِيُّ، القَزْوِيْنِيُّ. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ.» وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، يُذْكَرُ عَنْهُ تَعَبُّدٌ، وَنُسُكٌ، وَأَحْوَالٌ، وَتَوَاضعٌ انْتَهَت إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ المَذْهَبِ. لَهُ: (الفَتْحُ العَزِيْزِ فِي شرحِ الوجِيْزِ)، وَقَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: تُوُفِّيَ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ. انتهى. **سير أعلام النبلاء**، (22/252-255) بتصرف.

[3] في (ج): ونسبته.

[4] في (أ): بالنجس المسكر.

[5] سقط في (ج).

[6] انفردت النسخة (ج) بالجملة التالية: ويجوز التداوي بما استهلك فيه إذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر أيضا.

[7] سقط في (ب).

[8] دليل ذلك: روى مسلم (3/1331)، (1706) عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر، بالنعال، والجريد، أربعين".

[9] في (أ): الأمر.

[10] في (ج): الآلام.

[11] في (ب) و (ج): إلى.

[12] في (أ): العشرون.

الحر [أ-197/أ].

[قوله][1]: **(على وجه التعزير)**[2]: هو الأصح، ولامُه للجنس، فهي تعزيرات مختصة [بقدر][3] مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة بذلك، ولذلك[4] قال الشافعي -رضي الله عنه-: إن الأربعين أحب إليّ.

قوله: **(بالبينة)**[5]: ولا يحتاج إلى تفصيل كالإقرار.

قوله: **(رجلين)**: سواء شهدا[6] بشربه، أو على إقراره، فلا يحد بغير ذلك مما ذكره، ولا بريح مسكر، ولا بسكر.

قوله: **(ولا بعلم القاضي)**: لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله.

---

[1] سقط في (ب).

[2] دليل ذلك: روى مسلم (1330/3)، (1706) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد: ما رواه مسلم (1331/3)، (1707) عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، "وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ". أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن المستحَق، فيكون ظلماً، ولا يقام عليه الحد حال سكره، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ.بغا.

[3] في (ب): بعود، وفي (ج): بعدد.

[4] في (أ): ولكذلك.

[5] دليل ذلك: ما جاء في حديث مسلم (1331/3)، (1707): "فشَهِدَ عَلَيْه رجُلان". سبق قريبا من حديث حضين بن المنذر.

[6] في (ب): أشهدا.

المبحث الرابع: فصل في أحكام قطع السرقة

أي قطع السارق[1] لأجلها، وهي لغة وشرعا ما ذكره، ومنه يعلم أن أركانها ثلاثة: سرقة، وسارق، ومسروق، والثلاثة في كلام المصنف تصريحا وضمنا.

قوله: **(بثلاثة شرائط)**: بالنظر للسارق وحده، والستة في النسخة الأخرى بالنظر للمسروق أيضا، وسيأتي ما يعلم منه أنها أكثر.

قوله: **(مسلما كان أو ذميا)**: حرا كان [ج-111/أ] أو رقيقا.

قوله: **(ومكرَه)**: بفتح الراء **(وكذا المكرِه)** بكسرها نعم يقطع إن أكره أعجميا يعتقد الطاعة[2].

قوله: **(وأما المعاهَد فلا قطع[3] عليه)**: لأنه غير ملتزم للأحكام فهذا شرط آخر.

قوله: **(شرط[4] السارق)**: لأنه ركن كما مر، ولو قال: لقطعه كالذي[5] بعده لكان واضحا.

[قوله][6]: (بالنظر للمسروق): أي لأنه ركن ولو زاد: وللسرقة[7] لكان مستوفيا للركن الثالث لأن: **(أن يسرق)** مصدر مؤول [أ-197/ب] وهو السرقة. والمعنى: وأن توجد مسروقة، ويكون المسروق نصابا إلخ. وتقدم أنها أخذ المال خفية فيخرج المختلس والمنتهب، وهما يأخذان المال جهرة، والأول يعتمد الهرب، والثاني يعتمد القوة، ويخرج جاحد نحو وديعة أيضا.

---

(1) في التذهيب: والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[سورة المائدة:38].

(2) في (ب): للطاعة.

(3) في (ب): يقطع.

(4) في (ج): يشترط.

(5) في (ب): كالذمي.

(6) سقط في (ب).

(7) في (أ): للسرقة.

قوله: **(نصابا قيمته ربع دينار...إلخ)**[1]: لا يخفى ما[2] في كلام المصنف والشارح من القلاقة[3] والقصور [ب-150/ب] والتكرار، لأن المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب[4] من الذهب، فالمسروق[5] إن كان من الذهب المضروب لم يحتج إلى شيء، وإن كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته، وإن كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب، ولا نظر [لقيمة الصنعة][6]، فيقطع بسرقة إناء النقدين[7] إن بلغ بدون صنعته[8] نصابا، وبكتب لا يحل الانتفاع بها إن بلغ ورقها وجلدها نصابا، وهكذا[9]. وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك، فتأمل.

تنبيه: قد علم مما ذكر[10] أنه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما، نعم إن صار الخمر خلا قبل إخراجه، أو دبغ الجلد ولو بنفسه ثم أخرجه قطع.

قوله: **(من حرز مثله)**[11]: لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا، اعتبر فيه ضابط العرف،

---

[1] دليل ذلك: لما رواه البخاري (160/8)، (6789) ومسلم (1312/3)، (1684) واللفظ له. عن عائشة رضي الله عنها. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَارِقِ إلا في ربع دِينَار فَصَاعِداً).

[2] في (ج): مما.

[3] وهي عبارة لم نجدها في المعاجم، يستعملها الفقهاء للتعبير عن إشكال في كلام المصنف.

[4] في (ج): ومضروب.

[5] في (أ): والمسروق.

[6] في (أ): بقيمة الفضة. وفي (ج): لقيمة الصفة.

[7] في (ب): النقد.

[8] في (أ): صفته.

[9] في (أ): وهذا.

[10] في (ج): ذكرته.

[11] الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه. والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه.بغا. ودل على اشتراط الحرز أحاديث، منها: ما رواه أبو داود (787/1)، (4390) وابن ماجه (441\1)، (2596) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سُئِلَ عنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: (مَنْ أَصَابَ بفيهِ منْ ذِي حَاجَة، غَيْر مُتَّخذ خُبنَةً، فلا شيء عليه. ومن خرجَ بشيء منهُ فعلَيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيهِ وَالْعُقوبَةُ، ومن سرق منه شيئاً بَعْدَ أنْ يؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المجن، فعليه الْقطع). حسنه الألباني. [خبنة: هي ما يحمله الرجل في ثوبه. العقوبَة: وهي التعَزير هنا. الجرين: البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الثمار ونحوها. المجن: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاَح، كالترس. وكانت قيمته تقدر بربع دينار].بغا.

وأشار الشارح إلى بعض أفراده تبعا لهم بقوله [أ-198/أ]: فإن كان... إلخ، وقد ضبط الغزالي[1] العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له.

قوله [ج-111/ب]: **(لا ملك له فيه)**: فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره، ولو برهن، أو إجارة، أو بشراء ولو في زمن الخيار، وقبل قبض الثمن، أو بهبة قبل قبضها، وإن سرق مع ذلك مال[2] الذي هو عنده، ولا بسرقة مشترك وإن قل نصيبه، وشمل الملك ما لو حدث قبل إخراجه من الحرز بإرث أو نحوه، أو كان بدعواه وإن كان كاذبا، وكذا لا قطع [بنقصه][3] عن النصاب، بإتلاف ولو بأكله منه، [أو][4] تضمخه بالطيب، ولا إذا ملك الحرز [أو] بعضه كذلك.

قوله: **(ولا شبهة)**: [له فيه: ولو شبهة][5] عامة، فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد، كالحصر والبلاط، والبسط، ولا بقناديل تسرج، ولا بسرقة مصحف موقوف، وإن لم يكن قارئا، ولا بسرقة نحو المنبر، ودكة[6] المؤذنين، والمنارة، ويقطع الذمي بجميع ذلك، ويقطع المسلم بقناديل الزينة، وبالجذوع، والجدران، والباب، والسواري، والسقوف، والتازير، ونحوها، وبستر المنبر إن خيط عليه وإلا فلا قطع، ومثله ستر الكعبة، ولا قطع بمال المصالح وإن [كان][7] غنيا، ولا بمال بيت المال إن أفرز[8] لطائفة هو منهم، ولا بمال صدقة وهو فقير أو غارم، ولا يقطع[9] ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير بخلاف القناطر [أ-198/ب] ونحوها، فيقطع بها الذمي لأن انتفاعه بها

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام –القاهرة، ط1، 1417هـ، (7/1) (467/6). الغَزَّالِيُّ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، البَحْر، حجَّةُ الإِسْلَام، أُعجوبَة الزَّمَان، زَيْنُ الدّين، أَبُو حَامِد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المُفرِط. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. تُوُفِّيَ يَوْم الاثْنَيْنِ، رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْس مائَة، وَلَهُ خَمْس وَخَمْسُوْنَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَة الطَّابرَان قصبَة بِلَادِ طُوْس،»، سير أعلام النبلاء، (322/19).

(2) في (أ): المال.

(3) سقط في (أ).

(4) سقط في (أ).

(5) سقط في (أ).

(6) في (ب): ووكر.

(7) سقط في (أ).

(8) في (أ) كتبت كلمة تشبه: ضرر.

(9) في (ج): بقطع.

لضرورة إقامته بدارنا تبعا [ب-151/أ].

قوله: **(فلا قطع بسرقة مال أصل)**: و[1] [لا][2] فرع، ولا بمال أصله[3] أو فرعه [فيه شبهة، كما إذا أفرز من مال بيت المال شيء لطائفة فيها وصف أصله أو فرعه][4] دونه، وسواء الحر والرقيق منهما، وسواء اتحد دينهما أو اختلف.

قوله: **(ولا بسرقة رقيق مال سيده)**: ولو مكاتبا ومبعضا، وإن اختلف دينهما كما مر.

قوله: **(وتقطع يده)**: أي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين [ج-112/أ] فقط، أو إقرار[5] مفصل، وباليمين المردودة كما في المنهاج[6] وخالفه في الروضة[7]، وبعد طلب المال [من][8] مالكه ولو بنائبه، ويجب رده حيث ثبت، وإن لم يثبت القطع كشهادة رجل وامرأتين، نعم يجب القطع بإقرار السفيه والرقيق [بالسرقة][9]، ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع.

قوله: **(اليمنى[10])**: إن انفردت ولو معيبة أو ناقصة، فإن تعددت كفى الأصلي إن عرف، أو واحدة إن اشتبه، ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد.

قوله: **(من مفصل الكوع)**: بضم الكاف، وهو العظم الذي يلي إبهام [اليد، وأما البوع فهو العظم الذي

---

[1] في (ج): أو.

[2] سقط في (أ) و (ج).

[3] في (ب): لأصله.

[4] سقط في (أ).

[5] في (أ): اقرا.

[6] قال النووي في المنهاج: وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح وبإقرار السارق، النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المنهاج، ط1، 1426هـ-2005م. ص509.

[7] جاء في **روضة الطالبين** (547/6): ويجيء الخلاف في أن القطع يثبت باليمين المردودة؟ والأصح ثبوته. وبعدها في ص581: تثبت بإحدى ثلاث حجج: إحداها: اليمين المردودة فإذا ادعى عليه سرقة توجب القطع فأنكر وحلف فلا شيء عليه، وإن نكل ردت اليمين على المدعي فإذا حلف وجب المال والقطع. وعليه لا وجه لقول الشيخ القليوبي أن الإمام النووي قد خالف في الروضة.

[8] سقط في (ب).

[9] سقط في (أ).

[10] في (أ) و (ج): اليمين. وهو الموافق لما في الشرح.

يلي إبهام][1] الرجل.

قوله: **(قطعت رجله)**:[2] أي بعد اندمال [يده][3] وكذا ما بعده.

قوله: **(ويغمس محل القطع بزيت مغلي)**: أي في الحضري[4]، ويحسم في البدوي بالنار، وهو حق للمقطوع[5] فمؤنته عليه.

قوله: **(منسوخ)**: أو محمول على [مستحله][6] أو نحو ذلك.

---

[1] سقط في (ج).

[2] دليل ذلك: ما روى الدارقطني (99/4)، (3166) عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمِنَتْهُ السِّجْنُ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا».

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): الحضر.

[5] في (ب): للمقطع.

[6] في (ج): ما استحله.

المبحث الخامس: فصل في أحكام [قاطع][1] [أ-199/أ] الطريق[2]

أي قاطع سلوكها [على الناس][3] كما يدل له ما بعده.

قوله: **(هو مسلم مكلف)**: مختار، صوابه إسقاط[4] [قيد][5] المسلم، إذ لا فرق بين الكافر والمسلم، ولو قال ملتزم للأحكام كان أولى، ليشمل الذمي والمرأة والرقيق.

قوله: **(له شوكة)**: بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد[6] عن الغوث ولو واحدا، فخرج المختلس، والمنتهب، والصبي، والمجنون، والمكره.

قوله: **(حتما)**: فلا يسقط وقيده البندنيجي[7] بما إذا قصدوا أخذ المال.

قوله: **(وصلبوا)**: ثلاثة أيام فإن خيف[8] تغيرهم[9] قبلها نزلوا.

قوله: **(اليد اليمنى والرجل اليسرى)**: دفعة أو على الولا، [وقطع اليد للسرقة][10] وقطع الرجل للمحاربة على الأشبه، ولا بد من طلب المال وإثباته [بما][11] في السرقة.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في التذهيب: والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة المائدة:33].

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): اسقاطه.

[5] سقط في (أ).

[6] في (أ): العبد.

[7] البَنْدَنِيجِيُّ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ ثَابِتٍ العَلاَّمَةُ، المُفْتِي، أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ ثَابِتٍ الشَّافِعِيّ، الضَّرِير، تِلْمِيْذُ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي. دَرَّس فِي أَيَّامِ شَيْخه، ثُمَّ جَاور.» وَكَانَ مُتَعَبِّداً مُعْتَمِراً، كَثِيْرَ التِّلاَوَة، وَعَاشَ ثَمَانِياً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. تُوُفِّيَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. **سير أعلام النبلاء**، (196/19).

[8] في (أ): خاف.

[9] في (أ): تعبيرهم.

[10] سقط في (أ).

[11] سقط في (أ).

قوله: **(وعزروا[1])**: بما يراه الإمام من ضرب[2] وغيره مما مر، وعطف التعزير على الحبس[3] عامّ لأنه منه وللإمام تركه إن رآه مصلحة، والمغلب في القتل القصاص [ب-151/ب] فلذلك شُرِط فيه المكافأة، وتؤخذ الدية من تركته إن[4] مات قبل قتله، [ج-112/ب] وللولي عفو[5] بمال، لكن لا يسقط القتل بعفوه، ولا يتحتم غير القتل والصلب.

قوله: **(ومن تاب)**: أي رجع [عن][6] قطع الطريق بشرطه، لأن التوبة لغة الرجوع، [ولا يلزمها سبق ذنب، وشرعا: الرجوع][7] عن الاعوجاج إلى الطريق المستقيم، وشروطها العامة ثلاثة: الندم على ما وقع [أ-199/ب] والإقلاع عنه والعزم على [عدم][8] العود. قال الخطيب[9]: وإن كانت عن حق آدمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم، راجعه[10].

قوله: **(قبل القدرة عليه من الإمام)**: أي قبل قبض الإمام عليه.

قوله: **(سقط [عنه][11] الحدود)**: [التي][12] تخصه كما ذكره الشارح.

قوله: **(ولا يسقط عنه باقي الحدود [التي][13] لله تعالى)**: كالزنا، والسرقة، وكذا حقوق الآدمي، كما أشار إليه المصنف بقوله: **(وأخذ بالحقوق)**، ودخل فيها حقوق الله [تعالى][14]، كالزكاة والكفارة، وبذلك علم أن التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها، من قتل، أو أخذ مال، أو سب عرض، أو قذف،

---

[1] في (ب): وعزوا.
[2] في (أ): ضر.
[3] في (أ): الحسب.
[4] في (أ): لو.
[5] في (أ): العفو.
[6] في (أ): على.
[7] سقط في (ج).
[8] سقط في (ب).
[9] مغني المحتاج (605/1). سبق ترجمته ص64.
[10] في (أ): فراجعه.
[11] سقط في (ج).
[12] في (ب): الذي.
[13] سقط في (ب).
[14] هكذا في (ج).

أو غيرها، [ومنه][1] كافر زنا ثم أسلم فيحد، نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد [إذا تابا][2] سقط[3] عنهما القتل، قال الشيخ[4]: ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله فتسقط [قطعا][5].

---

[1] في (ج): أو.

[2] في (ج): نائبا.

[3] في (ج): تسقط.

[4] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، 1414هـ-1994م، (2/1) (200/2)

زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي (823-926هـ=1420-1520م) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906هـ نشأ فقيرا معدما كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا. توفي سنة 926هـ. الزركلي، **الأعلام**، (46/3)

[5] في (أ): أيضا.

المبحث السادس: [فصل][1] في أحكام الصيال وإتلاف البهائم[2]

والصيال لغة الاستطالة والوثوب.

قوله: **(ومن قصد...إلخ)**: لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور[3] والإجحاف، والحاصل أنه: إذا صال شخص ولو غير عاقل، كمجنون، وبهيمة، أو غير مسلم، أو غير معصوم ولو حاملا [آدمية][4] على شيء معصوم له أو لغيره، نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا [أ-200/أ] ولو لغير أنثى، أو مالا وإن قلّ، أو اختصاصا، فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما، نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا، بل يندب الاستسلام له، قال شيخنا: ويجب الدفع عن بضع[5] حربية أو حربي وإن قصده مسلم معصوم.

قوله: **(فقاتل)**: أي دفع الصائل **(عن ذلك)** المذكور بالأخف فالأخف وجوبا، فلا يجوز الضرب [ج-113/أ] مع إمكان الهرب أو الاستغاثة، ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد، ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي، ولا بالسيف مع إمكان غيره، ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا، نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب، أو لم يجد [ب-152/أ] المصول عليه إلا السيف فله الدفع به ابتداء، قال شيخ الإسلام[6]: وكذا في ارتكاب الفاحشة. وخالفوه.

قوله: **(فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة)**: [أي][7] إن راعى الترتيب المذكور كما مر.

قوله: **(وعلى راكب الدابة)**: وإن كان معه سائق وقائد وعلى الأول من الراكبين إن نسب إليه فعل، لا نحو طفل لا حركة له، ويستوي السائق والقائد في الضمان.

---

[1] في (ج): قوله.
[2] في (ج): البهيم.
[3] في (أ): المقصور.
[4] في (ب): أو ميتة.
[5] في (ج): بعض.
[6] **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (204/2).
[7] سقط في (أ).

قوله: **(ضمان ما أتلفته[1])**: وكذا ما أتلفه ولدها معها إن كان له عليه يد، ومحل الضمان فيما تلف إن [لم][2] يقصر صاحبه، نعم لو أركبها[3] إنسانٌ [صغيرا أو مجنونا][4] [أ-200/ب] بغير إذن وليه فالضمان عليه، وكذا لو نخسها [إنسان][5] بغير إذن راكبها، أو ردها حين شردت، فالضمان على الناخس والراد، ولا ضمان على راعٍ تفرقت عليه الدواب قهرا عليه، لنحو ظلمة أو ريح عاصف.

قوله: **(ولو بالت... إلخ)**: محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين، لأنهم مقصرون بإيقافهم في الأسواق، ولا ضمان لما تلف بوقوعها[6] ميتة، أو بوقوع راكبها كذلك، وكالموت المرض، وعارض الريح الشديد، ولو كانت الدابة وحدها فأتلفت[7] شيئا كزرع أو غيره[8]، فإن كان[9] في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا أو نهارا ضمن صاحبها إن لم يقصر صاحب المتاع، والهرة وكل حيوان عهد منه الإتلاف يضمن صاحبه أو من يؤويه ما [يتلفه][10] ليلا و[11] نهارا، ويدفع بالأخف [فالأخف][12] كالصائل، نعم لا ضمان لما تتلفه[13] الطيور، ومنها النحل، لأن العادة إرسالها، ومنه الحمام كذلك[14].

---

[1] في (أ): أتلفه.
[2] سقط في (أ).
[3] في (أ): ركبها.
[4] في (أ): صغير أو مجنون.
[5] سقط في (ج).
[6] في (أ): بوقوقها.
[7] في (أ): تلفت.
[8] في (أ): غير.
[9] في (ج): كانت.
[10] في (أ): يلفه.
[11] في (ب): أو.
[12] سقط في (أ).
[13] في (أ): يتلفه.
[14] في (ب): لذلك.

[فرع][1]: يجوز حبس الحيوان في الأقفاص ونحوها لمن تعهدها[2] [بما][3] [تحتاج][4] إليه.

[1] في (أ): قوله.

[2] في (أ): يتعهدها.

[3] في (ب): لما.

[4] في (أ): يحتاج

المبحث السابع: فصل في أحكام البغاة

قالوا: وليس البغي هنا وصفا[1] مذموما لكونه بتأويل صحيح، ولذلك قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك، ما لم يستحلوا دماءنا أو أموالنا، وتقام الحدود في دارهم كدارنا [أ-201/أ].

قوله: **(مخالفون[2] للإمام العادل)**: [ج-113/ب]: [واعتبار العدل][3] أحد وجهين الراجح خلافه، فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي.

قوله: **(ويُقاتَل[4])**[5]: بضم أوله وفتح ما قبل آخره على البناء للمجهول، ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عائد إلى الإمام المعلوم من المقام، فليس هو من حذف [ب-152/ب] الفاعل كما قيل بل هو أولى.

قوله: **(منَعَة)**: بفتح النون والعين المهملة، فسرها الشارح بالقوة والشوكة، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

قوله: **(وبمطاع)**: عطف على بقوة، وهو يقتضي أن المطاع من المنعة المذكورة، وهو ممكن إن جعل زيادة على الشوكة[6].

---

[1] في (أ): وصوفا.

[2] في (ب) و(ج): مخالفوا. وصححت الجملة على ما في الشرح.

[3] سقط في (أ) وكتب مكانها: وهذا.

[4] في (أ): ويقاتلوا.

[5] في التذهيب: والأصل في مشروعية قتالهم: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[سورة الحجرات:9]. ووجه الاستدلال بها: أنه يجب قتال الفئة الباغية بطلب الإمام، إذا كان البغى من طائفة على طائفة، فإذا كان البغي على الإمام نفسه، وجب القتال معه من باب أولى.بغا. وما رواه مسلم (1480/3)، (1852) عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جمِيع عَلى رَجُل وَاحِد، يُرِيدُ أَنْ يَشُق. عَصَاكُم أو يُفَرق جَمَاعتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). وفي رواية(1479\3)، (1852) (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرقَ أَمْرَ هَذِهِ الأمةَ، وَهِي جَمِيعٌ، فَاضرِبُوهُ بِالسيْفِ، كَائِنا مَنْ كَانَ).

[6] في (ب): شوكة.

قوله: **(عن قبضة الإمام)**: أي [عن][1] طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحراء.

قوله: **(أي محتمل[2])**: للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما أشار إليه، وخرج بهذه القيود الخوارج، وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، ويتركون الجماعات، فليسوا ببغاة ولا بقطاع، لكن إن قاتلونا[3] فلنا دفعهم.

قوله: **(فإن[4] ذكروا[5] مظلمة)**: أي زوالها.

قوله: **(ولا يغنم مالهم)[6]**: ولا تقطع أشجارهم، وما أتلفه باغ على عادل أو عكسه فمضمون، إلا لضرورة القتال أو لمصلحة، ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة.

تنبيه: الإمامة فرض كفاية كالقضاء، وشرط الإمام كالقاضي [أ-201/ب] ويزيد كونه شجاعا [قرشيا][7]، وتنعقد له الإمامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من أهل الحل والعقد، وباستخلاف إمام [قبله له بتعيينه][8]، أو بجعله الأمر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم، كما جعل عمر رضي الله عنه [الأمر][9] [شورى][10] بين ستة: عثمان وعلي والزبير وعبدالرحمن بن عوف و[سعد][11] بن أبي وقاص وطلحة، فاختاروا الإمام عثمان رضي [ج-114/أ] الله عنهم، أو [باستيلاء

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): يحتمل.

[3] في (أ): قاتلوا.

[4] في (أ): وإن.

[5] هكذا في (أ) وفي أصل الشرح لكن في (ب): سبلوا وفي (ج): سألوا.

[6] والأصل في هذا: ما رواه البيهقي (316/8)، (16755) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: "يا ابْنَ مَسعود، أتَدْرِي مَا حكمُ اللهِ فِيمَن بَغَى مِنْ هَذه الأمَّة؟ قال ابنُ مسعودٍ: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ؟ قال: فَإن حُكْم اللهِ فِيهِمْ أن لاَ يُتْبَعُ مدْبرُهُم، ولاَ يُقتَلَ أسِيرُهمْ ولاَ يذَفَّفُ على جَرِيحِهم". وفي رواية: "وَلاَ يُقْسم فَيْؤُهُمْ". قال البيهقي: "تفرد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف". وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (135/2): "صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا".

[7] في (أ): أو قرسا.

[8] في (أ): قامه تنبه.

[9] سقط في (ج).

[10] في (ب) دون غيرها.

[11] سقط في (أ).

ذي][1] [شوكة][2] قهرا غير كافر ويجب طاعة الإمام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع[3] من أمر أو نهي.

[1] في (أ): باوسعد.

[2] في (أ): شكوه.

[3] في (أ) و(ب): الشرعي.

المبحث الثامن: فصل في أحكام الردة

أعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل إن اتصلت بالموت.

قوله: **(وشرعا قطع الإسلام)**: أي ممن يصح طلاقه، ولو سكران متعديا، لا صبي ومجنون ومكره، وخرج المنتقل من دين إلى آخر، فلا يسمى مرتدا.

قوله: **(كسجود[1] لصنم)**: إلا لضرورة بأن كان في بلادهم مثلا وأمروه بذلك وخاف على نفسه.

[قوله][2]: **(أو كذب رسولا)**: أو نبيا، أو سبه، أو[3] استخف به، أو باسمه، أو باسم الله، أو بوعده، أو أمره، أو نهيه.

قوله: **(فإن تاب)**: ترك وإن كان زنديقا وتكرر ذلك منه.

قوله: **(قتل)**[4]: أي وجوبا ولو امرأة، [والأمر بعدم][5] قتل النساء الذي [استند إليه][6] أبو حنيفة [أ-202/أ] إن صح فهو منسوخ، أو محمول على الحربيات.

قوله: **(ولم[7] يغسل)**: أي لم يجب غسله[8] فيجوز [ب-153/أ].

---

[1] في (أ) و (ب): بسجود. والمثبت موافق لما في الشرح.

[2] سقط في (ج).

[3] في (أ): و.

[4] دليل ذلك: ما رواه البخاري (61/4)، (3017) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ". ولما رواه البخاري (9\5)، (6878) ومسلم (3\1302)، (1676) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يحل دَمُ امْرِىء مُسْلِم.. إلا بِإِحْدَى ثَلاث.. المُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ". والراجح في المذهب أنه لا يمهل، لظاهر الأدلة السابقة.بغا. وقد روى البخاري (15/9)، (6923) ومسلم(3\1456)، (1733) حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: "ثم أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَل، فلما قَدِمَ عليه أُلقى له وسادةً، قال: انْزِلْ، وإذا رجلٌ عنده. مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تَهوَدَ، قال: اجْلِسْ، قال: لا أجلسُ حتَى يُقْتَلَ، قضاءُ الله ورسولِه، ثلاث مرات، فأمَرَ به فقُتِل".

[5] سقط في (أ) وكتب مكانها بخط آخر: ولا يعارض هذا النهي عن.

[6] في (ب): استدل به.

[7] في (ب) و (ج): لم. وهو الموافق للشرح.

[8] في (ج): تغسيله.

قوله: **(ولم يصل عليه)** أي يحرم[1] الصلاة عليه.

قوله: **(ولم يدفن في مقابر المسلمين)**[2]: أي لا يجوز ذلك، ولا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته إلا إن حصل إيذاء بعدم دفنه.

تنبيه: ولد المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها، وله أصل مسلم فمسلم، أو له أصل مرتد فمرتد، فيستتاب بعد بلوغه، فإن تاب وإلا قتل حدا، والصحيح أن من مات من أولاد الكفار [قبل بلوغه][3] في الجنة خدما للمسلمين فيها[4]، ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو لله، وقيمة ما أتلفه فيها، أو قبلها، وينفق منه على من [عليه][5] نفقته، وتصرفه إن لم يحتمل [الوقف][6] باطل، وإلا فموقوف.

قوله: **(وذكر [غير][7] المصنف حكم تارك الصلاة في ربع[8] العبادات)**: فمنهم من ذكره قبل الأذان، ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي[9]، ومنهم من ذكره[10] قبل الجنائز كالمزني[11] والجمهور، قال

---

[1] في (أ): تحرم.

[2] دليله: لأنه خرجِ منهم، قال تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سورة البقرة:217].

[3] سقط في (أ).

[4] هذا على قول من الأقوال، وقد اختلف العلماء في مصير أطفال المشركين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح الأقوال وذكر هذا القول فقال: رَابِعِهَا خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَنَسٍ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَالْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة –بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، (13/1). (246/3) وقد صحح السيوطي سنده وكذا الألباني، والأمر غير محسوم.

[5] سقط في (أ).

[6] في (أ): الوقوف، وفي (ب): الوقت.

[7] سقط في (ب).

[8] في (ب): رفع.

[9] سبق ترجمته ص148

[10] في (ب): ذكر.

[11] إسماعيل بن يحيى المزنى: الفقيه ناصر المذهب، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، ومات سنة أربع وستين ومائتين بمصر، له "الجامع الصغير"، و"مختصر المختصر"، و"المنثور"، و"المسائل المعتبرة"، و"الترغيب في العلم" و"الوثائق". وكان يغسل الموتى تعبدًا ليرق قلبه، وهو الذي تولى غسل الشافعي، ويقال: إنَّ الربيع الموادى أعانه وكان مجاب الدعاء، ومن الزهد على طريقة صحبه. قال القضاعى في "الخطط": ولم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شئ من الأشياء قال أبو الفوارس السندى: وكان المزنى والربيع قرينين». ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1،

الرافعي[1]: ولعله أليق. وتبعهم في المنهاج، وذكره المصنف هنا ولكل مناسبة، وفي بعض النسخ التعبير هنا [ج-114/ب] بفصل.

قوله: **(الصادقة بإحدى الخمس)**: أي [و][2] بجميعها لا بغيرها ولو منذورة، ودخل فيها الجمعة في محل مجمع على إقامتها فيه، لا نحو القرى.

قوله: **(أن يتركها)**: بخروجها عن [أ-202/ب] وقتها، أو لا يصلي أصلا، وذكر المصنف هذا الترك لا حاجة إليه هنا، لأن الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها، وجحد شرطها المجمع عليه كذلك.

قوله: **(وهو مكلف)**: أي وليس معذورا بنحو قرب عهد بالإسلام.

قوله: **(فحكمه أي التارك لها)**: لو قال أي الجاحد لها، أو غير المعتقد وجوبها لكان صوابا.

قوله: **(والثاني أن يتركها)**: أو يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه، لا نحو وضوء بلا نية.

قوله: **(حتى يخرج وقتها)**: أي وقت الضرورة، أو وقت العذر، فلا يقتل بالظهر إلا بعد غروب[3] الشمس مثلا.

قوله: **(فيستتاب)**: [وجوبا حالا، أو][4] ندبا حالا، [أو بعد][5] ثلاثة أيام، بأن يتوعده الإمام، ولو بنائبه في وقت [المؤداة][6]، أنه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه، فإذا أصر على الترك حتى خرج[7] الوقت، قتله الإمام ولو بنائبه كما يأتي، وإن أبدى [عذرا كالنسيان][8]، أو أنه صلى ولو كاذبا لم

1417هـ-1997م. ص19.

[1] سبق ترجمته ص144.

[2] سقط في (أ).

[3] في (أ): الغروب.

[4] سقط في (أ) وكتب في موضعها: أي.

[5] في (أ): أو مدة. وفي (ب): أبعد.

[6] في (أ): المدة. وفي (ج): الموادة.

[7] في (أ): أخرج.

[8] في (أ): عن اركان لنسيان.

يقتل، ولا يقتل بترك القضاء.

قوله: **(قتل)**: أي بالسيف، ولا يجوز بغيره كأنواع القتل، وما قيل أنه لا يقتل، بل يحبس حتى [ب-153/ب] يصلي، أو يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا، مع أن الصوم لا يتصور المنع منه، والحج على التراخي إلى الموت، والزكاة يأخذها الإمام من الممتنع قهرا.

قوله: **(حدا)**: ويسقط[1] بالتوبة لوجود النص أيضا.

فائدة: قال الغزالي[2]: لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر مثلا أو جوزت له أكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الإمام [والله أعلم][3].

---

[1] في (ب): وسقط.

[2] الغزالي، أبو حامد، **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، ط1، 1413هـ-1993م، (ص65). سبق ترجمته ص148.

[3] لم تكتب في (أ).

الفصل الرابع

[كتاب][1] أحكام الجهاد

المبحث الأول: الجهاد[2]

من المجاهدة أي المقاتلة [ج-115/أ] على إقامة الدين.

[قوله][3]: **(وكان الأمر به)**: [صوابه وكان الإتيان به.

[قوله][4]: **(بعد الهجرة)**: أي في حياته صلى الله عليه وسلم][5].

قوله: **(فرض كفاية)**: وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا [منه][6] أولا مطلقا، ثم أبيح له [قتال من قاتله، ثم أبيح له][7] الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أبيح مطلقا.

قوله: **(وأما بعده)**: أي بعد موته صلى الله [عليه وسلم][8].

قوله: **(في كل سنة)**: مرة فإن احتيج إلى زيادة [عليها][9] زيد بقدر الحاجة.

---

[1] في (ج): فصل في.

[2] الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى، دل على مشروعيته: من كتاب الله تعالى آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة:216]. ومن السنة: جهاده المتواصل صلى الله عليه وسلم منذ أُذنَ له فيه، إلى أن لقي الله عز وجِل. مع بيانه أحكامه وأهدافه الله، كقوله: (أُمِرْتُ أَن أقَاتلَ النَاسَ حَتى يقولُوا لاَ إلَهَ إلاَ اللهُ). البخاري (14/1)، (25) ومسلم (51/1)، (20).

[3] سقط في (أ).

[4] سقط في (ج).

[5] سقط في (أ) وكتب: في احتياجه عليه الصلاة والسلام.

[6] سقط في (أ).

[7] سقط في (أ).

[8] سقط في (ج).

[9] في (ب) فقط دون غيرها.

قوله: **(فإذا [فعله][1] من فيهم كفاية)**: ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان، لأنه أقوى نكاية في الكفار.

قوله: **(فيلزم أهل ذلك المحل)**: ولو عبيدا أو صبيانا و[2] نساء وإن لم يأذن السادة والأولياء والأزواج.

قوله: **(سبع خصال)**: أي أحوال أو أوصاف، جمع خصلة، والشارح أعاد[3] [الضمائر][4] عليها مذكرة باعتبار كونها أشياء.

قوله: **(فلا جهاد على صبي)**: بالمعنى[5] الشامل للأنثى، أو[6] أنها تدخل في المرأة فيما يأتي بالعموم أو الأولوية.

قوله: **(ولو أمره سيده)**: فلا يجب عليه بأمره، لأنه ليس من الاستخدام.

قوله: **(ولا على المريض[7] بمرض يمنعه... إلخ)**: فلا يضر نحو صداع خفيف، ووجع ضرس [أ-203/ب]، وعرج يسير، وقطع الأقل[8] من أصابع يديه[9]، وجميع أصابع رجليه، ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه، وإن حضر الصف.

قوله: **(الطاقة [على القتال][10])[11]**: بماله الذي يجب بذله في الحج، ومركوب، وقدرة على الركوب،

---

[1] في (ج): قتله.

[2] في (أ): أو.

[3] في (أ): عاد.

[4] في (ب): الضمير.

[5] في (أ): بمعنى.

[6] في (أ): و.

[7] في (أ): مريض.

[8] في (أ): لأقل.

[9] في (أ): يده.

[10] في (ب) و (ج): للقتال.

[11] أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة، فخرج نحو الأعمى والأعرج وفاقد النفقة. والأصل في هذه الشروط: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمۡ﴾[سورة التوبة:123]. وما روى البخاري (177/3)، (2664) ومسلم (1490/3)، (1868) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عَرَضني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ أحُد في القتال. وأنا ابنُ أربَعَ عشْرَةَ سنة، فلما يجُزْني، وعرضني، يوم الخَنْدَق، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سَنَة. فأجازَني".

ويحرم [سفر لجهاد][1] بغير إذن أصوله المسلمين، وسفر لجهاد[2] و[3] غيره بغير إذن أصوله مطلقا، وبغير إذن رب دَيْنٍ حالٍّ وإن قلّ، فإن أذن أحد منهم ثم رجع بعد خروجه، وجب عليه العود إن لم يحضر الصف وأمن الطريق، وكذا لو فرغت نفقته[4]، نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير إذن أصوله.

قوله: **(يصير رقيقا][5] بنفس [السبي][6])**: ويصيرون كأموال الغنيمة، ومنهم الأرقَّاء، والمبعضون، ولا يسري الرِّقُّ إلى بعضه الحر.

قوله: **(بالمال)**: أي غير السلاح، ولا يرد إليهم سلاحهم لأنه لا [ب-154/أ] يصح بيع السلاح لهم.

قوله: **(وخرج بالكفار نساء المسلمين)**: فلا يرِقُّون بالأسر.

قوله: **(كالمرتدين)**: الكاف [ج-115/ب] استقصائية أو لإدخال الزنادقة.

[قوله][7]: **(وصغار [أولاده][8])**: وحمل زوجته، وولد ولده، وكذا ولده المجنون، ولو بعد بلوغه.

تنبيه: يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له، وينقطع نكاحه، وعلى هذا يحمل كلام الشارح، لا عتيق مسلم ولا زوجته، ومتى رق أحد الزوجين [أ-204/أ] الحرين انقطع نكاحه، ويسقط دين حربي على مثله برق أحدهما.

قوله: **(عند وجود ثلاثة [أسباب][9])**: أي عند وجود واحد منها.

---

[1] في (أ): جهاد.
[2] في (أ): جهاد.
[3] في (أ): أو.
[4] في (أ): نفقتهم.
[5] في (ب) و(ج): يرِقُّون. وما أثبتناه موافق للشرح.
[6] في (ب) و(ج): الأسر. والمثبت هو الموافق للشرح.
[7] سقط في (ج).
[8] في (ب) و(ج): ولده. وما أثبتناه هو الموافق لما في الشرح.
[9] في (ب): أشياء.

قوله: **(أحد أبويه)**: المراد [به][1] أحد أصوله وإن بعد، بحيث [أنه][2] يرثه لو كان حيا، أو كان من جهة الأم، أو كان ميتا، أو[3] كان الأقرب حيا واستمر كافرا، فإذا[4] بلغ أو أفاق ووصف الكفر فمرتد.

قوله: **(فكالصبي)**: [أي][5] فيحكم بإسلامه.

قوله: **(والسبب الثاني مذكور... إلخ)**: لا حاجة إلى هذا التأويل في هذا وما بعده.

قوله: **(أن يسبيه مسلم)**: فيحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا، سواء كان السابي بالغا عاقلا أو لا.

قوله: **(وفيها[6] مسلم)**: بحيث يمكن كونه منه ولو أسيرا[7]، أو تاجرا، أو مجتازا، نعم إن استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر.

---

[1] سقط في (ب).
[2] في (ج) دون غيرها.
[3] في (أ): و.
[4] في (ب): وإذا.
[5] سقط في (أ).
[6] في (أ): فيها.
[7] في (ب): يسيرا.

المبحث الثاني: فصل في أحكام السَلَب -بفتح اللام- وقسم[1] الغنيمة

قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع، والسلب لغة: الأخذ قهرا، وشرعا: أخذ ما يتعلق بقتيل[2] كافر من ملبوس ونحوه.

قوله: **(من قتل قتيلا)**[3]: أي من الحربيين، والمراد أزال[4] منعته[5] كما يأتي.

قوله: **(مسلما)**: عاقلا أو لا، بالغا أو لا.

قوله: **(عبدا**[6]**)**: [أي][7] لمسلم، نعم لا سلب لمخذِّل[8] ولا مرجف ولا خائن ونحوهم.

قوله: **(**[**شر كافر**][9]**)**: أي مقاتل[10] ولو صبيا وامرأة، فلو لم يقاتلا[11] لم يؤخذ سلبهما [أ-204/ب]، ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه.

قوله: **(أو يقطع يديه**[12] **أو**[13] **رجليه)**: [أو يديه أو رجليه، أو يدا ورجلا][14] أو يدا أو رجلا، وكذا لو أسره.

---

[1] في (ج): وقسمة.

[2] في (ب): بقتل.

[3] دليله: روى البخاري (92/4)، (3142) ومسلم (1370/3)، (1751) عن أبي قتّادة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِنَة فَلَهُ سلَبهُ).

[4] في (أ): إزالة.

[5] في (ج): منفعته.

[6] في (أ) و (ب): عبد.

[7] سقط في (أ).

[8] في (أ): لمخذول.

[9] في (أ): عشر الكفا.

[10] في (أ): المقاتل. وفي (ج): عاقل.

[11] في (أ): يقاتل.

[12] في (أ): يده.

[13] في (ب) و(ج): و.

[14] سقط في (أ).

قوله: **(والجَنِيْبَة[1] التي** [ج-116/أ] **تقاد معه)**: لا الحقيبة و[لا][2] ما فيها من نقد وغيره، وهي وعاء[3] [يشد][4] على حقو البعير أو الفرس.

قوله: **(المال)**: ومثله الاختصاص.

قوله: **(الحاصل للمسلمين)**: خرج الكفار فما حصلوه منهم [فهو][5] لهم.

قوله: **(وإيجاف)**: أي إسراع **(خيل أو إبل)**، ولو[6] سكت عنهما لكان أولى، ليشمل [نحو][7] حمير[8]، أو بغال، أو سفن، أو رجالة، ومنه المسروق، وما حصل باختلاس، أو بصلح، أو هدية[9] لنا والحرب قائمة.

قوله: **(وتقسم[10] الغنيمة)[11]**: [أي][12] [ب-154/ب] وجوبا.

قوله: **(بعد إخراج السلب منها)**: وكذا [بعد][13] إخراج المؤن اللازمة، كأجرة حفظ ونقل وحمال[14] وراعٍ[15] ونحوها.

---

(1) في (أ): والجنبية.

(2) سقط في (أ).

(3) في (أ): وعائه.

(4) سقط في (أ)، وفي (ج): تشد.

(5) سقط في (أ).

(6) في (ج): لو.

(7) سقط في (أ).

(8) في (ب): حمر.

(9) في (ج): هدنة.

(10) في (أ): وتتقسم.

(11) روى البيهقي (كتاب السير – باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام) (527/6)، (12862) أن رجُلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: (لِلهِ خُمُسُهَا، وَأَربَعَةُ أَخْمَاس لِلجيش). قال ابن كثير في "تفسيره" (4\60): "...باسناد صحيح".

(12) سقط في (أ).

(13) في (أ): جد.

(14) في (أ) و(ج): جمال، وكونها حمّال أقرب للصواب والله أعلم.

(15) في (أ): زراع.

قوله: **([لمن][1] حضر)**: وليس مرجفا ونحوه مما مر، نعم يستحق جاسوس أرسله الإمام، وسرية كذلك، وكمين مع الإمام.

قوله: **(حضر لا بنية القتال وقاتل)**: ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال.

قوله: **(سهمين لفرسه)**[2]: الذي معه وإن لم يركبه ولم يقاتل عليه، سواء كان عربيا، أو برذونا، –وهو ما [كان][3] أبواه[4] عجميان –أو[5] هجينا– وهو ما أبوه[6] عربي فقط –أو مُقْرِفا– بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة [ففاء][7]– وهو ما أمه عربية فقط، نعم لا يعطى لفرس[8] لا نفع فيه، ولا يسهم لغير الخيل.

قوله: **(ذميا)**: لكن لا يرضخ له إلا إن حضر بإذن الإمام بلا استئجار [منه][9] ولا إكراه، وإلا فلا شيء له في الأولى [أ–205/أ]، بل للإمام تعزيره، وله أجرته في الثانية، وأجرة المثل في الثالثة.

قوله: **(والثاني)**: أي القول الثاني.

قوله: **(كالقضاة)**: والعلماء والمؤذنين، ومعلمين[10] القرآن وغيره، وسد الثغور، وعمارة المساجد والقناطر، والحصون.

---

[1] في (أ): أي.

[2] روي البخاري (30/4)، (2863) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلفرَسِ سهمين وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً". وفي روايةَ عنه أيضاً. عند البخاري (136/5)، (4228) ومسلم (1383/3)، (1762) قال: "قَسم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ: للفرس سَهْمَيْنِ، وَللراجِل سَهماً".

[3] في (ج) دون غيرها.

[4] في (ب): أبوه.

[5] في (أ): و.

[6] في (أ): أبواه.

[7] في (ج): معا.

[8] في (أ): الفرس.

[9] سقط في (أ).

[10] في (أ): المعلمين.

تنبيه: قال في الإحياء[1]: لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال، فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه؟

ذكروا فيه أربعة مذاهب: أحدها: لا يجوز أخذ شيء منه أصلا، فمن أخذ منه شيء فهو غلول. ثانيها: يأخذ في كل يوم بقدر قوته. ثالثها: يأخذ كفاية سنة. رابعها: يأخذ ما يعطى وهو حصته.

قال: وهذا هو القياس وأقره عليه في المجموع.

قوله: **(بنوا هاشم وبنوا المطلب)**: والعبرة [ج-116/ب] بالانتساب إلى الآباء، فلا يعطى بنوا أخويهما نوفل وعبد شمس ولا أولاد بناتهما.

قوله: **(لا أب له)**: [أي][2] معروف شرعا، فيدخل فيه ولد الزنا، واللقيط، والمنفي بلعان، أو حلف[3].

قوله: **(ويشترط فقر اليتيم)**: لأن لفظ اليتم يشعر به، واليتيم في البهائم ما[4] لا أم له، وفي الطيور ما لا أب له ولا أم، وفاقد الأم من الآدميين يقال له: منقطع.

قوله: **(للمساكين)**: بالمعنى الشامل للفقراء[5].

قوله: **(وابن[6] السبيل)**[7]: بشرط الحاجة، ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض.

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة -بيروت، (4/1)، (141/2).

(2) سقط في (ب).

(3) في (أ): حالف.

(4) في (أ): من.

(5) في (ب): للفقر.

(6) في (أ): لابن.

(7) قال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة الأنفال:41].

المبحث الثالث: فصل في قسمة الفيء[1]

ومعناه لغة وشرعا ما ذكره.

قوله: **(مال)**: لو أسقط اللام[2] [أ-205/ب] لكان أولى، ليشمل الاختصاص، ككلب ينتفع به، وكذا لو سكت عن **([خيل وإبل]**[3]**)** كما مر.

قوله: **(كالجزية وعشر التجارة**[4]**)**: من الكفار، وخراج[5] ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا [ب-155/أ] عنه ولو لنحو ضرّ نزل بهم، ومال مرتد مات على الردة، ومال ميت منهم لا وارث له، أو غير مستغرق.

[قوله][6]: **(ويقسم)**: وجوبا خلافا للأئمة الثلاثة.

قوله: **(المرتزقة)**: سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله، وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء، عكس المرتزقة.

قوله: **(وعن عياله)**: من أولاد وزوجات ورقيق، لحاجة غزو أو لخدمة اعتادها، لا لنحو تجارة، ويزاد له بزيادة ذلك، ويعطى ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا.

---

(1) دليل ذلك: قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة الحشر:7]. وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس. فحملت على أية الغنيمة المقيدة بالتخميس.بغا. لما رواه البيهقي (7\26)، (13177) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال صلى الله عليه وسلم: (مَالي ممَا أفَاءَ اللهُ... إلا الخُمس، وَهو مَردُودٌ عليكم) قال ابن حجر في "الفتح" (6\241): "بإسناد حسن".

(2) في (أ): المال.

(3) في (أ): إبل وخيل.

(4) في (أ): التجارة.

(5) في (أ): واخراج.

(6) سقط في (أ).

قوله: **([في][1] مصالح المسلمين)**[2]: قال الشيخ الخطيب[3]: ومنها صرف الإمام لأولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حال حياته من مال المصالح، قال السبكي[4]: وكذا من الفيء فراجعه.

---

[1] في (أ): فمن.

[2] روى البخاري (38/4)، (2904) ومسلم (1376/3)، (1757) عن عمر رضي الله عنه قال: كانتْ أمْوالُ بَني النضِير، ممَا أفَاءَ اللهُ عَلى رسُوله صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَم يُوجِفِ المُسْلمُوَنَ علَيْه بخيْل وَلاَ رِكَاب، فكانتْ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسَلم خَاصَّةً، وكانَ يُنْفِقُ عَلِى أهْلِهِ نفَقَة سنتِهِ، ثم يَجْعل مَا بَقيَ في السلاحِ وَالْكُرَاعِ ، عُدة في سبيل الله.

[3] مغني المحتاج (154/4) ونسبه للسبكي، رحم الله الجميع. وكان الأولى أن يذكر العبارة بتمامها منسوبة للسبكي.

[4] علي بن عبد الكافي تقي الدين أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري. جامع الفنون، علامة الزمان، قاضي القضاة أوحد المجتهدين وتوفي رحمه الله تعالى في ليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبع مئة. "**أعيان العصر وأعوان النصر**" (417/3-422) بتصرف.

المبحث الرابع: فصل في أحكام الجزية[1]

وهي [مغياة][2] بنزول عيسى [صلى الله عليه وسلم][3].

قوله: **(وشرعا [مال][4]... إلخ)**: وتطلق على العقد المفيد لذلك.

قوله: **(ويشترط أن يعقدها الإمام... إلخ)**: الشرطية متوجهة إلى عقد الإمام، لأنه ركن من أركانها الخمسة التي هي: عاقد، ومعقود له، [ومكان، ومال][5]، وصيغة.

قوله: **(فيقول)**: هو إشارة إلى الركن الثاني وهو: الصيغة، [أ-206/أ] وشرطها: لفظ يشعر بالمقصود، و[6] منه ما ذكره الشارح [ج-117/أ].

[قوله][7]: **(بدار الإسلام)**: غير الحجاز هو إشارة إلى الركن الثالث وهو: المكان. وهو غير الحجاز الذي هو: مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها، ويمنع من حرم مكة مطلقا، وله دخول غيره لنحو تجارة، بشرط أخذ شيء منه، ولا يقيم بموضع أكثر من ثلاثة أيام.

قوله: **(وشرائط وجوب الجزية)**: أي شرائط من تنعقد له، أو تجب عليه بعد عقدها.

قوله: **(لزمته الجزية)**: أي إن كانت عقدت له حال إفاقته في هذه والتي بعدها.

---

(1) والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[سورة التوبة:29]. وروى البخاري (96/4)،(3158) ومسلم (2273/4)، (2961) عن عمرو بنِ عَوْف الأنصارِيّ رضي الله عنه: "أن رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم بعث أبا عُبَيدَةَ بن الجَرَاحِ إلى الْبَحْرَيْنِ، يَأتي بجِزيَتِهَا".

(2) في (ج): معيناه.

(3) في (أ): عليه السلام.

(4) سقط في (أ).

(5) في (أ): ومكانه وماله.

(6) سقط في (أ).

(7) سقط في (ج).

قوله: **(فلا جزية على رقيق)**: أي لا تعقد[1] له، ولو عقدت له لم تجب[2] عليه أيضا وإن عتق، ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر.

قوله: **(فإن بانت ذكورته أخذت منه)**: أي إن كانت عقدت له وإلا فلا، وبهذا يجمع [بين][3] [التناقض][4]، ولذلك لا تؤخذ ممن أقام في دار الإسلام مدة ولم يعلم به.

قوله: **(أن يكون الذي تعقد له... إلخ)**: هو إشارة إلى الركن الرابع وهو: المعقود له، الذي هو الكافر.

قوله: **(ولزاعم][5] التمسك بصحف إبراهيم)**: وكذا بصحف شيث وزبور داود.

قوله: **(وأقل ما يجب[6]... إلخ)**: هو إشارة إلى الركن الخامس وهو: المال.

قوله: **(على كافر)**: ولو [زمنا][7] [أ-206/ب] وشيخا هِمَّاً، وأعمى، وراهبا، وأجيراً.

قوله: **(دينار)**: فلا تعقد[8] بغيره ولو[9] بقدر قيمته، ويجوز أخذ القيمة [ب-155/ب] عنه بعد ذلك، ويجري ذلك فيما يأتي.

قوله: **(في كل حول)**: [وتجب][10] بالعقد، فلو مات في أثناء حول وجب بقسطه.

قوله: **([أي يسن للإمام أن يماكس][11])**: عند العقد وعند الأخذ، إن عقد على أوصاف[12]، كأن

---

(1) في (أ): تنعقد.

(2) في (أ): يجب.

(3) سقط في (أ) و(ج).

(4) في (أ): الشاقص. وفي (ج): للتناقض.

(5) في (ب) و (ج): تعقد لزاعم. وما أثبت موافق لما في الشرح.

(6) في (ب): تجب.

(7) في (أ): ذميا.

(8) في (أ): تنعقد.

(9) في (أ): ولم.

(10) في (أ): ويجب.

(11) في (أ): أي يسن الإمام أيماكس. وفي الأخرى: ويسن للإمام أن يماكس والمثبت هو الموافق لما في الشرح.

(12) في (ج): الأوصاف.

يقول: عقدت لكم الجزية على أن على [المتوسط][1] دينارين وعلى الغني أربعة، فإن عقد[2] على الأشخاص [فالمماكسة][3] عند العقد فقط، ومن عقد له بشيء لزمه وإن افتقر، ويصير دينا في ذمته إذا[4] عجز عنه، وبذلك علم أن قول الشارح: **(والعبرة في [التوسط واليسار][5] بآخر الحول)** مفروض[6] في الحالة الأولى وهي العقد على الأوصاف فتأمل.

قوله: **(إن رضوا بهذه الزيادة)**: التي هي الضيافة [ج-117/ب]، ويذكر فيها عدد الضيفان[7] خيلا ورجلا[8] على كل واحد أو على الجميع، وقدر أيام الضيافة، ومحل إقامتهم من كنيسة أو غيرها، و[9] جنس طعام وأدم وقدرهما، ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة، نعم إن ذكر نحو شعير كفول ذكر قدره، ولا يلزمهم لواحد[10] زيادة على دابة، إلا إن كان العدد المشروط عليهم أكثر منها.

[قوله][11]: **(وتؤخذ برفق كما قاله الجمهور)**: ويكفي في الصغار في الآية إجراء أحكام[12] الإسلام عليهم، [أ-207/أ] وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الآخر الذي أشار إليه الشارح بعده.

قوله: **(كالزنا)**[13]: أو شرب الخمر أو السرقة.

قوله: **(أن لا يذكروا... إلخ)**: فإن خالفوا ذلك عزروا، فإن شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض.

---

[1] في (أ): القسط.
[2] في (أ): عقدت.
[3] في (أ): فالماكته.
[4] في (أ): إذ.
[5] في (ج): المتوسط والموسر.
[6] في (أ): مفروضة.
[7] في (أ): الضيافان.
[8] في (أ): رطلا في (ج): ورجالا.
[9] في (ج): أو.
[10] في (أ): لواحدة.
[11] سقط في (ب).
[12] في (أ): الأحكام.
[13] دليل ذلك: ما رواه البخاري (206/4)، (3635) ومسلم (1326/3)، (1699): أنه صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية زنيا.

قوله: **(أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين)**: ويمنعون من سقيهم لمسلم خمرا، أو إطعامه خنزيرا، أو إسماعهم شركاً، ومن إظهار عيد، وناقوس، وخمر، وخنزير، ومن إحداث نحو كنيسة، أو ترميمها، أو إعادتها، إلا ببلد فتح صلحا على أن الأرض لهم، أو أنها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك، [ومن][1] مساواة [بنائهم][2] لبناء جار مسلم وإن رضي.

قوله: **([ويعرفون][3])**: وجوبا في المكلفين كما أشار إليه الشارح.

قوله: **(يشد في الوسط فوق الثياب)**: في حق الرجل، وفي [المرأة][4] تحت الإزار[5] مع ظهور بعضه، وليس لهم إبدال ذلك بمنطقة، أو[6] منديل، أو نحوه، والجمع بين الغيار والزنار[7] مندوب، ويجب عليهم إذا تجردوا أن يجعلوا[8] في عنقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه [ج-118/أ] لا من نقد، ويمنعون من التختم بالنقد، ويمنعون من التشبه[9] بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم، وتجعل المرأة لخفها[10] لونين وينبغي [لصناع][11] المسلمين أن لا يعملوا [لهم][12] كنيسة ولا صليبا [ب-156/أ]، ولا بأس بفعل [أ-207/ب] الغيار والزنار[13] لهم.

---

[1] سقط في (أ).
[2] سقط في (أ).
[3] في (ب) و (ج): ويؤمرون.
[4] في (أ): حق.
[5] في (أ): الأزرار.
[6] في (أ): و.
[7] في (أ): والزنا.
[8] في (أ): يجعل.
[9] في (أ): التشبيه.
[10] في (أ): لحقها.
[11] في (أ): ليصلح.
[12] سقط في (أ).
[13] في (أ): والزنا.

قوله: (**[ولا يمنعون]**[1] **من ركوب الحمير**[2]): و[لا][3] البغال (**ولو نفيسة**) لأنها [خسيسة][4] في ذاتها، ويركبون بإكاف [لا سرج][5]، وبركاب خشب لا حديد، ويمنعون من اللجام المزين بالنقد، ومن خدمة الملوك، ومن الولاية على المسلمين، ويلجؤون إلى أضيق الطريق [عند ضيقه عند][6] الزحمة، ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين، ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا، ويحرم الميل إليهم بالقلب، ويجوز أن يجعل عليهم عرفاء مسلمون.

---

[1] في (أ): قولا يمنع.

[2] في (ب): الحمر.

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): حبيثة.

[5] في (ج): وسرج.

[6] في (أ): عن ضيقه عن.

الفصل الخامس

كتاب [أحكام][1] الصيد والذبائح [والأطعمة][2]

المبحث الأول: أحكام الصيد

ذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما، وذكره في الروضة في آخر ربع العبادات، قال بعضهم: وهو أنسب[3] وفيه نظر فراجعه. وأفرد الصيد لأنه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والأطعمة لاختلاف أنواعها ولكل منها[4] أركان أربعة، كأن يقال في [الذبح][5]: [أركانه][6]: ذابح، ومذبوح، [وذبح][7]، وآلة.

قوله: **(وما أي والحيوان... إلخ)**: هو إشارة إلى أحد الأركان[8] وهو المذبوح.

[قوله][9]: **(البري)**: المقابل للبحري.

[قوله][10]: **(المأكول)**: فلا يحل ذبح غيره وإن تضرر بطول الحياة.

قوله: **(الذي قُدِرَ)**: عليه ولو بإعيائه[11] عند عدوه [حال صيده][12].

---

[1] هكذا في (ج).
[2] هكذا في (ب).
[3] في (ج): الأنسب.
[4] في (أ): منهما.
[5] في (ب): الذبائح.
[6] سقط في (أ).
[7] سقط في (أ).
[8] في (أ): أركان.
[9] سقط في (أ).
[10] سقط في (ج).
[11] في (أ): بإعانة.
[12] في (أ): حالة صده.

[قوله][1]: **(فذكاته[2])**[3]: هو إشارة إلى الذبح الذي هو الركن الثاني، وشرطه القصد ولو عموما نحو أي [أ-208/أ] واحدة من [شرب ظبا][4]، وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا [ج-118/ب] فإنه لا يحل، وكذا لو أرسل سهما أو جارحة لا لصيد فقتل صيدا.

قوله: **(في حلقه ولبته)**[5]: [أي يشترط في محل ذكاته أن يكون في حلقه أو لبته][6]، فلا يكفي ذبحه في غيرهما، والأول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل، والآخر مندوب فيما طال عنقه كالإبل والإوز، ويسن نحرها قائمة معقولة اليسار.

قوله: **(حيث قدر عليه)**[7]: هو [من][8] القدرة على مكان[9] [الإصابة][10] في أجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد، [ولذلك][11] سمي[12] هذا: عقرا، ليفيد [أنه][13] ليس في الحلق ولا في اللبة. وأشار الشارح بقوله: **(كشاةٍ إنسية توحشت)** إلى أن هذا من [أفراد][14] ما يحل بإرسال الجارحة كما

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): كذكاته.

[3] أي ذبحه، والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[سورة المائدة:3]. أي ما أدركتموه حياً، ذبحتموه فإنه حلال لكم. وفي مشروعية الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[سورة المائدة:2]. أي إذا تحللتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد.

[4] في (أ): سري ظبا.

[5] قال عليه الصلاة والسلام: (ألاَ إن الذكَاةَ في الحَلْقِ وَاللبة) رواه الدارقطني (الصيد والذبائح والأطعمة) (510/5)، (4754). والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عَنهما في الذبائح، باب: النحر والذبح (2099/5).

[6] سقط في (أ).

[7] روى البخاري (93/7)، (5509) ومسلم (1558/3)، (1968) عن رافعِ بن خديج رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أَصَابَ نَهْبَ إبل وغنم، فَند منها بعيرُ، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهْم فَحَبَسَهُ -أي فمات- فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إن لِهذه الْبهائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحش فما فعَلَ منها هكذا فافعَلُوا بهَ مِثْلَ ذلك. وروي: وما غَلَبكُم منها فَاصنَعُوا بِه هكذا).

[8] سقط في (أ).

[9] في (أ): إمكان.

[10] في (أ): الاتي.

[11] في (أ): وكذا كذا.

[12] في (ج): يسمى.

[13] في (أ): كلام.

[14] في (أ): الراد.

يأتي، ويخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر، فإنه وإن حل بالجرح لا يحل بالجارحة، لأنه مقدور عليه تعذر ذبحه، ولو تردى بعير فوق بعير [مثلا في بئر][1]، فغرز رمحا في الأول فنفذ إلى الثاني، [ب-156/ب] فهو حلال أيضا وإن لم يعلم به، فإن مات بثقل الأول لم يحل، وكذا لو وصل إليه الرمح وشك هل مات به أو[2] بالثقل لم يحل أيضا، كما في فتاوى البغوي[3].

قوله: **(ويستحب... إلخ)**: أي مجموع هذه الأمور الأربعة من كمال الذبح، فلا ينافي أن قطع الحلقوم والمريء شرط لحل المذبوح كما سيذكره، وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء [أ-/ب] ثلاثا، مع أن الأولى واجبة.

قوله: **(ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة)**: ليس شرطا، [بل][4] يجوز [التعدد، بشرط][5] أن يبقى[6] في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة، وبه علم أنه لو أخرج شخص أمعاء المذبوح مقارنا لذبحه أنه لا يحل، وكذا لو [وضعا][7] سكينين من خلفه وأمامه، وتلاقيا معا في قطع عنقه فإنه[8] لا يحل أيضا، ويكفي [ج-119/أ] ظن الحياة المذكورة، وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة، نعم لو وصل بالمرض إلى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (ب): أم.

[3] محيي السنّة أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي المرورّوذيّ الفقيه المحدّث. كان من كبار الفقهاء المجتهدين تفقّه على القاضي الحسين المروالروذي ولازمه جميع عمره حتّى صار بحرا في العلوم الشرعيّة والأخبار النبويّة، وصنّف كتبا مفيدة منها كتاب معالم التنزيل وكتاب شرح السنّة وكتاب مشكل القرآن وكتاب التهذيب وكتاب المصابيح، وكان حسن السيرة كثير العبادة، مولده في جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتوفي سنة ستّ عشرة وخمسمائة، ودفن بمقبرة طالقان عند شيخه». ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر -وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1416هـ، (1-6) (56/5).

[4] في (ب): بعد.

[5] سقط في (أ).

[6] في (أ): بقي.

[7] في (أ): وضع.

[8] في (ب): أنه.

[قوله][1]: **(ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لا يحل)**: [الواو][2] بمعنى أو ولو عبر بها لكان أولى.

[قوله: **(قطع الحلقوم والمريء)**][3]: ولو مع بقية العنق، فيكفي قطع الرأس كله][4].

قوله: **(ولا يسن قطع ما وراء الودجين)**: [أي][5] إلى جهة القفا، ولا [ما][6] أمامهما من الجلد، كأن أدخل السكين من أذنه، وإن حرم عليه ذلك الفعل للإيذاء.

قوله: **(أكل المصاد)**[7]: فسر به الاصطياد، لأنه المقصود أخذا مما بعده، وإن كان الفعل حلالا أيضا، والمراد أن يكون ممن تحل ذبيحته.

قوله: **(في أي موضع كان جرح السباع والطير)**: أي في أي موضع من بدن الصيد مما ينسب إليه الموت، وذكر الجرح لخصوص المقام وإلا فالمقتول بثقل الجارحة حلال.

قوله: **(وشرائط تعليمها... إلخ)**: لو قال: وشرائط تعلُّمها أو: [و][8] شرائط حل مصيدها[9] لكان واضحا، إذ لا يخفى فساد عبارته [أ-209/أ].

قوله: **(استرسلت)**: أي هاجت.

قوله: **(انزجرت)**: أي[10] وقفت في الابتداء، أو [في][11] الأثناء.

---

[1] سقط في (ج).

[2] في (أ): والمعنى.

[3] دليل ذلك: ما روى البخاري (138/3)، (2488) ومسلم (1558/3)، (1968) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْهَرَ الدمَ وَذُكِرَ اسم الله عَلَيْه فَكلوهُ).

[4] سقط في (أ).

[5] سقط في (أ).

[6] سقط في (أ).

[7] دليله: قال تعال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[سورة المائدة:4].

[8] سقط في (أ).

[9] في (ب): صيدها.

[10] في (ج): أو.

[11] في (ج) دون غيرها.

قوله: **(لم تأكل[1] منه)**: [أي من][2] لحمه، وجلده، وحشوته[3] ونحوها، ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش أو شعر، [سواء][4] قبل قتله أو عقبه، وهذا فيما أرسلها صاحبها إليه، ولا يضر أكلها مما استرسلت إليه بنفسها، وكلام المصنف صريح في أن هذه[5] الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير، واعتمده الخطيب[6]، والذي في المنهاج: أنه لا يشترط في جارحة الطير إلا الاسترسال وعدم الأكل، [ج-119/ب] واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي[7] [ب-157/أ].

[قوله][8]: **(أن يتكرر[9] ذلك)**: المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله أن يتكرر الشرائط الأربعة خلاف الصواب، فتأمل.

قوله: **(لم يحل ما أخذته)**: أي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى.

قوله: **(إلا أن يدرك)**: [فيه][10] حياة أي مستقرة كما مر فيذكى فيحلّ[11].

قوله: **(ثم ذكر المصنف آلة الذبح)**: وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتأمل.

قوله: **([بكل][12] محدّد يجرح كحديد ونحاس)**: ورصاص [وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر

---

[1] في (ب) و(ج): يأكل. والمثبت هو الموافق لما في الشرح.

[2] سقط في (أ).

[3] في (ج): جاء بعدها: في الابتداء.

[4] سقط في (ب).

[5] في (أ) و(ج): هذا.

[6] سبق ترجمته ص64.

[7] سبق ترجمته ص19.

[8] سقط في (أ).

[9] في (ب): تكرر.

[10] سقط في (أ).

[11] دليل ذلك: ما رواه البخاري (46/1)، (175) ومسلم (1529/3)، (1929) عن عديَ بنِ حاتِم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذَا أرسَلتَ كَلبكَ المعلم وَسَميْت، فَأمْسَكَ وَقتلَ، فَكُل، وَإنْ أكَلَ فَلا تَأكُلْ، فَإنمَا أمْسَكَ على نَفسِهِ). وروى البخارى (86/7)، (5478) ومسلم (1532/3)، (1930). عن أبي ثَعْلبَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَمَا صِدْتَ بِكَلْبكَ الَذِي لَيْسَ بِمُعلَم فَأَدْرَكتَ ذَكَاتَه فَكُلْ) أي أدركته حياتاً وذبحته.

[12] في (أ): بحل ذبح.

ونجس وغيرها][1] وخرج به[2] المثقل كبندقة[3] وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور ويكره[4] في غيره.

قوله: **(إلا بالسن والظفر)**: والعظام متصلة أو منفصلة، نعم ما قتل بثقل الجارحة أو ظفرها حلال كما [أ-209/ب] مر وعطف العظام على ما قبله عام.

قوله: **(ثم ذكر المصنف من تصح[5] منه التذكية)**: وهو الركن الرابع، وكان المناسب تقديمه أيضا كما مر، وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم[6] الاصطياد بالسهم والجارحة.

قوله: **(وتحل[7] ذكاة كل مسلم... [إلخ][8])**: أي إذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد، فلو شاركه من لا تحل تذكيته[9] كأن رمى مسلم ومجوسي سهمين فأصابا صيدا معا أو شكّ فهو حرام وإن سبق أحدهما عمل[10] بمقتضاه.

قوله: **(ويحل ذبح مجنون... إلخ)**: خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه.

قوله: **(وتكره[11] ذكاة الأعمى[12])**: لو[13] عبر بالذبح كالذي قبله لكان أولى ليخرج اصطياده أيضا[ج-120/أ].

قوله: **(ولا تحل [ذبيحة][14] مجوسي)**: في الأصلين أو[15] في أحدهما.

---

[1] سقط في (ب).
[2] في (أ): بها.
[3] في (أ): كبندق.
[4] في (ب): ومكروه.
[5] في (ب): يصح.
[6] في (ج): ليعلم.
[7] في (ج): ويحل.
[8] في (ب): إلى آخره.
[9] في (ج): ذكاته.
[10] في (ج): اعمل.
[11] في (أ) و(ب): ويكره. والمثبت هو الموافق لما في الشرح.
[12] في (ب) و(ج): أعمى.
[13] في (أ): ولو.
[14] هكذا في الشرح وفي المخطوطات الثلاث: ذكاة.
[15] في (أ): و.

قوله: **(وذكاة الجنين)**: انفرد أو تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين.

قوله: **(إن وجد[1] ميتا)**: [أي][2] بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو[3] مات قبل ذبحها أو ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا أو خرج[4] رأسه ميتا ثم ذبحت أو اضطرب[5] عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل.

قوله: **(أو فيه حياة غير مستقرة)**: ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقر فذبحت أمه فمات قبل انفصاله حل، فقول الشارح بعد خروجه يراد به تمام خروجه، فراجعه. ولو شك هل مات بذكاة [أمه][6] أم لا فالظاهر عدم الحل، ويحتمل [أ-210/أ] حله لوجود ما يحال عليه موته. فراجعه.

[قوله][7]: **(وما قطع من حي فهو ميت)**[8]: أي [فهو][9] كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة، فمن السمك [ب-157/ب] والجراد والآدمي والجن طاهر[10]، ومن نحو الحمار والشاة نجس.

قوله: **(إلا الشعور[11])**[12]: من الحيوان المأكول وكالشعر الصوف والوبر والريش، نعم إن كان انفصاله على قطعة لحم [تقصد][13] فنجس[14].

---

[1] في (ب): وجدت.

[2] سقط في (أ).

[3] في (ج): ولو.

[4] في (أ): اخراج. وفي (ج): أخرج.

[5] في (أ): اضطربت. وفي (ج): اضطر.

[6] سقط في (أ).

[7] سقط في (أ).

[8] روى الحاكم وصححه على شرط الشيخيين (267/4)، (7598) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن جِبَابِ أسْنمَةِ الإبل وَألياتِ الغنم؟ قال: (مَا قُطعَ منْ حَي فَهوَ ميَت).

[9] سقط في (أ).

[10] في (ب): طاهرة.

[11] في (أ) و(ب): الشعور. وما أثبت وهو الموافق لما في الشرح

[12] والأصل في طهارة ما ذكر: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[سورة النحل:80].

[13] سقط في (أ).

[14] في (أ): نجس.

المبحث الثاني: فصل في أحكام الأطعمة

بالمعنى الشامل للأشربة.

قوله: **(استطابته العرب)**: أي اثنان منهم، ويرجع إلى تسميتهم له[1]، فإن اختلفوا فالأكثر، ثم قريش، ثم يعتبر بالأشبه [به][2]، فإن لم يوجد فحلال، ويعتبر كل زمان بعربه[3] فيما لم[4] يوجد فيه كلام لمن قبلهم.

قوله: **(الذين هم أهل ثروة وخصب[5] وطباع سليمة ورفاهية)**: سواء كانوا سكان البوادي أم لا، فخرج المحتاجون [ج-120/ب]، وأهل الجذب[6]، وأجلاف البوادي، وحالة الضرورة، فلا يعتبر شيء منها.

قوله: **(إلا ما ورد الشرع بتحريمه)**: أي [شرعنا، لأن شرع من قبلنا ليس][7] شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا [موافقته][8]، ومما ورد الشرع [به][9] ما أجمع عليه، كالمتولد بين مأكول وغيره فإنه حرام، وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما.

قوله: **(ويحرم من السباع... إلخ)**[10]: هذا وما بعده [مما][11] دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة، وهو قاعدة أخرى فلذلك اختار ذكره.

---

(1) في (ب): لهم.

(2) سقط في (أ).

(3) في (أ): يعرف به، وفي (ج): بقربه.

(4) في (أ): لو.

(5) في (أ): خطب.

(6) في (ب): الجدب.

(7) سقط في (أ).

(8) في (ج): ما يوافقه.

(9) في (أ): موافقته.

(10) دليل ذلك: ما روى البخاري (96/7)، (5530) ومسلم (1533/3)، (1932) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: "أَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباعَ". وروى مسلم (1534/3)، (1934) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي ناب مِنَ السباع، وعن كل ذي مخلَبٍ مِنَ الطيورِ".

(11) سقط في (ج).

قوله: **(ويحل للمضطر)**: المعصوم، غير العاصي بسفره[1]، أي يجب عليه، لأنه جواز بعد منع، فخرج الحربي، والمرتد [أ-210/ب]، وتارك الصلاة، وقاطع الطريق، والعاصي [بسفره][2]، فلا يباح لهم ذلك، لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالتوبة.

قوله: **(المخمصة)**: بفتح [الميمين][3]: المجاعة.

[قوله][4]: **(أو[5] انقطاع[6] رفقة[7])**: أو ضعفا[8] عن[9] مشي أو عن ركوب.

قوله: **(من الميتة)**: ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره، قال بعضهم: وتقديم ميتة المأكول على غيره، وميتة غير الآدمي عليه، نعم لا يجوز الأكل من ميتة [النبي مطلقا، ولا أكل كافر من ميتة مسلم كذلك، ولا يجوز طبخ ميتة][10] الآدمي، إلا [إذا][11] تعذرت إساغتها بدونه، ولا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها، ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص، ولو بغير إذن الإمام، وله قتل غير معصوم، كمرتد، وزان محصن، وتارك الصلاة، والحربي ولو صبيا، وامرأة، ومجنونا.

---

[1] في (أ): سفره.
[2] سقط في (أ).
[3] في (ب): الميم.
[4] سقط في (أ).
[5] في (ج): و.
[6] في (ج): انقضاع.
[7] في (ب): رفقته.
[8] في (أ): ضعف.
[9] في (أ): على.
[10] سقط في (ج).
[11] سقط في (ب).

قال ابن عبد السلام[1]: وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على [غير][2]، نحو الصبي والمرأة، مراعاة لحق الغانمين، ومعلوم أن ذلك قبل أسرهم، وإلا [ج-121/أ] فهم أرقاء لنا معصومون، ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما، و[قطع][3] [ب-158/أ] جزء المعصوم كقتله.

قوله: ([أي][4] **بقية** [**روحه**][5])[6]: هو تفسير للرمق، فالسدّ -بالسين المهملة- وقد يفسر الرمق بالقوة، فالشد -بالشين المعجمة- قال بعضهم: ويجوز كل منهما في الآخر، لأن المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع، نعم إن لم يحصل دفع الضرر بسد[7] الرمق فله الزيادة[8] [أ-211/أ] عليه، بل يجب، وله التزود من الحرام، وإن رجى الوصول إلى حلال.

تنبيه: يجب تقديم الميتة على طعام لم [يبذله مالكه][9] ولو بعوض، ولو لم يجد ميتة فله أكل طعام غائب يبذله، وحاضر غير مضطر كذلك، وللمضطر المعصوم أخذه منه قهرا عليه، ولا ضمان لو قتله، إلا إن كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه حينئذ، وخرج [بالمعصوم][10] غيره، فلا يجب بذله له، ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر آخر، لكن يسن له إيثار مسلم معصوم، ويجوز قطع جزء نفسه [لأجل أكله][11] لا لغيره، إلا لنبي[12] فيجب.

---

(1) العزّ بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. الإمام الحبر شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين السلمي القاهري الشافعي. صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة كالقواعد ومجاز القرآن والفتاوى المصرية والموصلية. توفي سنة 660. الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، **ديوان الإسلام**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1411هـ-1990م، (1-4) (289/3).

(2) سقط في (أ) و(ج).

(3) في (ج): قتل.

(4) سقط في (ج).

(5) في (أ): زمن.

(6) دليله: والأصل فىَ هذا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[سورة المائدة:3]. ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:3].

(7) في (أ): بشد.

(8) في (أ): زيادة.

(9) في (أ): يعدكه مالكه. وفي (ب): يبذله مالك.

(10) في (أ): بالمضطر.

(11) في (أ): لأكله.

(12) في (أ): النبي.

قوله: **(السمك)**: وهو كل حيوان بحري عيشه في البر عيش مذبوح، ولو على صورة خنزير، ويحل أكله وبلعه، ويكره قطعه حيا، إلا[1] سمكة كبيرة تطول[2] حياتها، ومثله **(الجراد)**.

قوله: **(الكبد)**[3]: بكسر الموحدة على الأفصح، و**(الطحال)** بكسر الطاء.

---

[1] في (أ): لا.

[2] في (أ): يطول. وفي (ج): بطول.

[3] روي أحمد (15/10) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحِلتْ لنَا مَيتَتَان وَدَمَانِ : فأمَا المَيْتَتَان فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأما الدمَان فَالْكَبدُ والطحَالُ)

المبحث الثالث: فصل في أحكام الأضحية

سميت باسم [أول][1] وقت فعلها.

قوله: **(بضم الهمزة في الأشهر)**: وقد تكسر، والياء فيهما[2] مخففة أو[3] مشددة، ويقال لها: ضحية -بفتح الضاد[4] وكسرها- مع تخفيف الياء وتشديدها.

قوله: **(الأضحية)**: بمعنى التضحية[5] **(سنة مؤكدة)**[6]، فهي أفضل من صدقة التطوع، لمسلم بالغ عاقل حر، ولو مبعضا، ملكها زيادة على المونة[7] في العيد، وتسن[8] للمكاتب بإذن سيده، لأنها تبرع، ويحصل ثوابها لمن [ج-121/ب] فعلها ولو فقيرا، أو[9] من أهل البوادي، أو امرأة.

قوله: **(على الكفاية)**: لغير المنفرد، [أ-211/ب] وإلا فسنة عين.

قوله: **(من أهل بيت[10])**: قال شيخنا: هم من تلزم المضحي [نفقتهم، قال][11]: وثوابها خاص بالفاعل، والحاصل لغيره سقوط الطلب، وفي كلام شيخنا الرملي[12] ما يوافق [ظاهر][13] كلام الشارح من حصول الثواب للجميع، فراجعه[14].

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): فيها.

[3] في (أ): و.

[4] في (أ): الظاد.

[5] في (ب): الضحية.

[6] وما رواه البخاري (101/7)، (5558) ومسلم (1556/3)، (1966) عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحَى النبيُ صلى الله عليه وسلم بِكَبشيْنِ أمْلَحَيْنِ أقرَنينِ، ذَبَحَهما بِيَدِهِ، وَسَمى وَكَبرَ، وَوَضعَ رِجْلهُ عَلى صِفاحِهِمَا".

[7] في (ب): مونته.

[8] في (أ): ويسن.

[9] في (أ): و، وفي (ب) سقط حرف الواو.

[10] في (ج): بيته.

[11] سقط في (أ) وكتب في موضعها: مؤونتهم.

[12] سبق ترجمته ص19.

[13] سقط في (ج).

[14] قال الرملي في نهاية المحتاج: وَمَعْنَى كَوْنِهَا سُنَّةَ كِفَايَةٍ مَعَ كَوْنِهَا تُسَنُّ لِكُلِّ مِنْهُمْ سُقُوطُ الطَّلَبِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ لَا حُصُولُ الثَّوَابِ

قوله: **(ولا تجب إلا بالنذر)**: وكذا بقوله: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك، ويسن لمن تقع عنه أن لا يزيل من شعره أو ظفره في عشر ذي الحجة، ولو في نحو يوم جمعة، حتى يضحي، ويسن ذبحها بنفسه للرجل، ولغيره التوكيل، ومن وكل فليشهد.

قوله: **(وهو ما له** [ب-158/ب] **سنة)**: نعم إن أجذع قبل تمامها بأن وقع مقدم أسنانه أجزأ على الراجح.

قوله: **(وطعن في الثانية)**[1]: هو لازم لتمام السنة، وكذا ما بعده، وذكره لإفادة أن هذه الأسنان تحديدية[2]، وعلم من اقتصاره على النعم أنه لا يجزئ غيرها من الحيوان، وهو كذلك. [وكلام المصنف شامل للذكر والأنثى والخنثى وهو كذلك][3]، لكن الذكر أفضل إن لم يكثر [نزوانه][4]، وإلا فالأنثى [أفضل][5].

قوله: **(وتجزئ البدنة)**[6]: وهي[7] الواحد من الإبل، ذكرا أو أنثى **(عن سبعة)** ولو حكما، فيدخل شخص طلب منه سبع شياه بأسباب مختلفة، كتمتع وقران وغيرهما[8]، ولو اشترك أكثر من سبعة في بعير، لم يكف [عن][9] واحد منهم.

لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، نَعَمْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَوْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهَا جَازَ وَأَنَّهُ مَذْهَبُنَا. (131/8)

(1) دليل ذلك: ما روى أحمد (632/44)، (27072) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ضَحُّوا بِالجَذع مِنَ الضَّأنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ". قال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(2) في (ب): تحديد.

(3) سقط في (أ).

(4) في (ج): نزوله.

(5) سقط في (أ).

(6) دليل ذلك: ما روى مسلم (955/2)، (1318) عن جابر رضي الله عنه قال: "نحرْنَا مع رَسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيبِيَةِ: البَدَنةَ عَنْ سَبعَة، وَالبقرَة عن سبعة". وروى الترمذي (356/1)، (1505) وابن ماجه (1\533)، (3147): عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»: وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وصححه الألباني.

(7) في (أ): وهو.

(8) في (ب): وغيرها.

(9) في (ب): غير.

قوله: **(اشتركوا في التضحية[1])**: هو تقييد لخصوص المقام، وإلا فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك، ولهم [أ-212/أ] قسمة اللحم لأنه إفراز.

قوله: **(وتجزئ الشاة عن واحد)**: فلا تجزئ مع اشتراك[2] غيره معه في التضحية مثلا، بخلاف ما لو [ج-122/أ] اشترك[3] غيره معه في ثوابها، [أو جعلها][4] عنه وعن أهله فلا يضر، والمتولد بين[5] إبل وغنم لا يجزئ[6] عن أكثر من واحد.

[قوله][7]: **(وهي)**: أي الشاة **(أفضل من مشاركة في بعير)**، أو بقرة، وأفضل منها اثنان فأكثر، إلى سبعة فهي أفضل من البدنة.

[قوله][8]: **(وأفضل أنواع... إلخ)**: هذا الذي ذكره أجناس ففيه تجوز، وأفضل الأنواع الجواميس على العراب، والضأن على المعز، وأفضل الألوان الأبيض، ثم ما يليه، والسمين أفضل من غيره.

قوله: **(العوراء)**: بالمد، والمراد بها: من على ناظرها بياض يمنع الضوء، والخفيف منه لا يضر، ولذلك قيده بـ**(البين [عورها][9])**، وعلم منه عدم إجزاء فاقد[10] [إحدى][11] العينين بالأولى، والعمياء [بالأولى منها][12].

---

[1] في (أ): الضحية.
[2] في (ب): إشراك.
[3] في (ب): أشرك.
[4] في (أ): وجعل.
[5] في (أ): من.
[6] في (أ): تجزئ
[7] سقط في (أ).
[8] سقط في (ب).
[9] سقط في (ب).
[10] في (ب): فاقدة.
[11] سقط في (أ)، وفي (ب): أحد.
[12] في (ج): بالعمياء منهما.

قوله: **(البين [عرجها][1])**: بحيث يسبقها[2] صواحبها إلى المرعى.

قوله: **(البين[3] مرضها)**: بحيث يحصل لها به هزال.

قوله: **(والعجفاء)[4]**: بالمد وفسرها[5] بقوله: **(التي ذهب مخها أي ذهب[6] دماغها)**، أو[7] جميع عظامها **(من)** سبب **(الهزال)**، فعدم سمنها دليل عليه، ومنها المجنونة لقلة رعيها، ومنها التولاء كذلك، ولا تجزئ الجرباء، وإن كان الجرب يسيرا، ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها، وبذلك علم أنه لو سكت المصنف عن العدد بأربع[8] لكان أولى، ولعله راعى [أ-212/ب] الحديث الوارد.

قوله: **(ويجزئ الخصيّ)[9]**: فغيره أولى [ويجزئ][10]، ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره لأجل طيب لحمه.

[قوله][11]: **(إن[12] لم يؤثر[13] [الكسر])[14]**: أي كسر القرن في اللحم، لأن العيب هنا كلما نقص اللحم.

---

[1] في (أ): عورها.

[2] في (أ): تسبقها.

[3] في (ب): المين.

[4] دليل ذلك: ما روى أبو داود (497/1)، (2802) واللفظ له الترمذي (354/1)، (1497) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورها، والمريضة بَيِّنٌ مرضها، والعرجاء بَيِّنٌ ظلعها، والكسير -وعند الترمذي: العجفاء- التي لا تُنقي". صححه الألباني.

[5] في (أ): وفسر.

[6] في (ب): ذهن.

[7] في (أ): و.

[8] في (أ): بالأربع.

[9] دليل ذلك: ما روى الحاكم (253/4)، (7547) عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ». حسنه الألباني في "الإرواء" (351\4).

[10] هكذا في (ج) دون غيرها.

[11] سقط في (ب).

[12] في (أ): وإن. وفي الأخرى: إذا. وما أثبتناه هو الموافق للشرح.

[13] في (ب): يورث.

[14] لم أجدها في الشرح.

قوله: [ب-159/أ] **(ويجزئ فاقد القرون[1])**: لأن كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر [فقده خلقة][2].

قوله: **(بالجلحاء)**: بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة [ج-122/ب].

قوله: **(ولا بعضها)**: أي لا تجزئ مقطوعة بعض الأذن، وتجزئ مشقوقتها، ومثقوبتها، إن لم يزل معها[3] شيء منها.

[قوله][4]: **(ولا المخلوقة بلا أذن)**: لا تجزئ، لأنه عضو لازم لكل حيوان منها، ويضر شللها بحيث لا تؤكل.

قوله: **(ولا بعضه)**: أي لا تجزئ مقطوعة بعض الذنب وإن قل، نعم ما يقطع من طرف الألية في الصغر[5] لا يضر، وتجزئ المخلوقة بلا ذنب ولا ألية ولا ضرع لما مر، ولا تجزئ فاقدة الأسنان، وكذا بعضها إن أثر في نقص اللحم بقلة المرعى، ويضر نقص بعض اللسان [لذلك][6]، ولا يضر قطع قلفة يسيرة من عضو كبير كفخذ.

قوله: **(وعبارة الروضة... إلخ)**: هو[7] المعتمد، والأفضل تأخير التضحية إلى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس.

قوله: **(إلى غروب الشمس)**: أي تمام غروبها.

قوله: **(خمسة)**: بل أكثر كما يأتي[8].

---

[1] في (ب) و(ج): القرن، وما أثبتناه هو الموافق للأصل.

[2] في (أ) تغير موقع هذه الجملة بعد كلمة النعم ولعله من خطأ الناسخ.

[3] في (ب): معهما.

[4] سقط في (ج).

[5] في (ب): الصغير.

[6] سقط في (أ).

[7] في (أ): وهو.

[8] في (أ): سيأتي.

قوله: **(بسم الله)**[1]: ولا يجوز أن يقول: واسم محمد[2] فيحرم القول والذبيحة [أ-213/أ] إن قصد التشريك، وإلا فيكره كما أشار إليه.

قوله: **(الصلاة)**: ويندب جمع السلام معها.

[قوله][3]: **(مذبحها)**: أي لا وجهها.

قوله: **(ويتوجه هو أيضا)**: وإن لزم كل منهما للآخر[4]، ويسن أن يضجع[5] الذبيحة - غير الإبل- على [شقها][6] الأيسر، وأن يشد[7] قوائمها غير الرجل اليمنى[8]، وأن يسقيها ماء وأن يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة، وأن لا يذبح [واحدة][9] بحيث تراها أخرى.

[قوله][10]: **(ولا يأكل)**: أي يحرم عليه، وعلى من تلزمه نفقته[11] الأكل **([من الأضحية المنذورة][12])**، لو قال: الواجبة لكان أعم، ليشمل الواجبة بقوله: هذه أضحية، أو [ج-123/أ] جعلتها أضحية، وإن جهل ذلك كما مر، وسواء في المنذورة المعينة ابتداء أو عما في الذمة، ولو تلفت الأولى بلا تقصير فلا ضمان [عليه][13]، أو بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم [النحر][14] وقيمتها يوم التلف، يشتري

---

(1) دليله: قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[سورة الأنعام:118]. وفي حديث أنس رضي الله عنه: وَسمّى وَكَبَّرَ. وعند مسلم (كتاب الأضاحي -باب استحباب الضحية)، (1556/3)، (1966): أنه صلى الله عليه وسلم قال: (بِاسم اللهِ وَاللهُ أَكْبَر). وعنده أيضاً (كتاب الأضاحي -باب استحباب الضحية)، (1557/3)، (1967)، أنه صلى الله عليه وسلم ضَحى بكَبْش، وقال عند ذبحه: (بِاسمِ اللهِ، اللَّهم تَقبلْ مِنْ مُحمَّد، وآلِ مُحَمَد، وَمِنْ أمَة مُحَمّد).

(2) في النسخة (أ) وردت بعدها كلمة قوله خلافا للنسخ الأخرى.

(3) سقط في (أ).

(4) في (أ): الآخر.

(5) في (ج): يضع.

(6) في (أ): الإبل.

(7) في (ج): تشد.

(8) في (أ): اليمين.

(9) سقط في (أ).

(10) سقط في (ب).

(11) في (ج): نفقتهم.

(12) في (ج): منها أي الأضحية قوله المنذورة.

(13) سقط في (ج).

(14) سقط في (أ).

بها مثلها أو أكثر أو[1] دونها، وإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر، يشتري[2] ذلك[3] بها، ولو تلفت في الثانية بقي الأصل عليه، والهدي المنذور ودماء الجبران كالأضحية المنذورة.

[قوله][4]: **(بجميع لحمها)**: وكذا بجلدها.

تنبيه[5]: له في الأضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها، [وأكل ولدها][6] لكن بعد ذبحه[7] [في][8] وقتها وجوبا، [أ-213/ب] وله استعمالها بما لا يضرها، وإعارتها كذلك. لا إجارتها، وله جز [ب-159/ب] صوفها، وشعرها، ووبرها، وهو ملكه.

[قوله][9]: **(وقيل يهدي... إلخ)**: هو المعتمد، وشرط المهدى إليه، والمتصدق عليه، أن يكون مسلما، ولو مكاتبا.

[قوله][10]: **(بيع شيء من الأضحية)**: فإن باع لم يصح، ويقع الموقع إن كان المشتري من أهلها.

[قوله][11]: **(ويحرم [أيضا][12] جعله)**: أي جلدها **(أجرة للجزار)**، وله إهداؤه، وجعله سقاء، أو خفا، أو نحو ذلك.

[قوله][13]: **(ويطعم حتما)**: أي يجب التصدق بجزء من لحمها لا غيره نيّا، أقل ما يتمول على

---

[1] في (أ): و.
[2] في (ب): ليشتري.
[3] في (أ): بذلك.
[4] سقط في (ج).
[5] في النسخة (أ) سبقها كلمة: قوله.
[6] سقط في (أ).
[7] في (أ): ذبحها.
[8] سقط في (ج).
[9] سقط في (ج).
[10] سقط في (ج).
[11] سقط في (ج).
[12] هكذا في (أ) دون غيرها.
[13] سقط في (ج).

الفقراء، [ولو][1] واحدا، ولهم التصرف فيه ببيع أو[2] غيره.

[قوله][3]: **(إلا لقمة أو لقما يتبرك)**: بها[4]، والأولى كونها من كبدها.

[فرع][5]: تجب النية في الأضحية من الذابح، [أو من وكيله][6] إن فوضها إليه، إلا في [المعينة][7] بالنذر ابتداء، ولا تجوز[8] [التضحية][9] عن [أحد][10] بغير إذنه ولو ميتا، وبإذنه يجوز، ولا لرقيق، فإن أذن سيده له [ج-123/ب] فيها فهي لسيده، إلا المكاتب، فهي له كما مرت الإشارة إليه.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): و.

[3] سقط في (ج).

[4] في (أ): منها.

[5] في (أ): قوله.

[6] في (أ): ومن الوكيل

[7] في (ج): العقيقة.

[8] في (ج): يجوز.

[9] في (أ): الأضحية.

[10] في (أ): واحد.

المبحث الرابع: فصل في أحكام العقيقة

وهي لغة وشرعا ما ذكره.

قوله: **(للشعر [على][1] المولود)**: [أي][2] من شعر[3] رأسه حين ولادته.

قوله: **(مستحبة)**[4]: لمن سنت[5] له الأضحية بأن قدر عليها ولو في مدة النفاس، ولو لامرأة في ولد زنا[6] وتخفيها [خوف الهتيكة][7]، ويدخل [أ-214/أ] وقتها بانفصال جميع الولد، [وحديث][8] الغلام مرتهن[9] بعقيقته[10]، قيل لا ينمو نمو مثله، وقيل لا يشفع في والديه[11].

قوله: **(ويحسب يوم الولادة من السبعة)**: بخلاف الختان والفرق ظاهر.

قوله: **(ولو مات المولود)**: أي فلا تفوت بموته.

قوله: **(أما هو)**: أي المولود بعد بلوغه فهو **(مخير في العق عن نفسه)**.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (ج): أكثر.

[3] في (ب): شعور.

[4] والأصل في مشروعية ما ذكر واستحبابه: ما رواه الترمذي (360/1)، (1522) وابن ماجه(536\1)، (3165) من حديث سَمرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمِ: (الغُلاَمُ مُرْتهَن بِعَقيقته، يذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ السابعِ، ويسمى، ويحلقُ رَأسه). صححه الألباني. وروى ترمذي (359\1)، (1519) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنِ الحسينِ بِشَاةٍ وقال: (يا فَاطمَةُ احْلِقِيَ رأسَه، وتَصدقي بِزِنةِ شَعْرِهِ فضة). فوَزَنَته، فكانَ وَزنُه دَرهَماً أو بعض درهم. حسنه الألباني.

[5] في (ب): سنة.

[6] في (أ): الزنا.

[7] سقط في (ب).

[8] في (أ): لخبر.

[9] في (أ): مرهن.

[10] سبق تخريجه.

[11] في (أ): والده.

[قوله: **(شاتان)**[1]: ويجزئ عنهما سبعان من بعير أو بقرة][2].

قوله: **(وأما الخنثى)**: فيحتمل إلحاقه بالغلام وهو الأصح.

قوله: **(وتتعدد العقيقة... إلخ)**: لكن تتداخل فيكفي[3] واحدة عن أولاد[4]، كذا قيل فراجعه.

قوله: **(فيطبخها)**: ولو منذورة **(بحلو)** ويكره بحامض، [نعم يعطي[5] رجلها نية][6] للقابلة.

[قوله][7]: **(ولا يتخذها دعوة)**: أي لا يجعلها كالوليمة يدعو[8] الناس إليها[9]، **(ولا يكسر عظمها)** تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، ولا يكره تكسيره، ويكره لطخ رأسه بدمها، خلافا لقول الحسن[10] البصري[11] بندبه وغسله، ويندب لطخ رأسه [بنحو][12] زعفران.

قوله: **(واعلم أن سن العقيقة... إلخ)**: نعم لا [يجب][13] التصدق [بجزء منها][14] نيّا.

[قوله][15]: **(ويسن أن يؤذن)**: [ب-160/أ] في أذنه **(اليمنى)**، ويقام في **(اليسرى)**، ليكون أول ما

---

(1) دليل ذلك: ما روى أبو داود (503/1)، (2834) والترمذي (358/1)، (1513): عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: «أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ». صححه الألباني. وروى ابن ماجه (536/1)، (3163) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَعق عن الْغُلاَمِ شَاتيَنْ، وعن الْجَارِيَة شَاة". صححه الألباني.

(2) كتبت في النسخة (ب) في موضع سابق لهذا.

(3) في (ب): فتكفي.

(4) في (أ): الأولاد.

(5) في (ج): تعطى.

(6) في (أ): نعم يعطي نية رجلها اليمنى.

(7) سقط في (ج).

(8) في (ج): بدعوى.

(9) جاء في النسخة (أ) بعدها: (قوله).

(10) في (أ): حسن.

(11) الحسن البَصْري (21-110هـ=642-728م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب. الأعلام (2/ 226)

(12) سقط في (ج).

(13) في (ج): يجوز.

(14) في (ج): منها بجزء.

(15) سقط في (أ).

يطرق سمعه حين خروجه إلى الدنيا ذكر الله، ولأنه [كما][1] قيل لا تضره أم الصبيان[2].

قوله: **(فيمضغ)**: ويندب [ج-124/أ] أن يكون من [أ-214/ب] يمضغه من أهل الصلاح.

قوله: **(وأن يسمى يوم سابعه)**: أو[3] قبله [وإن][4] مات، أو كان سقطا، ولو لم يعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى، نحو: طلحة وهند، ويسن أن يحسن اسمه، وأفضله عبد الله وعبد الرحمن، ولا يكره [بأسماء][5] الملائكة، ولا [أسماء][6] الأنبياء، ويكره ما يتطير [منه][7] إثباتا أو نفيا، كشهاب، وحرب، ومرة، وبركة. ويحرم الألقاب بما يكره وإن كانت[8] في الملقب، كالأعمش. لكن يجوز [ذكرها][9] للتعريف، ولا ينهى عن الألقاب الحسنة، بل تسن[10] لأهل الفضل من الرجال والنساء، وتحرم الكنية بأبي القاسم[11]، ولو لمن ليس اسمه محمدا و بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكنى [كافر ولا فاسق][12] ولا مبتدع إلا لخوف فتنة، لأنهم ليسوا من أهل التكرمة، بخلاف

---

[1] سقط في (ب).

[2] وردت في ذلك أحاديث لكنها ضعيفة كما ذكر الشيخ شعيب في تعليقه على المسند (298/39) وذكر قول الترمذي: والعمل عليه. وقد أورده أهل العلم في كتبهم وبوَّبُوا عليه واستحبُّوه. والله أعلم.

[3] في (أ): و.

[4] في (أ): ولو.

[5] في (أ): باسم.

[6] في (أ): باسم.

[7] في (ب): به.

[8] في (ب): كان.

[9] سقط في (ج).

[10] في (أ): يسن.

[11] قال النووي في الروضة: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، أَمْ لَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كَرَاهَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْكُنْيَةِ، وَجَوَّزَ الْإِفْرَادَ، **وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصَحَّ**، لِأَنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

قُلْتُ (النووي): هَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ الرَّافِعِيُّ وَاسْتَبْدَلَ بِهِ فِيهِمَا، ضَعِيفٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ. **أَحَدُهَا**: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ. **وَالثَّانِي**: مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ. **وَالثَّالِثُ**: يَجُوزُ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ دُونَ غَيْرِهِ. وَمَنْ جَوَّزَ مُطْلَقًا، جَعَلَ النَّهْيَ مُخْتَصًّا بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ تَكَنَّوْا بِهِ، وَكَانُوا يُنَادَوْنَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَإِذَا الْتَفَتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالُوا: لَمْ نَعْنِكَ، إِظْهَارًا لِلْإِيذَاءِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ المعنى. وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْرَبُ. انتهى. **روضة الطالبين** (15/7).

[12] في (أ): كافرا ولا فاسقا.

غيرهم، ويسن أن يحلق رأسه كلها ولو أنثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة، وأن يتصدق [بزنة][1] شعره ذهبا، فإن لم يرده ففضة، ويسن حلق الرأس مطلقا في نسك، والأفضل للمرأة [فيه][2] التقصير، ويسن أيضا في إسلام الكافر ولو أنثى، والحلق في غير ذلك بدعة، ولا بأس به للتنظيف، ويسن حلق العانة للرجل، ونتفها للمرأة، ونتف الإبط مطلقا، وتقليم الأظفار ودهن الشعر [وتسريحه][3]، وقص الشارب، [أ-215/أ] وإزالة لحية المرأة، ويكره [تنزها][4] القزع -وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الرأس- ولو متفرقا، ويكره تعجيل الشيب، ونتفه، وحلق رأس المرأة، إلا لضرورة.

---

[1] في (ب): بوزن.

[2] سقط في (أ).

[3] في (ج): ونزعه.

[4] سقط في (أ) و(ج).

الفصل السادس

كتاب [أحكام][1] السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات [ج-124/ب] إمامنا الشافعي - رضي الله عنه -، [التي][2] لم يسبقه أحد إليه كما قاله المزني، والسبق يكون في الحيوان، وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم[3]، وبتحريكها المسابقة[4]، والرمي يكون في السهام ونحوها، وكل منهما[5] مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين إن كان بقصد الجهاد، ومباح لا بقصد شيء، وحرام بقصد المعصية لقطع[6] الطريق، وقد ورد أن عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم، [ب-160/ب] وأما بالعوض فيكره للنساء، وفيه التفصيل الآتي للرجال.

قوله: **(أي على ما هو الأصل)**: فيها [هو][7] إشارة إلى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف، وتقييد حال المسابقة [فيها][8]، بدليل ما بعده.

قوله: **(وفيل)**: مفرد، وجمعه [فيله][9]، ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان أوضح، و**(مِن)** في كلامه للبيان، فلا تجوز[10] المسابقة على غير هذه[11] الأجناس [الخمسة][12].

قوله: **(ولا تصح[13] على بقر)**: ولا على طير، وكلاب، ونحوها، فيحرم مع العوض، ويجوز بغير

---

[1] سقط في (ج).
[2] سقط في (أ).
[3] في (أ): التقديم.
[4] في (ب): السابقة.
[5] في (أ): منها.
[6] في (ب): كقطع.
[7] سقط في (أ).
[8] سقط في (أ).
[9] في (ج): فيه.
[10] في (ج): يجوز.
[11] في (أ): هذا.
[12] سقط في (ب).
[13] في (ب) و (ج): يصح. والمثبت هو الموافق لما في الشرح.

عوض، وهذا [أ-215/ب] خارج بذكر الأجناس.

قوله: **(ولا على نطاح [الكباش][1] ومهارشة الديكة)**: والصراع، والشباك، والغطس[2] في الماء، والسباحة وهي العوم، والمشي بالأقدام، والوقوف على رجل، والمسابقة بالسفن، ولعب نحو شطرنج، وشيل نحو حجر، فلا تصح[3] المسابقة [على شيء من ذلك **بعوض ولا بغيره**، لكن تجوز بغير العوض، وهذا خارج بالمسابقة][4]، وأما مصارعته [صلى الله عليه وسلم][5] لركانة على قطيع [من الغنم]، فكانت لأجل إسلامه [ج-125/أ]، ولذلك لما أسلم رد عليه غنمه.

قوله: **(وتصح المناضلة)**: بالضاد المعجمة، أي [عقدها][6] بعوض ودونه على ما يأتي.

قوله: **([أي][7] المراماة)**: لو قال: أي المغالبة لكان صوابا، لأن المراماة أن يرمي كل من الشخصين إلى الآخر، وليست مرادة هنا، لأنها لا يصح العقد عليها، وهي حرام إن لم تغلب السلامة، [ومثلها][8] التقاف[9]، وهو عند العامة بالدال المهملة، وكذا لعب البهلوان.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (ب): العطش.

[3] في (ب): يصح.

[4] سقط في (أ).

[5] في (أ): عليه الصلاة والسلام.

[6] سقط في (أ).

[7] سقط في (ج).

[8] سقط في (ج).

[9] في (ج): الالتقاف.

قوله: **(بالسهام)**[1]: والعجمية منها يقال لها: النشاب، والعربية [يقال][2] لها: النبل، ومثلها الرماح والمزاريق[3]، ونحو المسلات، والإبر [ورمي][4] الحجارة بيد، أو مقلاع، والمنجنيق، وكل نافع في الحرب.

قوله: **(إذا كانت... إلخ)**: هذا شروع في شروط صحة العقد السابق، وخصها الشارح بالمناضلة أخذا بظاهر قول المصنف: **(وصفة المناضلة معلومة)**، وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة، لأجل ما ذكره بعده بقوله: **(ويخرج العوض أحد المتسابقين... إلخ)**، والوجه كونها راجعة [أ-216/أ] لكل منهما، وتخصيص[5] بعض أفراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتأمل.

قوله: **(أي مسافة [ما بين][6] موقف الرامي والغرض معلومة)**: وكذا مسافة جري الفارسين مثلا.

---

(1) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[سورة الأنفال:60]. وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال: (ألا إِنَ الْقُوَّةَ الرمْي ألاَ إن الْقوَةَ الرَّمْيُ، ألاَ إن الْقُوَةَ الرَّمْيُ). رواه مسلم (1522/3)، (1917). وروى البخاري (38/4)، (2899) عن سَلَمةَ بْنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قال: مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نَفرٍ من أسلَمَ يَنْتَضلُونَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلمِ: (ارْمُوا بَني إسْماعيلَ، فَإن أَبَاكُمْ كانَ رامياً، ارْمُوا وَأنَا مَع بَني فلان). قال: فأمسَكَ أحَدُ الْفَرِيقَيْن بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله علَيه وسلم: (مَالَكُمْ لا تَرْمُونَ). قالُوا: كيف نَرْمى وَأنتَ مَعهمْ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارْموا فَأنَا مَعَكُم كُلِّكُمْ). وروىَ البخاري (91/1)، (420) ومسلم (1491/3)، (1870) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاء وأَمَدُها ثَنية الوَدَاع ، وسَابَق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنيةِ إلى مَسْجِدِ بنيَ زُرَيْق" وأن عبدَ اللهِ بنَ عمر -رضي الله عنهما- كان فيمن سابَقَ بها. وروى الإمام أحمد في مسنده (256/21)، (13689) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سُئِل: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ على عهدِ رسول الله صَلى الله عليه وسلم؟ فقال: نَعم، لقَدْ راهَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فَرَس له يقَالُ له سَبْحَة. فَسبَقَ الناسَ، فَانتشى لذلك وَأعْجَبَهُ". حسنه شعيب الأرنؤوط. وما رواه النسائي(558\1)، (3585) وأبو داود (453/1)، (2574) والترمذي (396/1)، (1700) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ سَبقَ إلا في خُف أوْ حَافِرٍ أو نَصْل). صححه الألباني.

(2) سقط في (أ).

(3) جمع مزراق، وهو: الرمح القصير الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تحقيق مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، (53/2).

(4) سقط في (ج)، وفي (ب): والإبر.

(5) في (ج): ويخصص.

(6) في (أ): القصر.

قوله: **(وصفة المناضلة معلومة)**: وكذا صفة السبق [ب-161/أ]، وهي [في][1] نحو الخيل بالعنق، وفي نحو الإبل بالكتف، ويشترط تعيين الفرسين مثلا، عينا في المعين، وصفة فيما في الذمة، وينفسخ العقد بموت أحدهما في الأول، ويبدل بمثله في الثاني، ويشترط إمكان سبق كل منهما [ب-125/ب] للآخر، وظن قطعهما للمسافة، وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة.

قوله: **(من قرع... إلخ)**: هو بيان [لكيفية][2] المناضلة، وذكرها مندوب، [ومنها الحوابي، وهو: أن يمس السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض، ومنه الخرم بأن يخرم طرف الغرض، فإن أطلقا الإصابة حملت[3] على القرع][4]، ويشترط بيان قدر الغرض، طولا وعرضا، وارتفاعه[5] في نفسه، وعن الأرض، إن لم يغلب فيهما عرف، وإلا فلا. ويندب وقوف شاهدين[6] عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطأ، وليس لهما مدح المصيب، ولا ذمّ المخطئ لأنه يخل بالنشاط، وليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه، ولا التبجح عليه. ويشترط الترتيب بين الراميين، وبيان البادئ منهما، وأما ذكر [أ-216/ب] المبادرة و[7] المحاطة فليس شرطا، ويحمل العقد على أقل النوب وهو سهم وسهم، فإن ذكر أحدهما كأن يبدر أحد الراميين بعدد معلوم [من عدد معلوم][8]، كخمسة[9] من عشرين، [أو يزيد][10] أحدهما على الآخر في [قدر ما][11] يصيب[12] فيه من عدد معلوم، عمل[13] بشرطهما[14]، ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عين أحدهما لغا، وجاز إبداله بمثله من نوعه، فإن

---

(1) هكذا في (ج) دون غيرها.
(2) في (أ): الكيفة.
(3) في (أ): حمل.
(4) سقط في (ب).
(5) في (ب): وارتفاعا.
(6) في (ب): الشاهدين.
(7) في (ب): أو.
(8) سقط في (ج).
(9) في (ب): لخمسة.
(10) في (أ): ويريد.
(11) في (أ): قدرهما.
(12) في (ج): يصيبه.
(13) في (أ): يعمل.
(14) في (أ): بشرطها.

شرط عدم إبداله فسد العقد.

قوله: **(واعلم أن عوض المسابقة... إلخ)**: هو توطئة لكلام المصنف، وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها، وإلا فالعوض في المناضلة كأن يقول: إن سبقتني بإصابة كذا فلك علي كذا، أو يقول: إن سبقتني بإصابة كذا فلك علي كذا، [ج-126/أ] وإن سبقتك بإصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه.

قوله: **(ويخرج العوض أحد المتسابقين)**: أي يذكره حالة[1] العقد، ويجوز أن يكون العوض من أجنبي، ولو من الإمام من بيت المال، وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالإجارة، فلا يجوز فسخه، ولا زيادة في العوض أو العمل، ولا نقص في أحدهما، ولا ترك العمل قبل الشروع فيه أو بعده.

قوله: **([حتى][2] [أنه][3]... إلخ)**: هو بيان لكيفية العقد.

[قوله][4]: **(الثاني)**: وهو كون العوض منهما.

قوله: **(وإن أخرجاه [أي العوض][5] [أ-217/أ] [المتسابقان][6])**: هو على اللغة الرديئة، ولا يصح تخريجه على [جعل][7] الثاني مبتدأ، فكان الصواب أن يقول: وإن أخرجه المتسابقان، أو يسكت عن لفظ المتسابقين، فتأمل.

قوله: **(أي لم يصح إخراجهما)**: لو فسر [ب-161/ب] عدم الجواز بالحرمة والفساد وأسنده إلى العقد لكان أولى، ولعله راعى ظاهر كلام المصنف.

---

[1] في (ب): ماله.

[2] في (ب): يعني. وهو خلاف ما في شرح ابن القاسم.

[3] سقط في (أ).

[4] سقط في (ب).

[5] هكذا في (أ) دون غيرها.

[6] في (أ): من المتسابقين. وفي (ج): المتبايعان.

[7] في (أ): أن.

قوله: **(محللا)**: دابته كفؤا لدابتيهما[1]، أي مساوية لواحدة منهما، وسمي بذلك لأنه أحل العقد بإخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة، وهذا لا يصح في غير المسابقة، ولذلك لو تراهن رجلان مثلا، على اختبار قوتهما بصعود جبل، أو حمل صخرة، أو قطعها، أو المشي[2] إلى موضع كذا، أو المشي إلى غروب الشمس مثلا، أو أكل كذا، أو شرب كذا، كان باطلا، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما يترتب عليه من ترك [الصلاة وفعل][3] المنكرات.

[قوله][4]: **(فإن سبق -بفتح السين- كلا من المتسابقين أخذ العوض الذي)**: [ج-126/ب] **(أخرجاه)** سواء جاء المتسابقان بعده معا أو مرتبا.

قوله: **(وإن سبق -بضم أوله- لم يغرم شيئا)**: أي إذا سبقاه، سواء سبقا معا، أو مرتبا أيضا، ولا [شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء المحلل مع أحدهما، فإن سبق الآخر فماله لنفسه ويأخذ][5] مال صاحبه أيضا، وإن تأخر الآخر فماله بين المحلل ومن معه، ومال الأول لنفسه، وإن توسط المحلل بينهما فلا شيء له، ومال المتأخر للأول، وإن [أ-217/ب] جاء الثلاثة معا فلا شيء لأحد على أحد، وجملة الصور المذكورة ثمانية، منها أربعة في كلام المصنف على ما تقرر، فتأمل.

[فرع][6]: لو تسابق[7] أكثر من اثنين، كثلاثة[8] مثلا، فعلى ما ذكر، وإن شرط للثاني مثل الأول على الراجح، [والله أعلم][9].

---

[1] في (ب): لدابتهما، وفي (ج): كدابتهما.
[2] في (ب): مشي
[3] في (ج): الصلوات وفعله.
[4] سقط في (أ).
[5] سقط في (أ).
[6] في (أ): قوله.
[7] في (ج): سابق.
[8] في (أ): كثلاث.
[9] هكذا في (أ) دون غيرها.

الفصل السابع

[كتاب][1] [أحكام][2] الأيمان والنذور

المبحث الأول: أحكام الأيمان

جمعهما[3] في باب واحد، [لاشتراكهما في [لزوم][4] الكفارة][5] كما يأتي، وقدمهما على القضاء[6] للاحتياج إلى اليمين فيه.

قوله: **(والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين)**: وأما بكسرها فهو التصديق بالقلب.

قوله: **(ثم أطلق)**: أي اليمين **(على الحلف)**، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه.

قوله: **(وشرعا تحقيق... إلخ)**: فيه استيفاء الأركان الثلاثة: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، وستأتي[7].

قوله: **(لا تنعقد[8] اليمين... إلخ)**: هو إشارة إلى أحد الأركان، وهو المحلوف به، وشرطه: أن يكون اسما من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

قوله: **(أي بذاته)**: لا يخفى أن الحلف ليس بالذات، وإنما هو بالاسم الدال عليها، فلو قال الشارح: أي باسم من أسماء [ج-127/أ] ذاته، لكان صوابا، وكان [ب-162/أ] يستغني عن العطف بعده.

قوله: **(التي لا تستعمل في غيره)**: هو تفسير لأسمائه المختصة به، سواء كانت من أسمائه الحسنى

---

[1] في (ج): فصل في.
[2] سقط في (أ).
[3] في (أ): جمعها.
[4] في (ب) كتبت تحتها كلمة: وجوب
[5] سقط في (أ).
[6] في (أ): القضايا.
[7] في (ج): وسيأتي.
[8] في (ب): ينعقد.

أم [لا][1]، مشتقة أم لا، واختصاصه [تعالى بها][2] إما بغير إضافة[3]، [أ-218/أ] كـ:(الله)، أو بالإضافة[4]، كـ:(رب العالمين) و(مالك يوم الدين)، ومنه ما مثل به الشارح. أو[5] بغير ذلك، كـ(الذي أعبده) أو[6] (أسجد له). ولا يقبل منه إرادة غير الله في هذا القسم، ويقبل منه إرادة[7] غير اليمين، وتنعقد بالأسماء الغالبة عليه تعالى ما لم [يرد غيره][8]، كـ(الرحيم) و(الخالق) و(الرازق)، وتنعقد بالأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء إن أراده تعالى كالموجود والحي والعالم.

[قوله][9]: **([أو بصفة][10] من صفات ذاته)[11]**: تعالى **(كعلمه وقدرته)**، ومشيئته، وكبريائه، وعظمته، وكلامه، وحقه، إن لم يرد بالحق العبادات[12]، وبالبقية محل ظهور آثارها فليست يمينا، والمصحف، وكتاب الله، والقرآن يمين ما لم يرد بـ(القران) الخطبة[13]، وبالآخرين[14] النقوش والأوراق.

قوله: **(وضابط الحالف)**: المأخوذ من الحلف أي شرطه لأنه ركن.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): به تعالى.

[3] في (أ): إضافته.

[4] في (أ): إضافة. وفي (ج): بإضافة.

[5] في (أ): و.

[6] في (أ): و.

[7] في (أ): إرادته.

[8] في (ب): يرده.

[9] سقط في (ج).

[10] في (أ): وصفة.

[11] دليل ذلك: ما رواه البخاري (132/8)، (6646) ومسلم(1266/3)، (1646) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أدْرَكَ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، وهو يسَيرُ في رَكبَ، يَحْلفُ بأبيه، فقال: (ألاَ إن اللهَ ينْهَاكُمْ أنْ تَحْلفُوا بآبائكُمْ، مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيحْلفْ بالله أوْ لِيَصمُتْ). وروى البخاري (128/8)، (6628) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ). ويكره الحلف لغَير حاجةَ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[سورة البقرة:224]. وروى البخاري(60/3)، (2087) ومسلم (1228/3)، (1606) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (الْحَلف مُنَفقةٌ للسلْعَة مُمحقةٌ للبَركة).

[12] في (ب): العبادة.

[13] في (أ): الخطبية.

[14] في (ج): وبالأخيرين.

[قوله][1]: **(مكلف مختار ناطق قاصد لليمين)**: فخرج الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، والسكران غير المتعدي، والإشارة أي من الناطق، وأما الأخرس فإشارته كالنطق، وخرج لغو اليمين، وسيأتي.

قوله: **(لله علي أن أتصدق بمالي)**[2]: ليست هذه صيغة حلف، وإنما هي صيغة نذر محضة، ويجب فيها الوفاء بما التزم، وصوابه أن يقول: والله لأتصدقن [أ-218/ب] بمالي، لأن هذه فيها[3] شبهة[4] حلف [ج-127/ب] من حيث الصيغة، وشبه النذر من حيث التزام القربة[5]، أو يقول: لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا، لأن فيها شبه اليمين من حيث المنع.

قوله: **(ولا شيء في لغو اليمين)**[6]: فهو مفهوم قصد اليمين فيما مر.

قوله: **(في وقت آخر)**: أشار به إلى أنه لو جمع بين: لا والله وبلى والله في وقت [واحد][7]، كانت [الأولى][8] لغوا و[الثانية][9] منعقدة، [قاله ابن الصلاح][10].

قوله: **(ومن حلف [أن لا يفعل شيئا][11])**: [هذا][12] إشارة إلى المحلوف عليه، الذي هو الركن كما

---

[1] سقط في (أ).

[2] دليله: ما رواه مسلم (1265/3) (1645) عن عقبة بنَ عامر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كَفَارَةُ النذْرِ كَفارَةُ اليَمِينِ).

[3] في (أ): فيه.

[4] في (ب): شبه، وفي (ج): شيبة.

[5] في (أ): القرابة.

[6] وهو ما يجري على اللسان دون قَصْدِ الحْلِفِ، أو قَصَدَ الحلفَ على شي فسبق لسانُه إلى غيره. فلا كفارة فيه ولا إثم.بغا. لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾[سورة البقرة:225]. قالت عائشة رضي الله عنها: أنزِلَتْ فيَ قوله: لاَ وَاللهَ، بَلى واللهَ. رواه البخاري(8\135)، (6663). وروى أبو داود (585/1)، (3254) عن عطاء في اللَّغْوِ في اليمين، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (هُوَ كَلاَمُ الرجُلِ في بَيْتِهِ، كَلاَ وَاللهِ، وَبَلى وَاللهِ).

[7] سقط في (أ).

[8] سقط في (أ).

[9] في (ب): السابقة.

[10] في (أ): قال الماوردي: والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا.

[11] في (ب) و(ج): على شيء. وما أثبتناه هو الموافق لما في الشرح.

[12] سقط في (أ).

مر، واليمين تابعة له [حلا][1] وحرمة، وتصح[2] على ماض ومستقبل، نفيا وإثباتا فيهما، وفي الطاعة طاعة، وفي المعصية حرام، ويجب الحنث، والكفارة على من حلف على ترك واجب، أو فعل حرام، ويحرم الحنث في عكسه. ويندب الحنث وعليه الكفارة [في][3] الحلف على ترك مندوب، أو فعل [ب-162/ب] مكروه، ويكره الحنث في عكسه. ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ولا كفارة عليه، وقول المنهاج: وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي[4] [على ما][5] إذا كان في اليمين حث[6] أو منع أو تحقيق خبر أو إضافة إلى الله [تعالى][7].

قوله: **(كبيع)**: وإجارة، معينا أو مطلقا، أو لا يعتق [أ-219/أ] **(عبده)**، فكاتبه و[8] عتق بالأداء لم يحنث، أو حلف على حلق رأسه، أو بناء داره، أو ضرب إنسان، فأمر[9] من يفعل ذلك لم يحنث.

قوله: **(فإنه يحنث)**: لأن الوكيل في النكاح سفير محض.

قوله: **(الثوبين)**: ولو حلف على لبس ثوب، فأزال خيطا منه أو نحوه، لم يحنث بلبسه.

قوله: **(وكفارة اليمين)**[10]: تجب بالحلف والحنث معا على الراجح [ج-128/أ].

قوله: **(هو أي الحالف... إلخ)**: أشار[11] إلى أن الضمير مبتدأ، وخبره مخير، والجملة خبر عن كفارة، ولو جعل الضمير للفصل، أو للشأن، ومخير خبر كفارة لكان أنسب، أي: وكفارة اليمين مخير

---

(1) في (أ): هذا حل.
(2) في (ج): ويصح.
(3) سقط في (ج).
(4) سبق ترجمته ص19.
(5) سقط في (أ).
(6) في (ج): حنث.
(7) سقط في (أ).
(8) سقط في (ب).
(9) في (أ): وأمر.
(10) دليله: لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[سورة المائدة:89]. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[سورة البقرة:225]. روى البخاري (137/8)، (6675) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْكبائِرُ: الإشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الوَالِدين، وَقتلُ النَّفْسِ والْيَمِينُ الْغَمُوسُ).
(11) في (ج): إشارة.

فيها إلى آخره.

قوله: **(بين ثلاثة أشياء)**: إن كان [حرا][1] رشيدا ولو كافرا، فهي [مخيره][2] [ابتداء][3]، ولا ينتقل إلى الرابع إلا عند العجز عنها، فهي مرتبة انتهاء.

قوله: **(عتق)**: أي إعتاق **(رقبة]**[4]) كما [مر][5] في الظهار.

قوله: **(أو**[6] **كسب)**: عطف تفسير على عمل أو عام.

قوله: **(إطعام)**[7]: أي تمليك **(عشرة مساكين... إلخ)** فلا يكفي دون العشرة، ولا دون المد لواحد، فلو أعطى الأمداد العشرة لأحد عشر مسكينا، لم يكف واحدا منهم.

قوله: **(رطلا وثلثا)**: بالرطل البغدادي، وهو نصف قدح بالكيل المصري.

قوله: **(من غالب قوت بلد المكفر)**: وقت إرادة التكفير، وضابطه ما يجزئ في الفطرة.

قوله: **(أي [شيء]**[8] **يسمى كسوة)**: [أ-219/ب] [أي][9] فليس المراد بالثوب [ما يسمى ثوبا][10] عرفا.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (أ): مخير فيها.

[3] سقط في (أ).

[4] سقط في (أ).

[5] سقط في (أ).

[6] في (أ): و.

[7] قال في التذهيب: مداً: كيل معروف يساوي مكعباً طول حرفه 9/2 سم، ويتسع 600 غراماً تقريباً. والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[سورة المائدة:89].

[8] سقط في (ج).

[9] سقط في (أ).

[10] سقط في (أ).

قوله: **([أو كساء][1])**: أو إزارا وطيلسان، أو مقنعة، أو رداء، أو حرام[2]، أو فوطة، أو منديل مما يحمل في اليد.

[قوله][3]: (ولا يكفي خف ولا قفازان): ولا مكعب، ولا نعل، ولا منطقة، ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة، ومثلها المزوجة[4]، ولا درع من حديد، ولا خاتم، ولا تكه، ومن قال بإجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا.

قوله: **(فيجوز أن يدفع للرجل ثوبُ صغيرٍ)**: [أو امرأةٍ][5] أو ثوب حرير.

[قوله][6]: (ولا يشترط كون المدفوع جديدا): لكنه مندوب مقصورا أو لا، نعم إن كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي.

قوله [ب-163/أ]: **([فيكفي][7] ملبوس لم تذهب قوته)**: ولو من لبد، أو صوف، أو مغسولا، أو متنجسا، ويعلمهم بنجاسته، [ج-128/ب] و[لا][8] يكفي نجس العين، ولا إطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا، و[لا][9] يكفي ثوب كبير للعشرة، فإن قطعه قطعا تسمى كل قطعة كسوة ودفعه[10] [لهم][11] كفى.

قوله: **(فإن لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة)**: زيادة على ما يفي بالعمر الغالب له و[12]

---

[1] في (أ) تقدمت على (قوله).
[2] في (أ): إحرام.
[3] سقط في (أ).
[4] في (ج): المجوزة.
[5] سقط في (أ).
[6] سقط في (ج).
[7] سقط في (أ).
[8] سقط في (ب).
[9] سقط في (ب).
[10] في (ج): دفعها.
[11] في (أ): إليهم.
[12] في (ج): أو.

لممونه، أو كان رقيقا، أو سفيها، أو محجور [فَلَسٍ][1]، لزمه إن كان مسلما **صيام ثلاثة أيام**، ولا يتوقف صومها على إذن [سيد][2] الرقيق، إلا إن حنث بغير إذنه[3] وكان الصوم يضره في الخدمة، ولا [أ-220/أ] يجوز لسيده أن يكفر عنه بإطعام أو كسوة [إلا بعد][4] موته، لأنه لا رق[5] بعد الموت، نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما بإذن سيده، وعكسه. ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم، بل ينتظره، والمبعض الغني كالحر في الإطعام والكسوة فقط، لا في الإعتاق.

---

[1] سقط في (أ).

[2] في (ب): مالك.

[3] في (أ): إذن.

[4] سقط في (ب).

[5] في (أ): فرق.

المبحث الثاني: فصل في [أحكام][1] النذور

جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره و [هو][2] قربة في نذر التبرر دون غيره.

قوله: **(التزام قربة غير لازمة)**: لو قال: لم تتعين، كما قال غيره[3] لكان أولى، لأن غير اللازم يشمل فرض الكفاية، مع أنه يصح نذره، إلا أن يقال: غير لازمة عينا، وعلم مما ذكره أن أركانه ثلاثة، ناذر، ومنذور، وصيغة.

قوله: **(والنذر)**: أي بحسب صيغته، التي هي أحد [الأركان **(ضربان]**[4]).

قوله: **(نذر اللَّجاج)**: بأن[5] تشتمل الصيغة على حث[6]، أو منع، أو تحقيق خبر، كما أشار إليه بقوله: **(أن يخرج مخرج اليمين)**.

قوله: **(بأن يقصد الناذر)**: الذي هو أحد الأركان المعتبرة، كونه له قصد بأن يكون مكلفا، مختارا، غير محجور عليه فيما ينذره، ولا بد أن يكون مسلما أيضا.

قوله: **(والثاني نذر المجازاة)**: أي المكافأة، صوابه أن يقول: نذر غير اللجاج **(وهو نوعان... إلخ)** ويقال لهما [أ-220/ب]: نذر تبرر.

قوله: **(أحدهما)**: أي النوعين من نذر التبرر: **([أن لا][7] يعلقه بشيء)**، وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده، ولكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين.

---

[1] سقط في (أ).
[2] سقط في (ب).
[3] في (أ): غيرها.
[4] في (أ): أركان الإسلام.
[5] في (أ): كأن.
[6] في (ج): حنث.
[7] سقط في (أ).

قوله: **(على نذر مباح في طاعة)**[1]: [ج-129/أ] فالمراد بالمباح [هنا][2]: [ما قابل][3] الحرام المقيد بكونه **(طاعة**[4]**)**، كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي: **(ثم صرح... إلخ)**، وأما نذر المباح [في نفسه [ب-163/ب]، فسيأتي في كلامه، والمراد بالطاعة: المندوب، كتشييع جنازة، وقراءة سورة [معينة][5]][6]، ولو في صلاة فرض، أو نفل، وطول قراءة في ذلك.

قوله: **(ويلزم)**: أي الناذر في نذر **(المجازاة)**، أي: المعلق على شيء ما، نذره عند وجود المعلق [عليه][7]، لا على الفور أيضا.

قوله: **(ما يقع عليه الاسم)**: ما لم يقيد[8] بقدر معلوم من الصلاة، أو الصوم، أو الصدقة.

[قوله][9]: **(وأقلها ركعتان)**: أي بقيام مع القدرة بناء على الأصح، أنه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب في الشرع من كل مطلوب.

قوله: **(وهي)**: أي الصدقة **(أقل شيء مما يتمول)**، [صوابه أن يقول: أقل متمول][10].

[قوله][11]: **(وكذا لو [نذر التصدق][12] بمال عظيم)**: أي يلزمه أقل متمول، لأنه المتيقن.

---

[1] والأصل في مشروعية النذر ولزوم الوفاء به: قوله تعالى، في صفات الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[الدهر:7]. وقال تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج:29]. وذمه صلى الله عليه وسلم للذين لا يفون بنذرهم، روى البخاري (171/3)، (2651) ومسلم (1964/4)، (2535) عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بَعدَكُم قَوماً يَخوُنون ولاَ يُؤْتَمَنُونَ ويشهدونَ ولا يستشهدون، ويُنْذرون ولا يفونَ، ويَظْهرُ فِيهِمُ السمَنُ) وروى البخاري(142/8)، (6696) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيع اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه).

[2] سقط في (ج).

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): بطاعته.

[5] هكذا في (ج).

[6] سقط في (أ).

[7] سقط في (ج).

[8] في (أ): يعقد.

[9] سقط في (أ) و (ج).

[10] سقط في (أ).

[11] سقط في (أ).

[12] في (ب) و(ج): قال. والمثبت هو الموافق لما في الشرح.

قوله: **(أي لا ينعقد)**: نذر المعصية فعلا أو تركا، سواء كانت لذاتها، كشرب الخمر[1]، أو لغيرها، كالصلاة في أرض مغصوبة مثلا.

قوله: **(وخرج بالمعصية نذر المكروه)**: أي فإنه يصح نذره عند الشارح، وهو مرجوح [أ-221/أ]، والصحيح: لا ينعقد نذره، وتمثيله بنحو صوم الدهر، محله لمن يكره له صومه، فتأمل.

قوله: **(ولا يصح [أيضا][2] نذر[3] [الواجب العيني][4])**: اكتفاء بإيجاب الشرع فيه.

قوله: **(وأما الواجب على الكفاية)**: فينعقد نذره، كصلاة الجماعة في الفرائض، وهو الراجح.

قوله: **(ولا يلزم... إلخ)**[5]: أشار[6] إلى أن نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا، وهو الأصح المعتمد، ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح، خلافا لكلام المصنف كالمنهاج[7]، وفاقا لما في الروضة[8]، وحمل شيخنا الرملي[9] كلام المنهاج على ما إذا اشتمل النذر على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، أو إضافة إلى الله تعالى، ومثله كلام المصنف، وفيه نظر.

[قوله][10]: **(نحو آكل كذا)**: هو بمد الهمزة لمناسبته [ج-129/ب] ما بعده، وهذه[11] أمثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها، وإن قصد فيها التقوي على العبادة مثلا.

---

(1) في (أ): خمر.

(2) هكذا في النسخة (أ).

(3) في (ب): نذ.

(4) في (أ): واجب على العين.

(5) ومثل الترك الفعل، كما لو نذر أن يأكل أو يشرب أو يلبس.بغا. ودليل ذلك: ما رواه البخاري (143/8)، (6704) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخْطُبُ، إذا هو بِرَجل قائم، فسأل عنه فقالوا أبو إسْرَائيلَ، نَذَرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصومَ. فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (مرْهُ فَلْيتَكَلَّمْ وَلْيَستَظِل وَلْيَقعُدْ، وَليتِم صَوْمهُ). وذلك لأن الصوم طاعة، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها.بغا.

(6) في (أ): إشارة.

(7) منهاج الطالبين ص553.

(8) روضة الطالبين (751/2)

(9) نهاية المحتاج (224/8). سبق ترجمته ص19.

(10) سقط في (ب).

(11) في (ج): وهذا.

الفصل الثامن

كتاب الأقضية[1] والشهادات[2]

المبحث الأول: القضاء

هما جمع قضاء وشهادة، ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره، وأصل الشهادة إخبار بحق [لغيرك على غيرك][3] بلفظ خاص.

قوله: **(والقضاء[4])**: أي [توليه[5]، وأما تولية][6] الإمام له ففرض عين عليه، وأن يجعل في كل مسافة قصر قاضيا.

قوله: **(فرض كفاية)**: في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوي إن تعدد، وخرج بالصالح له غيره، فلا يجوز توليته[7]، ولا [أ-221/ب] ينفذ[8] حكمه، إلا للضرورة.

قوله: **(ولا يجوز)**: [أي][9] ولا يصح [ب-164/أ] **(أن يلي القضاء)** بمعنى الحكم بين الناس.

---

(1) والأصل في مشروعية: آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[سورة النساء:58]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[سورة المائدة:49]. وما رواه أبو داود (642/1)، (3582) عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيَهْدي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ). قال فما زلت قاضياً، أو: ما شككتَ في قضاء بعد. حسنه الألباني.

(2) والأصل في الشهادات: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[سورة المائدة:8]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾[سورة البقرة:283].

(3) سقط في (أ).

(4) في (ج): والقضايا.

(5) في (ج): توليته.

(6) في (أ): قولية وأما قولية.

(7) في (ب): توليه.

(8) في (أ): ينعقد.

(9) هكذا في (أ).

قوله: **(من استكمل)**: أي اجتمع فيه **([خمسة عشر][1])** خصلة.

[قوله: **(نصب[2] رجل من أهل الذمة)[3]**: أي عليهم ليحكم بينهم][4].

قوله: **(لم ينفذ[5] حكمه)**: أي الذي وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر، وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر، فإذا اتضح [صحت][6] توليته وحكمه.

قوله: **(بشيء لا شبهة له فيه)**: متعلق بفاسق، أي الفاسق بتأويل[7] تصح ولايته، وهذا أحد وجهين، والراجح خلافه.

قوله: **(معرفة أحكام الكتاب)**: العزيز، **(والسنة)** الشريفة، أي معرفة أنواع الأحكام[8] التي هي محل النظر والاجتهاد، بالعام[9]، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، وغيرها، وكالمتصل، والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها، وعدم العمل ببعضها وهكذا. قال الماوردي وغيره: وآيات الأحكام خمسمائة [آية][10]، وأحاديث الأحكام كذلك.

قوله: **(من أمة محمد** [ج-130/أ] **صلى الله عليه وسلم)**: صريح هذا أن اتفاق غير [هذه][11] الأمة على حكم لا يسمى إجماعا ولا يعتد به.

قوله: **(بل يكفيه)**: [أي][12] يقينا أو ظنا.

---

[1] في (ب) و(ج): خمس عشرة. وما أثبت هو الموافق لما في الشرح.

[2] في (أ) و(ب): ينصب. وما أثبت هو الموافق لما في الشرح.

[3] قال في التذهيب: فلا يصح تولية الكافر القضاء فيَ دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[سورة النساء:141]. ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمَين أو في ديارهم.

[4] سقط في (أ).

[5] في (أ): ينعقد.

[6] سقط في (أ).

[7] في (أ): بتأويله.

[8] في (أ) جاء بعدها: قوله، وهي زيادة من الناسخ والسياق يقتضي عدم وجودها.

[9] في (أ): كالعالم.

[10] سقط في (ج).

[11] سقط في (ج).

[12] سقط في (ج).

قوله: **(الاختلاف)**: [أ-222/أ] المتوصل به [إلى][1] الأحكام بحسب اعتبار القياس **(الواقع بين العلماء)**.

قوله: **(أي كيفية الاستدلال)**: في الأحكام باعتبار نظره في الأدلة.

قوله: **(من لغة ونحو وصرف)**: ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها.

قوله: **(تفسير كتاب الله)**[2]: [المأخوذ منه][3] الأحكام، وهذا وما قبله من جملة [طرق][4] الاجتهاد، ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها ليتمكن من الأخذ بأقلها أو غيره. واعلم أن هذا [كله][5] في المجتهد المطلق الذي[6] يفتي في جميع أبواب[7] الشرع، أما المتقلد[8] بمذهب إمام خاص، فليس عليه إلا معرفة قواعد إمامه، فلا يعدل عنها إلى اجتهاده بخلافها.

قوله: **(سميعا)**: ويعلم منه اشتراط النطق بالأولى.

قوله: **(فلا يصح[9] [تولية أعمى][10])**: ومنه من يرى الأشباح، ولا يعرف الصور وإن[11] قربت إليه،

---

[1] سقط في (أ).

[2] والأصل في هذه الشروط الستة السابقة: ما رواه البخاري (108/9)، (7352) ومسلم (1342/3)، (1716) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الحاكم فاجْتَهَد ثم أصابَ فله أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجتهدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْر". وما رواه أبو داود (641/1)، (3573) والترمذي(1\313)، (1322) وابن ماجه(1\396)، (2315)، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القُضَاة ثَلاَثَة: واحِدٌ في الْجَنَّة واثْنَان في النارِ، فَأَمَّا الَّذي في الْجَنَة: فَرجل. عَرَفَ الْحَق فَقَضى بهَ، ورجلٌ عرف الحَق فَجَارَ في الْحُكمِ فهو في النار، ورَجل قَضَى للناس على جَهلٍ فهو في النّارِ). صححه الألباني.

[3] في (أ): المأخوذة من.

[4] في (أ): صارف.

[5] سقط في (أ).

[6] في (ب) و(ج): التي.

[7] في (أ): الأبواب.

[8] في (أ): التقليد.

[9] في (أ) و(ب): تصح. وما أثبت هو الموافق لما في الشرح.

[10] في (أ): تولية عمى. وفي (ب) و(ج): ولاية أعمى. وما أثبت هو الموافق لما في الشرح.

[11] في (أ): فإن.

[نعم][1] لو عمي بعد سماع بينة، فله القضاء بها.

قوله: **(ويجوز كونه أعور)**: وكذا كونه يبصر نهارا فقط [لا ليلا فقط][2]، وأجاز الإمام مالك ولاية الأعمى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم على المدينة، وأجيب بأنه [إنما][3] استخلفه في إمامة الصلاة، لا في الأحكام، أو يقال أنها كانت زعامة [ب-164/ب] ورئاسة لا إمامة[أ-222/ب].

قوله: **(والأصح خلافه)**: وهو عدم اشتراط[4] [كونه][5] كاتبا، وهو المعتمد، وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح[6].

قوله: **([فلا تصح][7] تولية مغفل بأن اختل نظره... إلخ)**: هذا [ج-130/ب] تصحيح لكلام المصنف، وهو معلوم مما تقدم، وأما تفسير المتيقظ بقوي[8] الفطنة والحذق[9] والضبط، فهو مندوب لا شرط على الراجح.

تنبيه: يحرم تولية غير الصالح مع وجوده، ولا ينفذ حكمه، ولا [ينفذ][10] قضاؤه، وإن أصاب فيه، وإذا[11] تعذرت الشروط المذكورة، فولي ذو شوكة[12] غير كافر، نفذ قضاؤه للضرورة، ويجوز أن يحكم اثنان فأكثر أهلا[13] للقضاء مطلقا، أو غير أهل مع عدم قاض أهل، أو مع طلب مال له

---

[1] في (أ): قوله.

[2] سقط في (أ).

[3] سقط في (أ).

[4] في (ج): اشتراطه.

[5] سقط في (ج).

[6] رواه البخاري (27/3) (1319): عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ.

[7] سقط في (أ).

[8] في (أ): بتقوي.

[9] في (أ): الخلاف.

[10] سقط في (ب).

[11] في (ب): وإن.

[12] في (أ): سكوة.

[13] في (أ): أهل.

وقع، ولا ينفذ حكمه عليهما إلا برضاهما.

قوله: **(شرع في آدابه)**: أي القاضي، ومنها أن يكتب له مولّيه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته، وأن يشهد عليه شاهدين يخرجان معه إلى محل التولية، يخبران أهله بها، ويكفي عنها الاستفاضة فيه، وأن يدخله يوم الاثنين [فيوم الخميس فيوم السبت][1].

قوله: **(وفي بعض النسخ: وأن[2] ينزل)**: وهي[3] أولى.

[قوله][4]: **([وأن][5] يكون جلوسه في موضع فسيح[6])**: وأن يكون متميزا بجلوسه [أ-223/أ] على مرتفع، نحو كرسي، وعلى فراش[7]، ونحو وسادة، وطيلسان، وعمامة معروفة، وأن يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم، ممن يقبل قولهم، لا نحو فاسق وجاهل. ويجب أن ينظر أولا في أهل الحبس، لأنه عذاب، فمن أقر منهم عمل بمقتضاه، ومن ادعى أنه مظلوم فعلى خصمه الحجة، ومن كان خصمه غائبا بعث إليه ليحضر. ثم ينظر في الأوصياء، فالعدل[8] [القوي يقره][9] والضعيف يعينه بآخر، والفاسق يأخذ المال منه إلى عدل[10]، وأن يتخذ كاتبا [ج-131/أ]، وشرطه: أن يكون عدلا، ذكرا، حرا، عارفا بكتابة المحاضر والسجلات، ويندب كونه فقيها، عفيفا، وافر العقل، جيد [الخط][11]، وأن [يتخذ][12] مترجمين، ومسمعين[13] إن كان ثقيل السمع أهلي[14] شهادة، ولا يضر فيهما العمى[15]،

---

[1] في (أ): أو في يوم الخميس أو في يوم السبت.
[2] في (ب): أن.
[3] في (أ): وهو.
[4] سقط في (ب).
[5] سقط في (أ). وهي غير موجودة في الشرح.
[6] في (أ) جاء بعدها (قوله).
[7] في (ج): فرش.
[8] في (ج): بالعدل.
[9] في (أ): يقويه.
[10] في (أ): عدله.
[11] في (أ): الحفظ.
[12] سقط في (أ).
[13] في (ج): مستمعين.
[14] في (ج): أهل.
[15] في (أ): المغمى.

وأن يأتي المجلس راكبا.

قوله: **(ولا يقعد**[1]**)**: أي يكره أخذا مما بعده.

قوله: **(في ثلاثة)**: بل [في][2] أكثر منها: استواؤهما في الدخول عليه، وفي القيام لهما، فيتركه عمن يستحقه، أو يأتي به لمن لا يستحقه، وفي رد السلام [ب-165/أ] عليهما، فإذا سلم أحدهما انتظر الآخر [حتى يسلم][3]، وإن طال الفصل للعذر، وفي [طلاقة الوجه][4] لهما، وفي غير ذلك من [سائر][5] وجوه الإكرام.

قوله: **([اللحظ][6])**[7]: بالظاء المشالة.

قوله: **(ولا يجوز)**: أي[8] يحرم.

قوله: **(الهدية)**[9]: وإن قلت، ومثلها: الهبة، والضيافة، والعارية، والصدقة، والزكاة، إن لم يتعين

---

[1] في (أ): يعقد.

[2] سقط في (أ).

[3] في (ج): ليسلم.

[4] في (أ): اطلاقه لوجه.

[5] سقط في (أ).

[6] في (ب): الخط.

[7] الأصل في هذا: ما رواه الدارقطني (365/5)، (4466-4467) عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابْتُلِيَ بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم: في لحظه وإشارته ومقعده" وفي رواية "ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر". ضعفه الألباني في "الإرواء" (8\240)، (2618).

[8] في (ج): أن.

[9] ودليل ذلك: ما رواه البخاري(130/8)، (6236) ومسلم (1463/3)، (1832) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استَعْمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسولَ الله هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي. فقال له: (أفَلاَ قعَدتَ في بيت أبيكَ وأمِّك فنظرتَ: أيهدَى لك أم لا) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشِيَّة بعد الصلاة، فتشهدْ وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فما بال العامل نستعملُه، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قَعَد في بيت أبيه وأمَه فنظر: هَلْ يُهدى له أم لا؟ فوالذي نفسى مُحَمَّد بيده، لا يَغُل أحدُكم منها شيئاً إلاّ جاء به يوم القيامة يحملُه على عُنُقَهِ: إنْ كان بعيراً جاء به له رغاءٌ، وإن كانت بقرةً جَاء بها لها خُوَار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَرُ. فقد بَلَغْتُ). ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه حتى إنَّا لننظُرُ إلى عفرَةِ إبطَيْهِ. وفي رواية عنه عند أحمد (14/39)، (23601): (هَدَايَا الْعمال غُلُولُ). قال شعيب الأرنؤوط: "إسناد ضعيف". وصححه الألباني في" الإرواء" (8\246)، (2622). وروى أبو داود(1\642)، (3580) والترمذي (315/1)، (1336) وابن ماجه(1\396)، (2313)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشي والمُرْتَشي في الحكمِ". صححه الألباني.

دفعها [أ-223/ب] إليه، وكذا يحرم قبول الرشوة، وهي: ما يدفع للحاكم [ليقضي بغير الحق][1] أو ليمتنع من القضاء بالحق.

قوله: **(من غير أهل عمله لم يحرم)**: أي إن لم يكن سببها القضاء، ولم تكن له خصومة.

قوله: **(ولا عادة له بالهدية)**: وكذا لو كانت له عادة، لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها، ومتى حرم قبولها لم يملكها، ويجب ردها لمالكها، فإن تعذر جعلها في بيت المال، [ويكره][2] له المعاملة بنفسه أو بوكيل معروف، ويندب له أن [يثيب][3] على ماله قبولها، وليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين، ولا هما، ولا أن يضيف أحدهما كذلك، وله أن يشفع عند أحدهما، وأن يغرم عنه، وأن يعيد المرضى، ويشيع الجنائز، ويزور القادمين.

تنبيه: [ينبغي][4] للمفتي، والعالم، والواعظ، ومعلم القرآن، التنزه عن قبول [ج-131/ب] الهدايا ونحوها.

قوله: **(في عشرة مواضع)**: بل أكثر.

قوله: **(في الغضب)**[5]: ولو لله تعالى على الراجح.

[قوله: **(حرم [عليه][6] القضاء)**: ومقتضاه عدم نفوذ حكمه **(حينئذ)**، وفيه نظر فراجعه][7].

قوله: **([المفرط][8])**: ظاهر كلامه [رجوعه][9] للفرح[10]، والوجه رجوعه لما قبله أيضا.

---

[1] في (أ): لا يقضي له بغير حق.

[2] في (أ): ويكون.

[3] في (أ): يثبت.

[4] سقط في (أ).

[5] دليل ذلك: ما رواه البخاري (65/9)، (7158) ومسلم (1342/3)، (1717) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ يقْضِيَن حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ).

[6] سقط في (ب) و(ج). وما أثبت هو الموافق لما في الشرح

[7] سقط في (ج).

[8] في (أ): المفطر.

[9] في (أ): راجع.

[10] في (أ): للفرح وحده.

[قوله][1]: **(المرض أي المؤلم)**: كما في الروضة[2].

قوله: **([ومدافعة الأخبثين][3])**: أو أحدهما، أو الريح، ولو قال: عند مدافعة الحدث لكان أخصر وأعم [أ-224/أ].

قوله: **(في كل [حال][4] يسوء خلقه)**: ومنه [الفزع][5] الشديد، ونحو [الملل][6].

قوله: **(نفذ حكمه مع الكراهة)**: لأنها لأمر [خارج][7].

قوله: **(ولا يسأل)**: أي لا يجوز للقاضي أن **(يسأل المدعى [عليه][8])** عن جواب الدعوى إلا بعد تمامها، و**(فراغ المدعي)** منها بشروطها المعتبرة في كل دعوة[9]، وهي: كونها معلومة بتفصيلها، وملزمة، وليست مناقضة لدعوى أخرى، وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه، والتزامهما للأحكام.

قوله: **(ولا يحلفه)**: أي لا يجوز له أن يحلفه إلا بعد طلب المدعي الحلف، فإن حلفه قبله لم يعتد به، ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به أيضا، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى [ب-165/ب] عليه، إلا بعد طلب الحكم منه من المدعي.

قوله: **(ولا [يلقن][10])... إلخ)**: أي لا يجوز، وكالمدعي الشاهد[11]، فيجوز أن يعرفه كيف يشهد، ولا يجوز أن يلقنه الشهادة أيضا.

قوله: **(وهذه المسألة)**: وهي تعريف المدعي كيف يدعي **(ساقطة من بعض[12] النسخ)** استغناء

---

[1] سقط في (أ).

[2] **روضة الطالبين** (283/7).

[3] في (ب) و(ج): عند مدافعة الأخبيث. والمثبت هو الموافق لما في الشرح.

[4] سقط في (أ).

[5] في (أ): الفرح.

[6] في (أ): الملك.

[7] في (أ): جارح.

[8] سقطت هذه الكلمة من جميع النسخ وتمت إضافتها بناء على ما في الشرح ولنقص معنى الكلام بدونها.

[9] في (ب): دعوى.

[10] في (أ): يلتفت. وفي (ج): يلقنه.

[11] في (أ): الشهاد.

[12] في (ب): بعد.

عنها بما قبلها.

قوله: **(كأن يقول... إلخ)**: ليس ما ذكره من التعنت، وإنما منه أن يقول: لم شهدت؟ ويستقصي منه أمورا تشق عليه.

قوله: [ج-132/أ] **(فإن عرف القاضي عدالته... إلخ)**: أي أن للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته، [أ-224/ب] ورد شهادة من عرف فسقه، لعل هذا من القضاء بالعلم [فيقيد][1] بكون الحاكم مجتهدا.

قوله: **(فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية)**: وإذا زكي الشاهد[2] ثم شهد في واقعة[3] أخرى، قبلت شهادته بلا تزكية، إن قصر الزمان، وإلا طلب منه التزكية أيضا، إن لم يكن من المرتبين عند القاضي.

قوله: **(بصحبة[4])**: أي بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر.

قوله: **(من يبغضه)**: بأن يفرح لحزنه، وعكسه، ولا يشترط ظهور العداوة[5]، ولا يضر[6] عداوة الدين، فتقبل شهادة المسلم على الكافر.

قوله: **(ولا شهادة ولد لوالده... إلخ)**[7]: لو قال: لا تقبل شهادة شخص لبعضه[8] لكان أخصر وأعم، وفهم[9] من كلامه أنها تقبل عليه، لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما. وإذا شهد لبعضه وغيره،

---

[1] في (أ): فيتقيه. وفي (ج): فيتقيد.

[2] في (أ): الشهاد.

[3] في (ج): وقعت.

[4] في (أ): لصحبة. وفي (ب): لصحته. وفي (ج): لصحبته. وما أثبتناه هو الموافق لما في الشرح.

[5] في (أ): العدالة.

[6] في (ب): تضر.

[7] والأصل في رد الشهادة للتهمة: ما رواه أبو داود (646/1)، (3601) وابن ماجه(1\404)، (2366) -دون ذكر الزاني والزانية-. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذِي غِمْر عَلى أَخِيهِ). حسنه الألباني.

[8] في (أ): ببعضه.

[9] في (أ): وأفهم.

قبلت لغيره لا له، تفريقا للصفقة. ولا تقبل شهادته لأحد فرعيه، أو أصليه على الآخر، ولا شهادته برشد [فرعه][1]، ولا بتعديل أصله أو فرعه.

[قوله][2]: **(وصفة الكتاب... إلخ)**: وإذا أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور عليه، حكم القاضي به عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه، بإقرار أو[3] بينة، أو لم يشاركه فيه غيره، ولا يلتفت إلى إنكار أنه اسمه مع ذلك، وإلا طلب من[4] القاضي الكاتب زيادة تمييز له، فإن لم يوجد[5] وقف الأمر [إلى][6] ظهورها، نعم لو لم تمكن[7] معاصرة [أ-225/أ] المدعي للمدعى عليه، ولا معاملته له، لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه، ويغني عن كتاب القاضي أن يشافه وهو في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر، واعلم أن الإنهاء بالحكم يمضي مطلقا [ج-132/ب]، وبسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوي، وهي: التي يرجع منها مبكرا إلى أهله في يومه وهي دون مسافة القصر.

---

[1] في (أ): أصله.

[2] سقط في (ج).

[3] في (أ): و.

[4] في (أ): منه.

[5] في (ج): توجد.

[6] سقط في (أ).

[7] في (أ): يمكن.

المبحث الثاني: فصل في أحكام القسمة[1]

و[معناها][2] لغة وشرعا ما ذكره، ولو طلبها الشركاء[3] من الحاكم امتنعت إجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية[4]، ويعرض عنهم [ب-166/أ] فيما ينقص نفعه، ويجيبهم في غير ذلك، وهو ثلاثة أنواع، لأن المقسوم إن تساوت أجزاؤه فهو قسمة المتشابهات، وإلا فإن لم يحتج إلى رد [شيء][5]، فهي[6] قسمة التعديل، وإلا فهي قسمة الرد، وستأتي.

[قوله][7]: **(إلى سبعة شرائط)**: لو قال: يعتبر فيه أهلية الشهادة لكان أولى [وأخصر][8]، [إذ][9] لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها.

[قوله][10]: **(لم يفتقر**[11] **إلى الشروط السابقة)**: أي مجموعها، إذ لا بد من التكليف مطلقا، والعدالة، إن كان فيهم محجور عليه.

قوله: **(أحدها**[12] **القسمة بالأجزاء)**: وليست بيعا، ويجبر الممتنع منها عليها.

قوله: **(ويكتب... إلخ)**: والخيرة في كتابة الأجزاء، أو الشركاء، والبداءة بأي الأمرين منوطة بنظر القاسم، وإذا اختلفت الأنصباء جزيء المقسوم على أقلها، وكتبت [أ-225/ب] الرقاع بعدده، ويجتنب

---

(1) والأصل في مشروعية القسمة قوله تعالى في الميراث: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[سورة النساء:8]. وما روى البخاري (87/3)، (2257) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ..".

(2) في (ب): هي.

(3) في (أ): التبركا.

(4) في (أ): بالكية.

(5) سقط في (ب).

(6) في (ج): فهو.

(7) سقط في (أ).

(8) سقط في (أ).

(9) في (أ): لأن.

(10) سقط في (أ).

(11) في (ب): يفترق.

(12) في (أ): أحدها أي القسمة. وما أثبتناه هو الموافق للنسخ الأخرى وما في الشرح.

البداءة[1] بالأقل، لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين.

قوله: **(النوع الثاني... إلخ)**: وهو بيع، وفيه الإجبار على الأصح المعتمد، ولو أمكن قسمة الجيد وحده والآخر وحده تعين.

قوله: **(النوع الثالث... إلخ)**: وهو بيع ولا إجبار فيه.

قوله: **(أي المال)**: تفسير لضمير (فيه)، ولو جعله راجعا للقسم[2] المعلوم من القسمة لكان أقرب إلى المقصود، وشرط ما قسم بتراض رضى الشركاء بعد القرعة بما أخرجته، ولو ثبت بحجةٍ حيف أو غلط في قسمة تراض بغير الإجزاء لم تنقض، وإلا نقضت. ولو استحق بعض المقسوم فإن كان معينا سواء لم تنقض، وإلا نقضت.

---

[1] في (ج): البداية.

[2] في (أ): للقسمة.

المبحث الثالث: [فصل][1] في الحكم بالبينة

سميت بذلك لأن الحق يبين[2] بهم، [وهي][3] تستلزم سبق الدعوى، وتقدم شرطها.

قوله: **(فالقول[4] قول المدعى عليه [مع يمينه)][5]**: أي يصدق بيمينه.

قوله: **(والمراد... إلخ)**: فيه إشارة إلى أن المدعي لم يصدق، لأنه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه][6]، وهذا قد اعتضد[7] بموافقته الظاهر، فقدم قوله على الآخر.

قوله: **(فإن نكل... إلخ)**: ويسن للقاضي إعلامه بأنه إذا حلف خصمه ثبت حقه، وحكم عليه، ولو قال القاضي[8] للآخر: احلف، كان بمنزلة [ج-133/أ] [النكول][9]، وللناكل أن يعود إلى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا فلا. إلا برضى الخصم. واليمين تقطع [أ-226/أ] الخصومة ولا تسقط الحق، فتسمع بينة المدعي بعده، ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة.

قوله: **(أو يقول له القاضي احلف... إلخ)**: وكذا لو قال القاضي لخصمه: احلف. فهو بمنزلة النكول. وإذا طلب الإمهال [بعد][10] عرض اليمين عليه لم يمهل[11]، إلا برضى المدعي [ب-

---

[1] في (ج): قوله.

[2] في (أ): بين.

[3] سقط في (ج).

[4] في (ب) و (ج): والقول. وما أثبت هو الموافق لما في الشرح.

[5] والأصل في هذا أحاديث، منها: ما رواه البخاري (35/6)، (4552) ومسلم (1336/3)، (1711) واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ يُعْطَى الناس بدَعوَاهُم، لادعى ناس دماءَ رجال وأموالهم، ولَكنْ اليَمينُ على المُدَعَى عَلَيه). وروى مسلَمِ (122/1)، (138) عن الأشْعثِ بنِ قَيْس رضي الله عنه قال: كان بيني وبينَ رجُل أرضٌ باليمنِ، فخاصمتُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هَل لَكَ بينة) فقلت: لا. قال: (فَيَمينُه). وفي رواية (شَاهِداكَ أو يمينُه).

[6] سقط في (ج).

[7] في (ج): اعتص.

[8] في (ج): للقاضي.

[9] سقط في (ب).

[10] سقط في (ب). وفي (ج): عند.

[11] في (أ): يجهل.

166/ب]، بخلاف ما لو طلب الإمهال في [الابتداء][1] بعد الدعوى، فإنه يمهل إلى آخر مجلس القاضي، [فيحلف –أي المدعي– حينئذ، فإن لم يحلف يمين الرد ولا عذر له، سقط حقه في[2] اليمين والمطالبة، إلا إن أبدا عذرا، فيمهل ثلاثة أيام وجوبا، وإذا أقام بينة قبلت منه][3].

قوله: **(ويستحق)**[4]: بمجرد فراغه من الحلف، لأن [اليمين][5] المردودة كالإقرار أو[6] كالبينة، ولا تسمع بعدها حجة بمسقط، كأداء أو إبراء.

قوله: **(والقول قول صاحب اليد بيمينه)**: وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر لو[7] أقاما بينتين، لكن لا يقيم بينته إلا بعد بينة الآخر ولو قال لمن هو في يده: هو ملكي اشتريته[8] منك. [أي][9] ولم تدفعه [لي][10] مثلا، قدم بينة من ليس في يده، لزيادة علم بينته.

قوله: **(تحالفا)**: لاستوائهما في وضع اليد في الأولى وعدمها في الثانية، ولو أقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين، ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين، ولا على الأربع[11] [أ–226/ب] نسوة، ولا ترجيح بزيادة شهود أحدهما عن الآخر، نعم لو كانت إحداهما سابقة التاريخ عمل بها، ولو كان بيد ثالث قدمت بينته، فإن لم تكن[12] بينة حلف لكل منهما يمينا.

---

[1] في (ج): ابتداء الجواب.

[2] في (أ): من.

[3] سقط في (ج).

[4] دليل ذلك: ما رواه الحاكم (100/4) المستدرك على الصحيحين للحاكم (113/4)، (7057): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". ضعفه الألباني في "الإرواء" (8\268)، (2643).

[5] سقط في (أ).

[6] في (أ): و.

[7] في (أ): أو.

[8] في (ج): اشتريه.

[9] سقط في (أ).

[10] سقط في (ج).

[11] في (ج): أربع.

[12] في (أ): يكن.

قوله: **(وجعل بينهما[1])**: عند التساوي في الحلف أو[2] البينة [واليد][3] أو[4] عدمها كما مر، وكذا لو كانت[5] بيد ثالث وأقاما[6] بينتين وأخذاه[7] منه، نعم لو أرّخت أحدهما بتاريخ سابق فهو له، وعلى من هو في يده أجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ.

قوله: **(على فعل نفسه)**: ولو بظن مؤكد [ج-133/ب].

قوله: **(على فعل غيره)**: وليس عبده ولا بهيمته، وإلا حلف فيهما على البت أيضا.

[قوله][8]: **(أما النفي المحصور)**: أي المقيد بزمن معين، ويحلف على البت فيما ليس فعلا، كأن علق طلاقه زوجته على طيران غراب فطار[9]، وادعت أنه غراب وأنكر، فإنه يحلف على البت.

تنبيه: يسن تغليظ اليمين بما[10] مر في اللعان فيما ليس مالا، [وفي مال][11] بلغ نصاب زكاة، وفيما إذا رأى الحاكم جرأة الحالف، ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم فقط، وليس للحاكم أن يحلف بالطلاق، أو العتق، أو النذر، فإن بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-.

---

[1] في (ج): فيهما.
[2] في (ج): و.
[3] سقط في (ب).
[4] في (أ): و.
[5] في (أ): كان.
[6] في (ج): وأقام.
[7] في (أ): وأخذه.
[8] سقط في (ج).
[9] في (ب): فطاب.
[10] في (ج): كما.
[11] سقط في (أ).

المبحث الرابع: فصل في شروط الشاهد

مأخوذ من الشهادة، وهي: إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود [له][1]، ومشهود به، ومشهود [ب-167/أ] عليه، وصيغة [أ-227/أ].

قوله: **(من شخص)**: هو الشاهد الذي هو أحد الأركان.

قوله: **(خمس خصال)**[2]: بل أكثر، [لأن منها][3] كونه ناطقا، يقظانا، له مروءة، غير متهم، رشيدا، فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور، إلا إن غلب[4] ضبطه لها، ولا أخرس، ولا من لا يتخلق بخلق أمثاله زمانا ومكانا، ولا متهم في شهادته، ولا شهادة سفيه كما في الروضة[5]، وهذه الشروط معتبرة حالة الأداء، وأما وقت التحمل، فإن كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك، وإلا فيجوز أن يتحملها غير الكامل، ثم له أن يؤديها بعد كماله، إلا الفاسق، فلا تقبل منه مطلقا، وتقبل شهادته في غيرها إن تاب بشرطه.

قوله: **(وعدد الكبائر[6] مذكور [ج-134/أ] في المطولات)**: فمنها تقديم الصلاة، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعرو، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله والآمن من مكره، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان بلا عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، واللواط، وشهادة الزور، وضرب المسلم بغير حق، والنميمة مطلقا، وغيبة أهل العلم

---

(1) سقط في (ج).

(2) أما الإسلام: فلقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[سورة البقرة:282]. والكافر ليس من رجالنا. ولقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[سورة الطلاق:2]. والكافر ليس بعدل، كما أنه ليس منا. وأيضا الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر، وأما البلوغ والعقل والحرية: فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم من باب أولى، فلا تقبل شهادتهم. لأن الشهادة ولاية كما علمت. وأما العدالة: فلقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً. ولقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[سورة البقرة:282]. وغير العدل ممن لا يرضى.

(3) في (أ): منها لأن.

(4) في (أ): غلبه وفي (ب): عليه.

(5) روضة الطالبين (373/7).

(6) الكبائر: جمع كبيرة، وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودل ارتكابه على تهاون في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنا، قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:4].بغا.

وحملة القرآن، وترك الواجبات العينية[1] المتعلقة بالعبادات و[2] المعاملات مع القدرة على تعلمها، كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والإجارة وغيرها، وأما الصغائر فمنها: النظر [أ-227/ب] المحرم، و[هجر][3] المسلم فوق ثلاثة أيام، والنياحة[4]، وشق الجيب، والتبختر في المشي، وإدخال [من][5] عليه نجاسة من الصبيان[6] أو[7] المجانين المسجد، واستعمال نجاسة أو ثوب لغير[8] حاجة، ونية فعل [الكبيرة، واللعب بالنرد][9]، أو بالطاب، وسماع الملاهي، وستر الجدران بالحرير، و[تصوير][10] الحيوان، والتفرج على ما لا يجوز، ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها.

قوله: **(محافظا على مروءة مثله... إلخ)**: قد تقدم أن هذا شرط لقبول[11] الشهادة لا للعدالة، وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة إليها في حقوق الله [تعالى][12] المحضة كالصلاة، وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق، وعتق، وعفو عن قصاص، وبقاء عدة، وانقضائها، والنسب، وحدود الله، وإحصان، وتعديل، وكفارة، وبلوغ، وكفر، وإسلام، وتحريم مصاهرة، ووصية، ووقف إن عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء، وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل[13] فيه شهادتها، إلا في محض حدود الله تعالى.

قوله: **(والحقوق)**: باعتبار عدد الشهود فيها، وهي[14] خمسة أنواع كما يعلم مما يأتي.

قوله: **(فأما حقوق** [ب-167/ب] **الآدميين)**: قدمها لأنها أغلب وقوعا [ج-134/ب] ومراعاة للنشر

---

(1) في (ب): المعينة.
(2) في (أ): أو.
(3) في (أ): هجران.
(4) في (أ): النائحة.
(5) سقط في (أ).
(6) في (أ): الصبيين.
(7) في (أ): و.
(8) في (أ): بغير.
(9) في (أ): المكبيرة والنصب بالزياد.
(10) في (ج): تعزير.
(11) في (أ): للقبول.
(12) هكذا في (أ).
(13) في (أ): يقبل.
(14) في (أ): وهو.

الأولى وهو غير المرتب[1].

[قوله][2]: **(فلا [يكفي][3] رجل وامرأتان)**: ولا رجل ويمين.

قوله: **(ويطلع)**: عطف على لا يقصد إلى آخره، فهما[4] قيدان فيه.

[قوله][5]: **(كطلاق ونكاح)**: ورجعة، وإقرار بعقوبة [أ-228/أ]، وموت، ووكالة، ووصاية، وشركة، وقراض، وكفالة، وشهادة على شهادة إذا أريد في ذلك إثبات [العقود][6]، والولاية. فإن أريد في النكاح إثبات المهر والإرث، وفي نحو الوكالة إثبات جعل فيها، وفي الشركة إثبات حصته في المال أو الربح ونحو ذلك، فينبغي قبول الرجل والمرأتين، وإن لم يثبت النكاح و [غيره بذلك][7].

قوله: **(ومن هذا الضرب... إلخ)**: أما عقوبة الآدمي، فهي داخلة في عبارة المصنف بكونها داخلة في حقوقه، وأما عقوبة الله فهي واردة على كلام المصنف هنا، وسيأتي ما فيه.

قوله: **(ويجب أن يذكر... إلخ)**: لأن اختلاف الحجة أوجب[8] الربط فيها بذلك[9] حتى تصير كالنوع الواحد.

قوله: **(المقصود منه المال)**[10]: بنفسه من عين، أو دين، أو منفعة، أو بما يؤول إليه من عقد،

---

[1] في (أ): المراتب.

[2] سقط في (ب).

[3] في (ب) و(ج): يقبل. وما أثبت موافق لما في الشرح.

[4] في (أ): فيهما.

[5] سقط في (ج).

[6] في (ب): القيود.

[7] في (أ): غير ذلك.

[8] في (ج): واجب.

[9] في (أ): لذلك.

[10] والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[سورة البقرة:282]. وما روى مسلم (1337/3)، (1712) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضىَ بِيَمِينٍ وَشَاهد".

أو[1] فسخ، كبيع، وحوالة، وإقالة، وضمان، وخيار، وأجل، ومنه الوقف على [الأصح][2] المعتمد.

قوله: **(وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع)**: وبكارة، وعيب امرأة تحت ثيابها ولو أمة، وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها، فلا يثبت إلا بالرجال، وكذا الشهادة بالرضاع[3] من غير الثدي.

قوله: **(واعلم... إلخ)**: هو معلوم من كلام المصنف، وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بأقوى منها بالأولى.

قوله: **(وأما حقوق** [أ-228/ب] **الله)**: أي غير المالية، أو المراد بها الحدود تغليبا.

قوله: **(وهو الزنا)**: وحكمة الأربعة[4] فيه أنه فعل اثنين، فهو كفعلين، وطلبا للستر فيه، لأنه من أعظم الفواحش.

قوله: **(فسقوا** [ج-135/أ] **[وردت][5] شهادتهم)**: أي إن لم تغلب طاعتهم[6] على معاصيهم، لأنه صغيرة، ولا بد أن [يقولوا][7] رأينا الحشفة في الفرج، وإن لم [يقولوا][8] كالمرود في المكحلة، فإن أطلقوا[9] استفصلوا، ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة، إلا إن كان القصد منه المال كما مر، وكذا اللواط، وإتيان[10] البهائم، وخرج بالزنا مقدماته، فلا تحتاج[11] إلى أربعة كالإقرار بالزنا.

---

[1] في (أ): و.
[2] في (ج): الصحيح.
[3] في (أ): باضاع.
[4] في (أ): الأربع.
[5] في (أ): ورث.
[6] في (ب): طاعاتهم.
[7] في (أ): يقول.
[8] في (أ): يقول.
[9] في (أ): أطلقن.
[10] في (ب): واتيا.
[11] في (ج): يحتاج.

قوله: **(كحد شرب)**[1]: الخمر، وقتل الردة، وقطع الطريق، وقطع السرقة.

قوله: **(هلال شهر رمضان)**[2]: أي بالنسبة للصوم، وصلاة التراويح [ب-168/أ]، وجماعة الوتر، لا لوقوع نحو طلاق، وعتق، وحلول أجل.

[قوله][3]: **(دون غيره من الشهور)**: هو أحد وجهين، والراجح خلافه، فإذا شهد واحد بهلال شوال قبل الإحرام بالحج وصوم أيام البيض ونحوها، أو بهلال رجب للصوم، أو بهلال الحجة للصوم والوقوف، ونحو ذلك.

قوله: **(وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد)**: لا يخفى أن هذا من الإخبار لا من الشهادة، فتأمل.

قوله: **(ومنها أنه يكفي في الخرص)**: واحد ومنها أنه يكفي في [أ-229/أ] إسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للإرث، ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك، ويشترط في الشهادة على الفعل الإبصار ولو من أصم، كالزنا، والشرب، والغصب، وإتلاف الأموال، وفي الشهادة على القول السماع[4]، وإبصار قائلها، كبيع وقراض وإجارة، فلا يكفي شهادة الأعمى في ذلك، إلا[5] فيما يأتي.

قوله: **(بالاستفاضة)**: أي من جمع[6] كثير يؤمن[7] توافقهم على الكذب، وبذلك علم أن ذكر الخمسة في كلام المصنف غير مستقيم، فتأمل[8].

---

[1] هكذا في الشرح، وفي المخطوطات: كشرب.

[2] لما رواه أبو داود(411/1)، (2342) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "تَرَاءى النَّاسُ الهِلاَلَ، فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيته، فصامَهُ وأمر النَّاسَ بصيامه" صححه الألباني.

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): اسماع.

[5] في (ب): ولا.

[6] في (أ): جميع.

[7] في (أ): يومين.

[8] في (ج): فتأمله.

قوله: **(مثل[1] الموت والنسب من أب)**: أو أم، **(أو قبيلة)**، والعتق ولو من معين، والولاء، والنكاح [والوقف][2] بالنسبة لأصله [ج-135/ب] لا لشروطه، إلا إن ذكرت مع الشهادة [به][3]، والقضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع، ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لأنه يورث ريبة في شهادته، ويقول أشهد بعتق فلان [أو أن فلانا][4] حرا وعتيق، ولا يقول[5] أعتقه فلان، أو ولدته فلانة، لعدم الإبصار في ذلك الفعل المشترط[6] فيه كما مر.

قوله: **(والترجمة)**: بأن يجعله القاضي مترجما عنده لإبلاغ كلام الخصوم[7].

قوله: **(ساقط[8] في بعض النسخ)**: لأنه سادس، والمصنف عدها خمسة [فيما][9] مر، وقد علم ما فيه.

قوله: **(والمشهود له وعليه معروفي** [أ-229/ب] **النسب)**: وكذا لو عمي ويدهما [أو يد أحدهما][10] في يده، فله الشهادة وإن جهل النسب، وهذه من جملة المضبوط الآتي.

فرع: يجوز للأعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة، ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك.

قوله: **(فترد شهادته لعبده المأذون له في التجارة)**: هو قيد للغالب فلا تصح[11] له مطلقا،

---

(1) في (أ): شك.
(2) سقط في (ب).
(3) سقط في (ب).
(4) سقط في (أ).
(5) في (أ): يقال.
(6) في (ب): المشروط.
(7) في (أ): الحضور.
(8) في (أ): ساقطة.
(9) في (أ): فيه ما.
(10) سقط في (ج).
(11) في (أ): يصح.

وترد شهادته أيضا لغريم له ميت، [أو][1] عليه حجر فلس، وببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء، [ب-168/ب] وبجراحة لمورثه قبل اندمالها، بخلافه بعد اندمالها، أو لمريض، وترد شهادته أيضا [ج-136/أ] بما هو ولي أو وكيل فيه، أو وصي، أو قيم ولو بدون جعل فيها.

قوله: **(ومكاتبه)**: لأنه له [به][2] علقة[3]، نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبة فيه شفعة قبلت شهادته.

---

[1] سقط في (أ).

[2] سقط في (ج).

[3] في (ب): عليه.

الفصل التاسع

كتاب العتق

المبحث الأول: أحكام العتق[1]

بالمعنى الشامل للإعتاق، ومعناه لغة وشرعا ما ذكره، ويؤخذ من كونه تقربا[2] أنه قربة، وهو كذلك، وإن لم يظهر[3] [فيه][4]. وفي الحديث الصحيح: من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه[5] عضوا [منه][6] من النار حتى الفرج بالفرج. وخصت الرقبة لأن الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها، وخص الفرج بالذكر لأنه قد يختلف بالذكورة والأنوثة، ولأنه ربما يتوهم إخراجه لفحشه، وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة [أ-230/أ] وعاش كذلك. [وأعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك][7]، وأعتق[8] عبد الله بن عمر ألف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا، وأعتق ذو الكراع الحمري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة -رضي الله عنهم ونفعنا بهم آمين-.

قوله: **(ويصح العتق)**: من كل مالك، هو إشارة إلى أحد أركان العتق الثلاثة، والثاني: العتيق،

---

[1] وقد جاء في الحث عليه والندب إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة: أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[سورة البلد:11-13]. ومنها: آيات الكفارات، كالقتل والظهار واليمين، كما مر معك. وأما الأحاديث: فمنها: ما رواه البخاري (144/3)، (2517) ومسلم(1147/2)، (1509) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيمَا رجُل أعتقَ امْرَأ مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُل عُضْوٍ مِنهُ عُضْواً منْهُ مِنَ النارِ). وعند النسائي(485\1)، (3142) وأبي داود (711/1)، (3966)، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (منْ أعْتَقَ رَقَبَة مؤْمنَة كَانَتْ فداءَهُ منَ النارِ). صححه الألباني. والرقبة تشمل الذكر والأنثى. وَكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به عند النوازل. روى البخارى (38/2)، (1054) عن أسماءَ بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: "أمَر النبي صلى الله عليه وسلم بِالْعَتاقَةِ في كُسُوفِ الشمْس".

[2] في (أ): تقريبا.

[3] في (ب): تظهر.

[4] سقط في (ج).

[5] في (أ): عنه. وفي (ج): منها. والحديث تم تخريجه في الصفحة السابقة.

[6] سقط في (أ) و(ج).

[7] سقط في (ج).

[8] في (أ): وأعتقت، وهو خطأ بين.

والثالث: الصيغة. وأشار بقوله: **(جائز التصرف)** إلى شرطه[1]، وهو أن يكون أهلا للتبرع والولاء مختارا.

[قوله][2]: **(كصبي ومجنون وسفيه)**: ولا من مفلس، ولا من مبعض، ولا من مكاتب، ولا من مكره إلا بحق، كشرائه بشرط [العتق][3]، نعم يصح من الولي عن مولى لزمته كفارة قتل، ودخل في الضابط: المسلم والذمي ولو حربيا، وله ولاؤه سواء أعتقه مسلما أو أسلم[4] بعد [ج-136/ب] عتقه، ويصح منجزا ومعلقا، بصفة معلومة أو مجهولة ومؤقتا، ويلغوا التأقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق.

قوله: **(بصريح العتق)**: متعلق [بقوله: **(يصح)**[5] **[العتق]**[6]) وهو إشارة إلى الصيغة، التي هي أحد الأركان أيضا.

قوله: **([كأنت عتيق أو محرر]**[7]**)**: ولو لأمة، أو أنتِ حرة[8] ولو لذكر، أو هذا حر. لكن لا يعتق باطنا إن ذكره خوفا من نحو مكس أو هذه حرة كذلك [أ-230/ب] ولو قال لعبده: افرغ من عملك وأنت حر، [ب-169/أ] عتق. فإن قال أردت أنه حر من العمل لم يقبل ظاهرا. ولو زاحمته امرأة في طريق فقال: تأخري يا حرة، فبانت أمته لم تعتق[9]. ولو قال لأحد [عبديه][10] أنت حر مثل هذا عتقا معا. أو قال: مثل هذا العبد عتق الأول خلافا للإسنوي[11]، ولو قال لشخص: أنت تعلم أن

---

[1] في (أ): شروطه.

[2] سقط في (ج).

[3] سقط في (ج).

[4] في (أ): مسلم.

[5] في (ج): بيصح.

[6] سقط في (أ).

[7] في (ج): أنت محرر أو أنت حر، وفي (ب): أنت حر. وفي (أ): أنت حر أو أنت محرر. وكلها لم ترد في الشرح وإنما ورد ما أثبتناه مكانها.

[8] في (أ): حر.

[9] في (أ): تتعتق.

[10] سقط في (ب).

[11] الإسْنَوي (704-772هـ/1305-1370م) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة.» «**الأعلام**» (344/3).

عبدي حر، عتق بإقراره وإن لم يعلم المخاطب بحريته، لا[1] إن قال له: أنت تظن أو ترى.

قوله: **(ولا يحتاج الصريح[2] للنية)**: أي لنية[3] الإعتاق، بل لا عبرة بنية غيره، ولا يحتاج إلى قبول ولا إلى إضافة، فلو قال أعتقك الله عتق، و [إضافته][4] إلى جزئه مثل كله، نعم يشترط أن يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه أعجمي لا يعرف معناه.

قوله: **(والكناية)**: [أي بالنون][5] **(مع النية)** المقترنة ولو بجزء من اللفظ، ومنها الكتابة بالفوقية.

[قوله][6]: **(ونحو ذلك)**: من[7] كل لفظ احتمل العتق وغيره، ومنه صرائح[8] الطلاق وكناياته، وصرائح الظهار وكناياته، فكلها كناية هنا، ومن الكناية ما لو قال لعبده: يا سيدي، قاله الإمام[9]، وقال الغزالي[10]: هو لغو.

---

[1] في (أ): إلا.

[2] في (أ): التصريح.

[3] في (أ): نية.

[4] في (أ): إضافة.

[5] في (أ): بالنون أي.

[6] سقط في (أ).

[7] في (أ): مع.

[8] في (أ): صريح.

[9] الإمام العلامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله إمام الحرمين الجُوَيْني الشَّافعي النيسابوري، المتوفى بها في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، عن ستين سنة. كان أصوليًا، متكلمًا، أديبًا، محققًا، نظّارًا. تفقّه على والده وكان والده يُعجب به ويسرُّ، وجدّ واجتهد في المذهب والخلاف والأصلين ومَهَرَ، ولما توفي أبوه وسِنّه دون العشرين أُقعد مكانه للتدريس، ثم حَصَّل الأصول على الإمام أبي القاسم الإسكاف، إلى أن ظهر التعصّب من الفريقين واضطربت الأمور، فاضطر إلى السفر وخرج إلى بغداد ولقي الأكابر وحَجّ وجاور بمكة أربع سنين، يدرّس ويُفتي، فلقب وإمام الحَرمين، ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسلان، واستقرّت أمور الفريقين ودرّس بالنظامية في بلده قريبًا من ثلاثين سنة، واتفق له في التدريس محافل لم يعهد مثلها لأحد، وله وجاهةٌ زائدةٌ عند السلطان ومن دونه. وصنّف كتبًا، منها "نهاية المطلب" و"الأساليب" و"الشامل" و"البرهان" و"التلخيص" في مختصر "التقريب" و"الإرشاد" و"التحفة" و"الغنية" و"غياث الأمم" و"تدارك العقول" وغير ذلك.» القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة»، «**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول –تركيا، 2010، (1–6) (305/2).

[10] سبق ترجمته ص148.

قوله: **ومن ملك** ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الإرث[1]، ومنه ما لو وهب[2] [ج-137/أ] لرقيق جزء بعض سيده، لأنه يدخل[3] في ملك سيده قهرا.

قوله: **(بعض عبد)**: [أ-231/أ] أي جُزْأَه[4] معينا كيدٍ، أو شائعا كربع. وهذا إشارة إلى الركن الباقي من الثلاثة، الذي هو: العتيق، وشرطه: أن لا يتعلق به حق لازم، كرهن، ووقف، ولا يضر الاستيلاد، والكتابة، والإجارة، ونحوها كوصية، وتدبير.

[قوله][5]: **(عتق جميعه)**: أي سراية كالطلاق، فلو قال لمقطوع يمين يمينك حر[6] لم يعتق، لعدم السراية، وسواء هنا الموسر وغيره.

قوله: **(شِركا)**: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء.

قوله: **(أي نصيبا)**: هو ظاهر من الشركة، ويحتمل أنه بمعنى مشتركا، فلا حاجة لما أورده عليه بعده.

قوله: **(وقت الإعتاق)**: فلو أعسر فيه لم يسر عليه، وإن أيسر بعده، ولا يمنع الدين عليه من السراية[7].

قوله: **(ما يفي بقيمة [نصيب][8] شريكه)**[9]: أو بقيمة بعض نصيبه، سواء كان شريكه مسلما أو كافرا، محجورا أو لا، كَثُرَ نصيبه أو قل. نعم لو كانت مستولدة [كأن استولدها][10] وهو معسر، لم

---

[1] في (أ): الإرثة.
[2] في (أ): ذهب.
[3] في (ج): يد.
[4] في (أ): جزاء.
[5] سقط في (ج).
[6] في (أ): حرة.
[7] في (أ): أسريته.
[8] سقط في (ب).
[9] ودليل ذلك: ما رواه البخاري (144/3)، (2522) ومسلم (1139/2)، (1501) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عَبد، فكانَ له مَال يبلغٌ ثمَنَ العبد، قُومَ الْعَبْد قيمةَ عدل، فَأعطىَ شركاءَه حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْه، وإلا فقد عتق منه ما عتق).
[10] في (أ): واستولدها. وفي (ب): كا استولدها.

يسر لأن [الاستيلاد من المعسر][1] كعتقه، وأم الولد لا تنتقل.

قوله: **(يوم إعتاقه)**: أي وقته كما مر وهو متعلق بقيمة.

قوله: **(ومن ملك)**: أي دخل في ملكه شيء من أصوله أو فروعه ولو قهرا كما سيأتي[2].

قوله: [ب-169/ب] **(كصبي ومجنون)**: يعني إذا دخل في ملك الصبي واحد من أصوله أو فروعه، من الذكور أو الإناث، الموافق [أ-231/ب] له في الدين أو[3] المخالف، بإرث، أو وصية، أو هبة بقبول[4] وليه، عتق عليه. نعم إن كانت[5] نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله، ولا يصح. كما لا يجوز أن يشتريه له مطلقا.

---

[1] في (ج): استيلاد المعسر.

[2] في (ج): يأتي.

[3] في (أ): و.

[4] في (أ): بقول.

[5] في (أ): كان.

المبحث الثاني: فصل في أحكام الوَلاء[1]

بفتح الواو، وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح.

قوله: **(رقيق]**[2] **معتَق)**: بفتح التاء الفوقية [ج-137/ب].

قوله: **(والولاء من حقوق العتق)**: اللازمة له، التي لا تنتفي بنفيها، سواء كان العتق منجزا، أو معلقا، أو بتدبير، أو باستيلاد، أو بكتابة، أو بقرابة، أو بشراء من الرقيق لنفسه، أو ببيع ضمني، أو بهبة كذلك، سواء اتفقا في الدين أو اختلفا، نعم لو أعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار [الحرب][3] واسترق، ثم اشتراه شخص وأعتقه، فولاؤه لهذا الثاني، ولو أعتق الإمام عبدا من بيت المال، فولاؤه للمسلمين.

قوله: **(وحكمه أي [حكم]**[4] **الإرث)**: به أعاد الضمير للإرث، وهو غير مذكور لأنه [من][5] المعهود، ولقوله: **(حكم التعصيب)**. ولو أعاد الضمير للولاء[6] بدون الإرث لكان أعم، ليفيد[7] أن غير الإرث مثله، كولاية التزويج، وتحمل الدية، والتقدم في نحو صلاة الجنازة.

[قوله: **(عند عدمه)**[8]: أي][9] عند عدم التعصيب من النسب، لأنه أقوى.

---

(1) دليل ذلك: ما روى البخاري (98/1)، (456) ومسلم (1141/2)، (1504) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى اللَه عليه وسلم: (فَإن الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(2) سقط في (ج).

(3) في (ج): الكفر.

(4) سقط في (ب).

(5) سقط في (ج).

(6) في (أ): للأول.

(7) في (ج): ليتقيد.

(8) ودليل ذلك: ما روى الحاكم (379/4)، (7990) وصحح إسناده: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ" صححه الألباني في "الإرواء"(6\109)، (1668) واللحمة القرابة ونحوها.بغا.

(9) سقط في (أ). وفي (ب) سقط: قوله.

قوله: **(وينتقل الولاء)**: أي الاستحقاق به وما[1] يترتب عليه، فلا ينافي أن [الولاء ثابت][2] لجميعهم مع وجود المعتق[3] لكن على الترتيب كما في النسب [أ-232/أ].

قوله: **(لا كبنت[4] المعتق وأخته)**: وكذا بقية أقاربه غير المتعصبين[5] بأنفسهم، لعله إنما ذكر البنت لأجل المسألة[6] التي قيل أنه أخطأ فيها أربع مئة قاض غير المتفقهة. وهي[7] ما لو اشترت[8] امرأة أباها فعتق عليها، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن أخ لها، فميراثه للأخ المذكور لأنه عصبة نسب للأب المعتق بخلاف البنت، ووجه الغلط والغفلة: أن البنت أقرب[9] في الولاء إليه [ج-138/أ] من الأخ. وصور بعضهم مسألة القضاة المذكورة بأن الأخت والأخ اشتريا أباهما فعتق عليهما، والحكم فيه كالأول[10] بلا فرق، فتأمل.

فرع: لو مات المعتق عن ابنين، أو[11] أخوين، فمات أحدهما عن ابن[12]، [فالولاء [ب-170/أ] لعمه][13] دونه وإن [كان][14] هو الوارث لأبيه. فإن مات الآخر وخلف تسعة بنين، فالولاء للعشرة بالسوية. ولو أعتق عتيقٌ أبا معتقه، فلكل منهما الولاء على الآخر. ولو [أعتق][15] أجنبي أختين لأبوين أو لأب، فاشتريا أباهما عتق عليهما، ولا ولاء لإحداهما على [الأخرى][16]. ولو أعتق كافر

---

[1] في (ب): ولا.
[2] في (أ): الولاية لا.
[3] في (ج): العتق.
[4] في (ب) و(ج): لبنت. وما أثبت موافق للشرح.
[5] في (أ): المتعصبة.
[6] في (أ): الميلة.
[7] في (أ): وهو.
[8] في (أ): أشرت.
[9] في (أ): أقرى.
[10] في (أ): كالأولى.
[11] في (أ): و.
[12] في (أ): الابن.
[13] في (أ): فالو لعه.
[14] سقط في (أ).
[15] سقط في (ب).
[16] سقط في (أ).

مسلما، وله أب مسلم وابن كافر، ثم مات العتيق [بعد][1] موت معتقه، فولاؤه للمسلم فقط فإن أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما، وإن مات في حياة معتقه فميراثه لبيت [المال][2].

تنبيه: لو نكح عبد عتيقة فأتت [منه][3] بولد [أ-232/ب] فولاؤه لموالي الأم. فإن عتق الأب انتقل الولاء لمواليه ولا يعود لموالي الأم. فإن عتق الجد قبل الأب انجر لموالي الجد. فإن عتق الأب بعده انجر إلى موالي الأب. فإن ملك ذلك الولد أباه جر [ولاء إخوته][4] من موالي أمه إليه، ولا يجر ولاء نفسه.

قوله: **(ولا يصح بيع الولاء ولا هبته)**[5]: لأنه كالنسب.

---

[1] في (أ): قبل.

[2] سقط في (ب).

[3] هكذا في (أ).

[4] في (ج): لاخوته.

[5] دليل ذلك: ما روى البخاري (147/3)، (2535) ومسلم(1145/2)، (1506) عن ابن عمر رضي الله عنه قال:" نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِه".

المبحث الثالث: فصل في أحكام التدبير

من الدبر، لأن الموت دبر الحياة، وكان معروفا في الجاهلية، واستمر بإقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه.

قوله: **(عن دبر الحياة)**: أي معلق بموت سيده وحده.

قوله: **(ومن قال... إلخ)**: فيه إشارة إلى [أن][1] أركانه الثلاثة التي هي: المالك، وشرطه التكليف [ج-138/ب] والاختيار، والعبد، وشرطه: أن [لا][2] يكون أم ولد، والصيغة، وشرطها: الإشعار بالتدبير بصريح أو كناية كما سيذكره، فعلم أنه يصح من سفيه، ومفلس، ومبعض، وكافر ولو حربيا، وسكران، ومرتد. لكن إن مات مرتدا تبين فساده، ولكافر حمل مدبره لدار الحرب إن لم يكن مسلما، وإلا أمر بزوال ملكه عنه، فإن لم[3] يفعل بيع عليه قهرا.

قوله: **(إذا متّ)**: **أنا**، ذكر الضمير المنفصل لإفادة أن الضمير المتصل للمتكلم.

قوله: **(وله أيضا التصرف فيه)**[4]: هو [من][5] عطف العام على البيع، وهذا في غير السفيه، لأنه لا يصح تصرفه، ويبطل التدبير أيضا بإيلاد [أ-233/أ] المدبرة، لا بردة من أحدهما، ولا برد المدبر له، ولا بوطئ[6]، ولا [بقول][7]، ويصح تدبير مكاتب وعكسه، وتدبير[8] معلق وعكسه، وكتابة معلق وعكسه، ويعتق بالأسبق منهما، ويتبع من دبرت حاملا ولدُها، وإن انفصل قبل موت [ب-170/ب] السيد، ولا يتبع مدبرا ولدُه، ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه أمه، ولو أقّت السيد عتق المدبر بعد

---

[1] سقط في (ج).

[2] سقط في (ج).

[3] في (أ): مالم.

[4] دليل ذلك: ما روى البخاري (69/3)، (2141) ومسلم (692/2)، (997) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَ رجُلا أعْتَق غُلاَماً له عن دُبر، فاحْتَاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مَنْ يَشْتَرِيه منَي). فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

[5] سقط في (ب).

[6] في (أ): بطوي.

[7] في (أ): بقعوله. وفي (ج): بقوله.

[8] في (أ): تدبيري.

[موته][1] كأنتِ حرة بعد موتي بسنة مثلا، لم يعتق قبلها.

[قوله][2]: **(القِنّ)**: بكسر القاف وتشديد النون، وفي كلام النووي أنه غير المدبر والمكاتب والمعلق وأم الولد.

قوله: **(أكساب المدبر للسيد)**: فهي من التركة بعد موته فإن ادعى المدبر أنه كسبها بعد موت السيد وأمكن صدق بيمينه. وكذا تقدم بينته لو أقاما بينتين، بخلاف [ولد][3] ادعت المدبرة أنها ولدته بعد موت السيد [ج-139/أ]، فيصدق الوارث بيمينه.

---

[1] سقط في (ب).

[2] سقط في (أ).

[3] في (أ): مالو.

المبحث الرابع: فصل في أحكام الكتابة[1]

ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية.

قوله: **(والكتابة مستحبة)**: أي إيجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد، ولا تجب وإن طلبها **العبد أو الأمة.**

قوله: **([وكان][2]... إلخ)**: الشروط الثلاثة وهي: السؤال، والأمانة، والقدرة على الكسب شروط للندب، ولا تكره[3] عند فقد واحد منها[4] [أ-233/ب] بل تباح. إلا إن كان كسبه بنحو فسق فتكره، وقيل تحرم. وكان للاستمرار، وعلم مما ذكر أن الرقيق أحد أركانها الأربعة، وشرطه: اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به، والسيد ركن آخر، وشرطه: أهلية التبرع والولاء والاختيار، لا صبي ومجنون، ومرتد، ومكاتب، وسفيه، ومفلس، ومبعض، ومكره. والصيغة ركن أيضا، وشرطها: مشتق كتابة فقط، لا بيع ونحوه، والمال ركن وسيأتي.

قوله: **(ولا تصح إلا بمال)**: في ذمة المكاتب عينا أو دينا، موصوفين بصفات السلم.

قوله: **(معلوم)**: جنسا وقدرا وصفة.

قوله: **(مؤجلا)**: فلا يصح على [حالٍّ][5] ولو في مبعض قادر عليه، ولا على منفعة عين لأنها لا تؤجل، فتجوز[6] بخدمة شهر، ودينار ولو في أثناء الشهر أو بعد فراغه، فلو قال إلى شهرين، وجعل كل شهر نجما لم يصح، وإن فرقهما، ولو كاتب ثلاثة أعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك، ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم، ويكون ما يخص كل واحد منهم [منجما][7] بالنجمين[8]، وتصح

---

(1) والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[سورة النور:33].

(2) في (ب) و(ج): إن كان، وما أثبتناه هو الموافق لما في الشرح.

(3) في (أ): تكن.

(4) في (أ): منهما.

(5) سقط في (أ).

(6) في (أ): فيجوز.

(7) سقط في (أ).

(8) في (أ): بنجمين.

كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك، إلا من الشركاء جميعا [بوكالة][1] [ج-139/ب] واحد عنهم، وإذا [ب-171/أ] عجزه أحدهم لم يجز لغيره بقاء نصيبه مكاتبا، ولو أبرأه أحدهم من نصيبه، أو أعتق نصيبه عتق، وقوّم عليه نصيب شركائه إن أيسر [وعاد][2] [أ-140/أ] المكاتب للرق.

[قوله][3]: **(أو امتناع المكاتب)**: أو غيبته إلى مسافة القصر، وإن حضر ماله، وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب، بل له تمكين السيد من الفسخ.

قوله: **(وله فسخها)**: وإن كان معه وفاء، وإن استمهل سيده عند المحل بسبب [عجز][4]، سُنَّ[5] له إمهاله، أو لبيع ماله، أو لإحضاره من دون مسافة القصر وجب إمهاله، وله أن لا يزيد في الإمهال على ثلاثة أيام ولو لكساد، ولا تفسخ الكتابة بجنون ولا إغماء، ولا حجر سفه، ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب.

[قوله][6]: **(وللمكاتب التصرف)**: [أي][7] بما لا تبرع فيه ولا خطر، فلا يبيع نسيئة ولو[8] برهن، ولا يقرض ولا يتصدق، إلا بما [جرت به][9] العادة أكله[10] من نحو لحم وخبز، ولا يشتري من يعتق عليه إلا بإذن السيد، ويتبعه رقا وعتقا، ولا يصح إعتاقه ولا كتابته ولو بإذن السيد، [وليس له وطؤ أمته ولو بإذن سيده][11]، وله أن يتزوج بإذنه والولد من وطئه نسيب، ولا تصير الأمة به أم ولد، لأنه مملوك لأبيه، وليس للسيد التصرف في شيء من مال [المكاتب][12].

---

[1] في (ج): بولاية.
[2] في (أ): وإلا أعاد.
[3] سقط في (أ).
[4] سقط في (أ).
[5] في (أ): من.
[6] سقط في (ب).
[7] سقط في (أ).
[8] في (ب): ولا.
[9] هكذا في (أ) والسياق يتضح معناه بها.
[10] في (أ): بأكله.
[11] سقط في (أ).
[12] في (أ): الكتابة.

قوله: **(بعد صحة[1] كتابته)**: خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها.

[قوله][2]: **(و [لكن][3] الحط أولى من الدفع)**: وكونهما [في][4] النجم الأخير أولى، وحط ربع النجوم أولى من سبعه[5].

قوله: **(إلا بأداء جميع المال)**[6]: وكالأداء الإبراء، وحوالة العبد سيده على أجنبي، [أ-234/ب] ولا يصح [ج-140/أ] عكسه.

تنبيه: لو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه، حلف المنكر، ولو اختلفا في قدر النجوم أو الأجل ولا [بينة تحالفا][7]، ثم إن لم[8] يتفقا على شيء فسخها الحاكم، أو هما، أو أحدهما كما في البيع، ولو قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور عليّ. صدق إن عهد له ذلك، ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه، فإن كان ثم زوجية[9] انفسخت، كما لو اشترى أحدهما الآخر وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما.

---

(1) في (أ): صحته.

(2) سقط في (ج).

(3) هكذا في (أ) وهو الموافق لما في شرح ابن القاسم.

(4) في (ب): من.

(5) في (أ): شبعه.

(6) دليل ذلك: ما روى أبو داود(703/1)، (3926) عنَ عبدَ الله بَن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المُكَاتَبُ عبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه منِ مُكَاتَبَتَه درْهَمٌ). حسنه الألباني.

(7) سقط في (أ).

(8) في (أ): علم.

(9) في (أ): زوجته.

المبحث الخامس: فصل في أحكام أمهات[1] [ب-171/ب] الأولاد

بضم الهمزة وكسرها [مع فتح الميم وكسرها][2]، وتجمع أيضا على أمّات، وقيل الأول للناس والثاني للبهائم، وقيل الأول أكثر في الناس وعكسه.

قوله: **(أي][3] السيد)**: أي البالغ فلا ينفذ[4] استيلاد الصبي، وإن لحقه [الولد][5] بإمكان كونه منه.

قوله: **(مسلما)**: ولو مجنونا، أو مكرها، أو سفيها، حرا كلا أو بعضا، لا مكاتبا مات رقيقا، ولا مأذونا له في التجارة، ولا[6] مفلسا محجورا عليه.

قوله: **(أو كافرا)**: أي أصليا، أو مرتد لم يمت على ردته.

قوله: **(أمته)**: المملوكة له، ولو بنقل الملك إليه بوطئه، فيشمل ما لو كانت أمة مأذونه وهو موسر، أو لم يبع[7] في الدين، أو مشتركة، ويسري الاستيلاد إلى حصة شريكه إن أيسر بقيمتها[8] وإلا فلا، أو مزوجة وهي ملكه أو ملك فرعه، أو مكاتبة له أو لفرعه، أو مدبرة [أ-235/أ] كذلك [أو معلقة بصفة كذلك][9] ويبطل تدبيرها، أو مرهونة وهو موسر، أو لم تبع[10] في الدين، أو مفلسا أو [انفك عنه][11] الحجر قبل بيعها [ج-140/ب] أو ملكها في الصورتين بعد البيع، ومثلها الجانية[12]، وكذا

---

[1] والأصل فيما ذكر لها من أحكام: ما رواه الدارقطني (236/5)، (4247) والبيهقي (574/10)، (21764) عن ابن عمر مرفوعا: "نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات فهى حرة" ضعفه الألباني مرفوعا وصححه موقوفا على عمر، انظر: "الإرواء" (6\187)، (1776).

[2] سقط في (أ).

[3] سقط في (أ).

[4] في (أ): ينعقد.

[5] سقط في (أ).

[6] في (ب): ولو.

[7] في (أ): يبلغ.

[8] في (ب): بقيمته.

[9] سقط في (ج).

[10] في (أ): تبلغ.

[11] في (أ): ملك اعنه.

[12] في (أ): الجناية.

مستولدة الوارث من التركة، نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت أو استرقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها، نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها أو أوصى[1] بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها، لم ينفذ استيلادها في الصورتين.

[قوله][2]: **(أو لم يصبها... إلخ)**: هو استدراك على كلام المصنف، فلو قال إذا حبلت لكان أعم.

قوله: **(أو استدخلت ماءه المحترم)**: أي قبل موته وإن ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته، وبخلاف غير المحترم، وهو ما خرج منه على وجه محرّم.

[قوله][3]: **(أو لأهل [الخبرة][4])**: أي اثنين من القوابل، وتفسيره[5] بكونهم **من النساء** [لا][6] مفهوم له.

قوله: **(ثبت... إلخ)**: ذكر هذا لأنه المقصود بالحكم، وما ذكره المصنف مرتب عليه [كما أشار إليه.

قوله: **(بيعها)**: ولو بعضا منها، ولو ضمنا أو [لمن يعتق][7] عليه][8]، أو بشرط [العتق][9].

قوله: **(إلا من نفسها)**: فيصح لأنه عقد عتاقة، وإذا باعها [أو باع][10] جزءا منها هل يسري إلى باقيها؟[11]

قوله: **(وحرم عليه أيضا رهنها وهبتها والوصية بها)**: ولا يصح ذلك أيضا، ولو قال

---

[1] في (أ) و (ج): وصى.
[2] سقط في (أ).
[3] سقط في (ج).
[4] هكذا في (ج) وهو موافق لما في الشرح.
[5] في (ج): تقييده.
[6] سقط في (أ).
[7] في (ج): لم تعتق.
[8] سقط في (أ).
[9] سقط في (ج).
[10] سقط في (أ).
[11] في (ج): وإذا باعها أو باع جزءا منها سرى إلى باقيها.

المصنف[ب-172/أ]: لم يصح التصرف فيها بما يزيل [أ-235/ب] الملك، لكان أخصر وأعم.

قوله: **([والوطء][1])**: أي له وطؤها إلا لمانع، كأمته المحرم، [وأمة مكاتبة][2]، وأمة المبعض، ونحو المزوجة، والمسلمة مع الكافر.

قوله: **(وبالإجارة[3])**: وفارقت الأضحية المعينة بخروجها عن ملكه، ولا يصح أن تستأجر نفسها من سيدها، ولها استعارة نفسها [ج-141/أ] منه، كحر استعار نفسه من مستأجره، وإذا مات السيد بطلت إجارتها، وانفسخ العقد فيها، لأنها ملكت منفعة نفسها، نعم لو أجرها ثم استولدها ثم مات، لم تنفسخ الإجارة.

[قوله][4]: **(إلا إذا... إلخ)**: لا حاجة إليه لعدم الولاية فيه.

قوله: **(ولو بقتلها له)**: وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قوله: **(من رأس ماله[5])**: وإن أوصى بعتقها من الثلث، وتلغوا هذه الوصية، لأنه من باب الإتلاف وبذلك فارق حجة الإسلام[6].

قوله: **(بعد استيلادها)**: خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج أو زنا، فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره.

قوله: **(بمنزلتها)**: في جميع ما مر، نعم ليس له وطئها إن كان أنثى، ولا إجباره على النكاح إن كان ذكرا، وإذا مات السيد عتق بموته وإن ماتت أمة في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد وأنكر الوارث صدق بيمينه، بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها أنه بعد موت

---

[1] في (ب): ولو بالوطء، وفي (ج): وبالوطء. والمثبت هو الموافق للشرح.

[2] سقط في (أ).

[3] في (أ): والإجارة.

[4] سقط في (أ) و(ب).

[5] في (ب) و(ج): المال، والمثبت هو الموافق للشرح.

[6] وهو الإمام الغزالي. ترجمته ص148.

[أ-236/أ] السيد فإنها المصدقة بيمينها، لأن اليد لها في المال دون الولد، فتأمل.

تنبيه: أولاد أولاد المستولدة أحرار إن كانوا من الإناث وإلا فلا، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية.

قوله: **(أما لو غرّ... إلخ)**: هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الأمة من غيره، لأنه في هذه حر، قال في الروضة: ومثله ما لو نكح أمته بشرط كون أولادها أحرارا فالشرط صحيح والولد [الحاصل][1] منه حر[ج-141/ب].

فرع: لو تزوج حر جارية أجنبي، أو عبد جارية ابنه، ثم عتق لم ينفسخ النكاح لأنه دوام، ولا تصير مستولدة باستيلادها، قاله الشيخان[2].

قوله: **(المنسوبة للفاعل)**: خرج به شبهة الطريق والإكراه، فالولد فيهما رقيق.

قوله: **(فولده منها حر)**: نسيب [ب-172/ب] نظرا لظنه.

قوله: **(وعليه قيمته للسيد)**: وقت ولادته.

قوله: **(ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف)**: تقييده بقوله في الحال لأجل عدم الخلاف، وسيذكر مقابله.

قوله: **(المطلقة)**: لو حذفه لكان صوابا، فإن ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير أم ولد له، وإن عتق عليه ذلك الحمل، إلا إن أمكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا.

قوله: **(وصارت)**: ضميره عائد إلى الأمة لا بقيد كونها المطلقة، لأن الكلام في أمة ملكها بعد وطئه [أ-236/ب] لها بشبهة، سواء كان حال وطئه حرا أو رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير أم ولد قطعا.

---

[1] سقط في (ج).

[2] الرافعي والنووي -رحمهما الله-.

قوله: **(على أحد القولين)**: هو مرجوح كما أشار إليه بترجيح مقابله.

فرع: لو شهد اثنان باستيلاد أمة، ثم رجعا لم يغرما شيئا، فإن مات السيد غرما قيمتها للوارث، بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا، فإنهما يغرمان القيمة. ولو غرّ بحرية المستولدة [فالولد حر][1] وعليه قيمته للسيد.

تنبيه: لو عجز السيد عن النفقة على أم الولد، أجبر على إيجارها، أو تخليتها للكسب، ولا يجبر على عتقها، ولا على تزويجها، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال،

والله تعالى[2] أعلم بالصواب [وإليه المرجع والمآب وأسأله أن ييسر علي الحساب إنه مجيب وهّاب][3]

وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع بأصله إنه كريم جواد رؤوف بالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله[4] [ج-142/أ][5] وسلم على سيد كل أمة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد رحمه محمد وآله وصحبه الأئمة وشيعته وحزبه وغفر الله لمن قرأه أو طالع فيه أو نظر فيه ودعا لي بالمغفرة.

[سنة ألف ومئة وأربع وعشرين كتبه الفقير إلى الله الشيخ بو بكر بن الشيخ عبد الله مؤدب الأطفال لطف الله بي وبه اللطيف المتعال بمنه وكرمه. آمين. والحمد لله رب العالمين.

من كان مفتخرا بالمال والنسب ... فإنما فخرنا بالعلم والأدب
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل مواضعه ... الناس موتى وأهل العلم أحياء[6]

---

[1] في (أ): فالوحر.

[2] هكذا في (أ).

[3] هكذا في (أ). وفي (ج) إلى كلمة المآب.

[4] في النسخة (ج): وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[5] إلى هنا نهاية المخطوط (ج).

[6] هذه الأبيات منسوبة إلى سيدنا علي -رضي الله عنه-، وبعد البحث لم أجده في مصدر صحيح.

كما قيل:

خُذ ما تَراهُ وَدَع شَـــيئاً سَـــمِعتَ بِـهِ ... في طَلعَةِ الشَـــمسِ ما يُغنيكَ عَن زُحَلِ
عجبـت لمبتـاع الضـــلالـة بـالهـدى ... وللمشـــتري دنيـاه بـالـدين أعجـب

وانشروا

يـا واعظ النـاس وقـد أصـــبحت متهمـا ... إذا عبـت منهم أمورا أنـت تـأتيهـا][1]

[قال مصنفه فسح الله في حياته ومتع الأنام ببقائه ونفعني والمسلمين ببركاته بعد ما تقدم: وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني من شهور سنة اثنين وخمسين وألف من الهجرة النبوية صلى الله وسلم على صاحبها. آمين.

وكتبت هذه النسخة المباركة من خط مؤلفها فسح الله في مدته ونفعني والمسلمين ببركته بخط الفقير أحمد بن الشيخ عبدالجواد بن الشيخ جمال الدين الشافعي وذلك بهم مالكها الشاب السعيد الموفق الرشيد سلالة الصالحين ونجل العلماء الأكرمين بقية السلف الصالحين سيدي: أحمد ابن الشيخ الصالح عبدالهادي بن الشيخ [.....][2] الصالح سيدي محمد الخطيب الشربيني المؤلف.

رحم الله سلفهم وأدام خلفهم مع وراثة العلم والصلاح واتباع طرق أهل الفلاح.

آمين آمين آمين [ب-173/أ].

عليـك بتعليق حوى للنفـائس ... مـديـح لأهـل الـعـلـم عـنـد الـتـنـافـس
مـحـرره لـبـيـب وسـيـد ... وعـمـدة أهـل الـعـلـم حـجـة قـائـس
ومـقصـد طـلابٍ وقـرة نـاظـرٍ ... مـريـح لـجـلاس بـكـل الـنـفـائـس
ســألت إلـه العرش بالسـيد الذي ... جـلا مـن ظـلام الـكـون كـل الـحـنـادش
يقر لنـا عينـا بطول حيـاتـه ... ويـحـفـظـه مـن كـل ســوء وبـيـئـس
ويختم لـه منـه بخير ورحمـة ... ويـكـفـيـه عـنـد الـمـوت كـل الـوســاوس
ويعظم لـه في جنـة الخلـد نعمـة ... ويـرزقـه مـن حـورهـا والـعـرائـس

---

[1] هذا الكلام في المخطوطة (أ) وإلى هنا نهاية المخطوطة (أ).

[2] اسم غير واضح في (ب).

ويبقي لـه نســـلا مع العلم والتقى ويـجـعـلـهـم فـي الأكـرمـيـن الـريـائـس

وينفعنـــي والمســـلمين بعلمـــه ويجمع له في الضرتين النفائس [ب-173/ب][1]

[1] إلى هنا تنتهي المخطوطة (ب).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال البركات، وتستجاب الدعوات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وخاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه صلوات زاكيات مباركات.

اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال البوصيري رحمه الله تعالى في البردة:

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم[1]

وقال الشيخ محمد سعيد صفر –رحمه الله– في رسالة الهدى[2]:

وقولهم لا يعمل المقلد	إلا بقول من له يقلد
فرض عليه واجب محتم	يحرم إن خالفه ويأثم
قول عجيب لم يقله منصف	إلا الذي من شأنه التعسف
لسنا بمأمورين أن نقلدا	إلا النبي المصطفى محمدا
فقدم الدليل باتساع	بالذكر والسنة والإجماع
أما سؤالنا لأهل الذكر	فذاك فيما عنه لسنا ندري
إن كنتم لا تعلمون ظاهر	في دفعه لا يفلح المكابر
وقول أعلام الهدى لا تعملوا	بقولنا في خلف نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث	وذاك في القديم والحديث
قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم	قولي مخالفا لما رويتم

[1] حسين، حسن، **ثلاثية البردة بردة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، دار الكتب القطرية: الدوحة، ط1، 1400هـ.

[2] صفر، محمد سعيد، **رسالة الهدى**، مطبعة السنة المحمدية، 1370هـ–1950م. ص12.

من الحديث فاضربوا الجدار	بقولي المخالف الأخبار
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك فاطلبوا
دينك لا تقلد الرجالا	حتى ترى أولاهم مقالا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة	واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب	والمنصفون يكتفون بالنبي

رأى الباحث تذكير القارئ أن الفقه ليس تقليدا محضا، وأن التقليد قد يلزم البعض أحيانا، لكن صاحب العلم الشرعي عليه السعي لأخذ القول الحق والعمل به، دون التعصب لإمام أو مذهب أو رأي، والله تعالى يقول: ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم.

فالمذاهب الفقهية ما هي إلا وسائل لفهم الكتاب والسنة، وليست قسيما لها، بل كل المذاهب تلتمس من كتاب الله وسنة رسوله، ومن ظن غير ذلك، فقد أخطأ. ولذلك ذكرت الأبيات السابقة. والله من وراء القصد.

أما بعد:

فقد كان هذا تمام العمل على تحقيق الباحث لهذا الجزء من هذا الكتاب الجليل، وهذا الكتاب المبارك النافع بإذن الله –حاشية القليوبي على شرح ابن قاسم الغزي– عمدة في الفقه الشافعي، وأسأل الله أن يكتب لنا أجر خدمة علوم هذا الدّين، سائلا ربي جل في علاه وعظم في عالي سماه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لخلقه، وأن نكون قد وفقنا لإخراجه بالصورة التي أرادها صاحب الكتاب، وبعد هذه الدراسة والتحقيق خرج الباحث بعدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1. أن القليوبي صاحب علم واطلاع ودقة نظر، وله باع طويل في فقه المذهب الشافعي، وضبط للمسائل، ومعرفة المعتمد والأظهر في المذهب، كيف لا، وهو تلميذ الرملي صاحب كتاب نهاية المحتاج، الذي هو معتمد المتأخرين في الفتوى، وهو من أهل الرأي السديد والعقل الرشيد، فنعم

الشيخ والتلميذ. وقد ذكر ذلك الكردي –رحمه الله– في الفوائد المدنية فقال: والحواشي للمتأخرين غالبا موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبر، فإن خالفوا التحفة والنهاية، فلا يعول عليهم[1].

2. تعدد القراءات في المذاهب لدى الشيخ القليوبي –رحمه الله– فإن نقوله عن المذاهب الأخرى دليل على أنه مطلع على آرائهم، وكذلك طالب العلم، وإن تمذهب في بداية طلبه للعلم، لكن بعد ممارسته للفقه وامتلاكه علوم الآلة التي تمكنه من النظر في الآراء والترجيح بينها، فعليه أن يبحث عن أقرب الأقوال للحق.

3. كثرة نقل الشيخ القليوبي عن كتاب الرملي: نهاية المحتاج، فما كان مستغلقا على دارس الحاشية وجد في كتاب النهاية بغيته ببسط الشيخ الرملي للعبارة، فإن القليوبي رام اختزال الفوائد، ولكن يأبى الله أن يتم إلا كتابه.

4. جهود العلماء السابقين التي لا زالت حبيسة المخطوطات تحتاج لجهد أكبر، ولتدريب الكوادر على إخراجها من ظلمات المكتبات إلى نور الساحات العلمية.

5. التحقيق يزيد من اطلاع الباحث على لغة الفقهاء القديمة، ويوسع فهمه لبعض المصطلحات التي يختلف مفهومها في زمن عن زمن آخر.

6. أنَّ ربط الأمة بسلفها الصالح له دور بارز في صلاحها ورقيها وعلو شأنها وعودة عزها.

ثانياً: التوصيات

1. تدريس التحقيق في الجامعات، وتدريب الطلاب على فنون التحقيق، وكيفية قراءة النصوص ومقارنة النسخ واختيار الأنسب من المخطوطات.

2. توجيه الطلاب في الدراسات العليا أن يستخرجوا كنوز المخطوطات، ودراستها وإخراجها ليتداولها أهل العلم.

---

[1] **الفوائد المدنية**، ص68.

3. إبراز اهتمام المسلمين بالمخطوطات، خاصة في بلادنا فلسطين، لوجود الكثير من الكنوز في مكتبة المسجد الأقصى التي لا تزال بعيدة عن أيدي أهل العلم، والعمل على خدمتها.

4. الأمانة العلمية تقتضي نقل كلام العلماء كما هو، دون تعصب لمذهب أو رأي أو فكرة، ومن أراد التعليق على قول أو رأي فلا يحل له تعديل كلام العالم، ولكن في الهامش فسحة، كما فعل الباحث في التعليق على بعض المسائل الفقهية.

5. على الجهات الرسمية كالجامعات والأوقاف وهيئات التراث والثقافة أن تعتني بهذا الجانب من العلم، وهو تحقيق المخطوطات ونشرها والتشجيع على خدمتها.

6. وهي الأهم: مراعاة الاختصاص في التحقيق، فصاحب الفقه يشتغل فيه، وصاحب التفسير كذلك، وهكذا.

7. القراءة حول موضوع الكتاب، والإحاطة قدر الإمكان بأسلوب المصنف واستعمالات الألفاظ، فإن ذلك ييسر على الباحث.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت:1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب =تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1414-1993، ط5.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (المتوفى: 1237هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل-بيروت، د.ط.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ-2007م.
- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: أمير الحسن النعماني –يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة (مصورا عن الطبعة الهندية 1335هـ).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ–1988م.

- حسين، حسن، **ثلاثية البردة بردة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، دار الكتب القطرية: الدوحة، ط1، 1400هـ.

- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم الأدباء =إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ–1993م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس –عادل السيد، دار ابن حزم، ط1، 1418–1997.

- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ–1997م.

- الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، ط1، 1425هـ–2004م.

- دُوزِي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة العراق، ط1، 1979م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء** تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ–1985م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: عادل محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م

- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

- الزبيري، وليد بن أحمد الحسين وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة** «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» مجلة الحكمة، مانشستر -بريطانيا، ط1، 1424هـ-2003م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي -عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (المتوفي: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل-بيروت، د.ط، 1412هـ-1992م.

- سركيس، يوسف بن إلياس بن موسى (المتوفى: 1351هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس-مصر، د.ط، 1346هـ-1928م.

- سزكين، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، **تاريخ التراث العربي**، جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، 1411هـ-1991م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

- صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، **معجم السفر**، المحقق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية –مكة المكرمة.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون. دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق –سوريا، ط1، 1418هـ–1998م.
- صفر، محمد سعيد، **رسالة الهدى**، مطبعة السنة المحمدية، 1370هـ–1950م.
- العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة –بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام –القاهرة، ط1، 1417هـ.
- الغزالي، أبو حامد، **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، ط1، 1413هـ–1993م
- الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، **ديوان الإسلام**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1411هـ–1990م.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.
- فانديك، إدوارد كرينيليوس (ت:1313هـ)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، مطبعة التأليف (الهلال)–مصر، د.ط، 1313هـ–1896م.
- ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر –وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1416هـ.

- القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة»، «**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول –تركيا، 2010.

- مسلم، بن الحجاج بن مسلم النيسابورى القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- قلعجي، محمد رواس وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.

- القليوبي، عميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين أحمد البرلسي: **حاشيتان على منهاج الطالبين**، دار الفكر.

- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر –بيروت.

- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **خزانة التراث –فهرس مخطوطات**، السعودية –الرياض.

- المقريزي، تقي الدين، **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1427هـ-2006م.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

- موسوعة المصطلحات الإسلامية. https://2u.pw/QTZmW

- موقع وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم موجزة للأعلام**.

- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عبده على كوشك، دار الفيحاء، ط1، 2012م–1433هـ.

- النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المنهاج، ط1، 1426هـ–2005م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
الإقرار	**هـ**
الملخص	**و**
الفصل الأول: تتمة كتاب النكاح	**36**
المبحث الأول: فصل في أحكام الخلع	36
المبحث الثاني: فصل في أحكام الطلاق	40
المبحث الثالث: فصل في حكم طلاق الحر والعبد	47
المبحث الرابع: فصل في أحكام الرجعة	53
المبحث الخامس: فصل في أحكام الإيلاء	57
المبحث السادس: فصل في أحكام الظهار	63
المبحث السابع: فصل في أحكام القذف واللعان	69
المبحث الثامن: فصل في أحكام المعتدة وأنواع العدة	74
المبحث التاسع: فصل في أنواع المعتدة وأحكامها	79
المبحث العاشر: فصل في أحكام الاستبراء	84
المبحث الحادي عشر: فصل في أحكام الرضاع	87
المبحث الثاني عشر: فصل في أحكام نفقة القريب	90
المبحث الثالث عشر: فصل في أحكام الحضانة	100
الفصل الثاني: كتاب في أحكام الجنايات	106
المبحث الأول: أنواع الجنايات	106
المبحث الثاني: فصل في بيان الدية	116
المبحث الثالث: فصل في أحكام القسامة	129
الفصل الثالث: كتاب الحدود	132
المبحث الأول: حد الزنا	132
المبحث الثاني: فصل في أحكام القذف	137
المبحث الثالث: فصل في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها	140

المبحث الرابع: فصل في أحكام قطع السرقة	143
المبحث الخامس: فصل في أحكام قاطع الطريق	148
المبحث السادس: فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم	151
المبحث السابع: فصل في أحكام البغاة	154
المبحث الثامن: فصل في أحكام الردة	157
الفصل الرابع: كتاب أحكام الجهاد	161
المبحث الأول: الجهاد	161
المبحث الثاني: فصل في أحكام السَلَب –بفتح اللام– وقسم الغنيمة	165
المبحث الثالث: فصل في قسمة الفيء	169
المبحث الرابع: فصل في أحكام الجزية	171
الفصل الخامس: كتاب أحكام الصيد والذبائح والأطعمة	176
المبحث الأول: أحكام الصيد	176
المبحث الثاني: فصل في أحكام الأطعمة	183
المبحث الثالث: فصل في أحكام الأضحية	187
المبحث الرابع: فصل في أحكام العقيقة	195
الفصل السادس: كتاب أحكام السبق والرمي	199
الفصل السابع: كتاب أحكام الأيمان والنذور	205
المبحث الأول: أحكام الأيمان	205
المبحث الثاني: فصل في أحكام النذور	268
الفصل الثامن: كتاب الأقضية والشهادات	215
المبحث الأول: القضاء	215
المبحث الثاني: فصل في أحكام القسمة	225
المبحث الثالث: فصل في الحكم بالبينة	227
المبحث الرابع: فصل في شروط الشاهد	230
الفصل التاسع: كتاب العتق	237
المبحث الأول: أحكام العتق	237
المبحث الثاني: فصل في أحكام الولاء	242
المبحث الثالث: فصل في أحكام التدبير	245
المبحث الرابع: فصل في أحكام الكتابة	247

المبحث الخامس: فصل في أحكام أمهات الأولاد	250
الخاتمة	257
قائمة المصادر والمراجع	261
فهرس الموضوعات	267
Abstract	**B**

فهرس الصور

الرقم	الصورة	الصفحة
صورة رقم (1)	الصفحة الأولى من مخطوطة المسجد الأقصى (أ)	25
صورة رقم (2)	بداية مخطوطة المسجد الأقصى (أ)	26
صورة رقم (3)	نهاية المخطوطة (أ)	27
صورة رقم (4)	مخطوطة الأزهر (ب)	28
صورة رقم (5)	نهاية المخطوطة (ب)	31
صورة رقم (6)	مخطوطة الأزهر (ج)	32
صورة رقم (7)	نهاية المخطوطة (ج)	35

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Verifying the Annotation of Qalyubi on the Interpretation of al-Ghaya book for Ibn al Qasem al Gazzi, from the beginning of Khulu' of Marriage chapter to the end of Childs' Mothers Chapter

By

Ahmad Adnan Mohammad Suleiman

Supervised by

Pro. Nasser Aldeen Al-Shaer

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2021

Verifying the Annotation of Qalyubi on the Interpretation of al-Ghaya book for Ibn al Qasem al Gazzi,
Third section: from the beginning of Khulu' of Marriage chapter to the end of Childs' Mothers Chapter.

By
Ahmad Adnan Mohammad Suleiman
Supervised by
Pro. Nasser Aldeen Al-Shaer

Abstract

This study aims at verifying part of the book "Alqalyobi commentary on Ibn Alqasem interpretation for Abu Shuja'a book" which written by Abu Al-Abbas Shehab Aldin Alqalyobi who died 1069 hijri. The study took the third part of the book from Khul' [conditional divorce] chapter to the end of Mothers of Children chapter which is the end of the manuscript

The study has two sections: the first: the introduction which contains: an introduction, the research problem, research goals, subject importance, reasons for choosing subject, literature reviews, verifying method and procedures, and the definition of the author and the interpreter.

The second section: contains the verified text. It contains four chapters:

The first one: the completion of marriage chapter, second chapter: ruling of Felonies. Third chapter: ruling of Penalties. Fourth chapter: Rulings of Al-Jihad. Fifth Chapter: Ruling of Hunting and Slaughtering and Food. Sixth Chapter: Ruling of Wager and Throwing. Seventh Chapter: Ruling of Swearing and Vows. Eighth Chapter: Ruling of Judgeship and Witness. Ninth Chapter: Ruling of Emancipation